شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح شمائل شريف للملا علي القاري
المسمى بجمع الوسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جار في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٤
باب ما جار في خاتم النبوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧
باب ما جار في شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٣٧
باب ما جار في ترجّل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٤١
باب ما جار في شيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٤٢
باب ما جار في خضاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٤٩
باب ما جار في كحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٥٢
باب ما جار في لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٥٤
باب ما جار في عيش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٦٣
باب ما جار في خف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٦٥
باب ما جار في نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	
باب ما جار في ذكر خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٧١
باب ما جار في تختم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٧٧
باب ما جار في صفة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٨٠
باب ما جار في صفة درع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٨٢
باب ما جار في صفة مغفر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٨٣
باب ما جار في عمامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٨٥
باب ما جار في صفة ازار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٨٨
باب ما جار في مشية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩١
باب ما جار في تقنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩١
باب ما جار في تكأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩٣
باب ما جار في اتكار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩٦
باب ما جار في صفة اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩٧
باب ما جار في صفة خبز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٩٩
باب ما جار في صفة آدام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١٠٣
باب ما جار في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١١٨
باب ما جار في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١٢٠
باب ما جار في قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١٢٣
باب ما جار في صفة فاكهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١٢٤
باب ما جار في صفة شراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم	١٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣٨

باب ماجاء فی شرب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٢٩
باب ماجاء فی تعطر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٣٢
باب کیف کان کلام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٣٦
باب ماجاء فی ضحک رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٣٩
باب ماجاء فی صفة مزاح رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٤٤
باب ماجاء فی صفة کلام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی الشعر ١٤٩
باب ماجاء فی کلام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی السمر ١٥٨
باب ماجاء فی صفة نوم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٦٥
باب ماجاء فی عبادة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٦٨
باب صلوة الضحی ١٧٩
باب صلوة التطوع فی البیت ١٨٤
باب ماجاء فی صوم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٨٤
باب ماجاء فی قراءة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٩٤
باب ماجاء فی بکاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ١٩٧
باب ماجاء فی فراش رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٠٢
باب ماجاء فی تواضع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٠٤
باب ماجاء فی خلق رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢١٥
باب ماجاء فی حیاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٢٧
باب ماجاء فی حجامة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٢٨
باب ماجاء فی اسماء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٣١
باب ماجاء فی عیش رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٣٣
باب ماجاء فی سن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٤٢
باب ماجاء فی وفاة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٤٣
باب ماجاء فی میراث رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٥٧
باب ماجاء فی رؤیة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ٢٦٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما أودعه الدهر وأعاره العصر لدى أحوج العصر إلى الله العلي
ولي الدين القاضي ... عفي له

وقف شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا

٦٩٢
٦٨٨
٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال وله الشكر على اسباغ نعمه
الظاهرة والباطنة بالافضال والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل
وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت
عنه بالدلائل اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري لما
كان موضوع علم الحديث ذات النبي ص م من حيث انه نبي وغاية الفوز بسعادة الدارين
وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه ص م ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين
واكملها بعد كتاب الله تع مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه
وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرفه وقد قيل كما ان اهل
القران اهل الله فان الحديث اهل رسول الله اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا
نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه ص م كتاب الترمذي المختصر
الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع ذلك الجناب ويرى
محاسنه في كل باب ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن
محمد الجزري قدس الله سره العلي اخلاي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه ونات منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله وللاديب محيي الدين عبد القادر
الزركشي مضمنا الجزري ببيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل ما اشرف مرسلا
كريما ما الطف هذه الشمائل من يسمع وصفها تراه كالغصن مع النسيم مائل ولبعضهم في
هذا المعنى يا عين ان بعد الحبيب وداره ونأت مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت من الزمان
بطائل ان لم تريه فهذه اثاره رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول
صورته الكريمة مناما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى الرؤية المولى
على الوجه الاعلى والطريق الاعلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان
اسلك في سلك المخدومين في هذا الباب رجاء دعوة من اولي الالباب فان الدعاء بظهر
الغيب مستجاب وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله و

وقوته تمام التحقيق قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال مقدما على كل مقال كما هو داب
ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود
المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واولف بين كل باب وباب تفصيلا
وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر الاسم الخالص
لاسيما وما هو السابق في الوجود والشكر يستحق السبق في الذكر والذكر كذا وقال بعض
المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت
شيئا الا ورايت الله بعده او معه فان الله كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو
الآن على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا
باعتبار لا اتصافه بها ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على
القول الاتم ولكن يشترط لتاثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض
للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو
المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم
بقاء اهل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما
تقدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه
بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين
اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله ص م رحمن الدنيا ورحيم الآخرة
ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيق ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي
اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع غيرها
ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله من
لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر
من كل حامد فهو مختص ومستحق له تع حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى
الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه
تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع النظر
عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد وعبد الله او لم يعبد له الكمال
المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم
وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات
فبعضهم قوابل النعوت الجمالية وبعضهم محال الاوصاف الجلالية فمن حمده عبده وحمده
لذاته لا لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد ولا حامد بل ولا مؤمن موحد وسلام تسليم
عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين بنزف
العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين
الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصطفى اى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم
المرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء
ويدخل المصطفى واله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا
مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به ص او بلفظ عليه السلام على اختلاف بين المفسرين
فى المراد بالخطاب فى قوله تع فى الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او اقتداء
بنا على ان المراد بالخطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين بمعنى حديث رسول الله
ص سبحانك لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت من الشراح
بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم
معناه السلامة من الافات والالام واقره على عباده وهو ضعيف لما فى الصحيح اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفاء فى حسن تنكير السلام
على العباد المبنى على التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام
على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام فى غاية السقوط ونهاية الاستبعاد
وان اراد تحقير السلام فلا معنى له فى المقام وان اراد ان السلام ادنى مرتبة من الحمد فالتنكير
لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلوة حمل الاية على انها فى
اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى اوائل الاسلام
ثم نسخ واقرب من ذلك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى اواخر زمانه او فى زمن الصحابة او
التابعين انتهى اذ لا يتصور النسخ فى غير زمانه ص ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم
الصحيح ما ذكره الجزرى فى مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو
اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام
مسلم فى اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى ابى القاسم الشاطبى فى قصيدته اللامية و
الرائية وقول النووى وقد نص العلماء او من نص عنهم على كراهة الاقتصار على الصلوة
من غير تسليم فليس كذلك فانى لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا غيرهم انتهى مع
ان هذا مفهوم كلام النووى ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولك ان تقول تبع
المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا لم يكونوا مرتبين صدر الكتب و
الرسائل بالصلوة فانه امر حدث فى ولاية الهاشمى الان الامة لم تنكرها وجاء بها على انا فى
الشعار ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى خصوص نبينا ص لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع
بينهما فى كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صلى على النبى ص فليجمع بين الصلوة
والسلام فلا تقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلانى
من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى على غير نبينا او يسلم عليهم استقلالا او
لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء او غيرهم على سبيل

سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلوة و
السلام على الانبياء والملائكة وال النبى وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز
عند كافة العلماء ويكره فى غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك
فى حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا
لم يكن به باس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم
فى السلام مع ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح ان عدم الجواز عند
البعض محمول على انه لا يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم فى ضمن الانبياء مذكورون على
سبيل الغلبة والتبعية مع ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق
ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى ص واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على
ان المراد بخصوص المرسلين لقوله تع وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله
تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تع الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن
الناس ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد
الجذماء اخرجه ابو داود والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله
تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتى
وغيره ان المراد بالتشهد فى هذا الحديث الحمد والثناء واما قول الجزرى والصواب انه عبارة
عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادتان فهى كاليد الجذماء كذا اخرجه
العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا ينافى التاويل المذكور لان مراده ان التشهد هو
الاتيان بكلمة الشهادة وسمى تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه اياها لكن اتسع فاستعمل فى
الثناء على الله تع والحمد له اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين الى زماننا هذا
هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندى
ان محل الخطبة فى هذا الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه ص ايام الجمع والاعياد وغيرها
فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم ان الشراح اتفقوا على ان قوله ان الذين اصطفى فى محل
جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل
ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكتسب البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله ص
وعلى اله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم
علينا اجمعين الى يوم الدين امين وفى ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل
المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا
فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى
اللغة من خمسين الى الثمانين وهو السن الذى يجب ان يكون استماع الحديث بلا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارق الصحيح لان مدار صحة الاستماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه اما
ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا
لاصحابهم وقد قال اسحق بن راهويه في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى
هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث
وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى
اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد ما لكا وهو ابن عشرين او سبع عشر والشافعي
تلامذة العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن
حجر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القران كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان
حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث
متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاد
الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا
وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال
الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته و
الحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى قال في شرح شرعة الاسلام
ولا يسمي ولده ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا فما روى ان رجلا يسمي ابا عيسى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له ذكره ذلك انتهى لكن يحتمل الكراهة على تسميته ابتدائه
فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي
به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ابن
سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدائه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح
السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخره هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة
ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوبا الى بني سليم مصغر قبيلة من قيس
بن غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا
من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي
ونظائرهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد
ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع
له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه
كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمها وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر
بلخ المسمى بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات فيها سنة تسع وسبعين ومائتين وكان عمره

سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا ليث بن سيار ثم انتقل منها الى ترمذ قيل قال
الشيخ الخ وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من الكلام وكتبه بتاخير
هذا الكلام عن الجمل ووقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام
تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى
عندي ان ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف بحمل بحسن الظن ويدل عليه ابداع لفظ
الحمد والسلام في اول كتابه ثم تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي
ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا
ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الى اخره زيادة الشيخ الحافظ
من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول بل يحفظ على وجه
وقعت من المشايخ ولذا اذا وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القران فانه لا يغير بل
ينبه عليه باب ما جاء في خلق رسول الله بفتح الخاء اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم
قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام
والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في
اكثر النسخ في خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق
معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع
في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد ذكره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققا في حقه ايضا باعتبار
المبدا والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قيل لا تصاف
بهما قال الكافيجي النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا
باجماع الامة وما بعد مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير
ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده
صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين يوما او اربعين وانه يوم الاثنين
من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه
الاسماء في المولد الوردي للمولد النبي قيل الباب اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث
جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قيل فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب
له اول واخر معلومان وليست مدخلا الى شيء بل هي بحث من المعاني نعم لو كان الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما للجزء الاول فكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه او هو من معانيه على ما في
القاموس وكل باب وجه من وجه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب اخر كالاختلاف
الوجوه والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة
الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع
من المسائل كبيت واوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هنا مضاف الى قوله ما جاء
ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من
الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه واعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
من افواه المشايخ باب ما جاء الى هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت الاظهر ان
يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال ويجوز
ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا فانه كان
الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب
بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلعم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف
يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة
فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اي المورد في هذا الباب ما
جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري كيف كان بدء
الوحي تأمل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف
على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق
لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير
فصل بين اجزاء المعدود بشيء اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات و
الخلق بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة
يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله فتبارك الله احسن
الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن اخر والخلق بضمتين
وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته
الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط
الكمال هو الباطن وتسمية الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع
شمال بفتح الفاء والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن
فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا لطريق الترقي
او رعاية لترتيب الوجود اولانه اول ما يبدو للانسان او لانه كالدليل عليه ولذا قيل
الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي
صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع

ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق وغير نوعي بمعنى التركيب
كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق
المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان
الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد كما هو ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف
الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من احاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله
الاعظم ونبيه المكرم صلعم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع
في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة ما اجتمع في بدنه صلعم
ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلعم والا لما اطاقت اعين الصحابة
النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال الله تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله تعالى وما عرفوا رسوله صلعم لان رجحان البشرية
غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه
صلعم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من
مولده الى بعثه بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المصنف ليس واردا عليه لانه ما
التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في الباب اربعة
عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انبانا لتحقيق كتابه اخبرنا قال
النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من
قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا
المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون
دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون دثنا ه
بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ
الجزري ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجود اقتصار اخبرنا بنا ايضا
بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في الرواية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر
انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان
ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس
بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة ثنا فيكون انبا وان كان حافظ
البيهقي ممن فعله قال ميرك وكانه وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم
يقتصرون بانبا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين
كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي
حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ
الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي
عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيز وكل مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر اصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على السماع من لفظه و رواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجه انه كان يقرا القرآن ويملي الحديث على الصحابة فياخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا ياخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتاخرين لعلة استعداداتهم وبطوء ادراكاتهم فلهم اذا قرؤوا القرآن على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطا بين له موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب **ابو رجاء** بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة **قتيبة** بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم **بن سعيد** بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة والمكة والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي وخلق من الائمة ولد ببلخ سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا **عن مالك بن انس** الامام المشهور من الائمة الاربعة والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد

وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا او منقولا وجوز كونه استينافا جوابا لمن قال عمن يحدث **عن ربيعة** بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وهو بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة **ابن ابي عبد الرحمن** حال كونه ناقلا **عن انس بن مالك** وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله ص عشر سنين وعمره مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة احدى وسبعين قيل ولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره **انه** اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان **سمع** اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار **يقول** حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل المجيء زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمع والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعولا اخر انتهى وهو في غاية من البعيد كما لا يخفى وقال عصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وهو محمول على حذف المضارع اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يتوهم انه قائل به الان **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيد مطلقا وعليه الاكثرون **ليس بالطويل** الجملة خبره والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب ان النفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى التكلف حكاية حال ماضية فقصد بها دوام نفيها **البائن بالهمزة** ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه و يبين فاحش الطول بائنا لان من راه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الاخر او لانه بان الاعتدال او لان طوله يظهر عند كل احد **ولا بالقصير** اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سياتي وهو على الطول ولا مذكورة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا انه لا الطول ولا القصر وفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه ص كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي و لا ينافيه وصفه الاتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه جواب البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عنه البيهقي وابن عساكر انه لم يكن يماشيه احد من الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاطالة وهو ربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي
خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك ان
لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد
البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهم الناظر ابرص بل
كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر منها انه ﷺ كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط
واما رواية امهق ليس بابيض فمغلوطة او وهم كما قاله عياض **ولا بالادم** افعل صفة مهموز
الفاء واصله اادم ابدلت الفاء الثانية الفا والادمة سمرة وهي منزلة بين البياض والسواد
فنفيه لا ينافي اثبات السمرة التي من الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات
ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة التي يخالطها البياض **ولا بالجعد**
بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل
القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة **ولا بالسبط** بفتح المهملة وكسر الموحدة
وسكون ويفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد و
لا نتو اصلا والمراد ان شعره ﷺ كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة **بعثه الله تعالى**
خبر ثان لكان اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد
رسول الله ﷺ يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين
وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين **على راس اربعين سنة** حال من المفعول
وقيل على بمعنى في وقيل الراس مقحم ويؤيده في رواية البخاري انزل عليه اي الوحي وهو
ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من
اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الراس مجاز عن
اخر السنة كقولهم راس الاية اي اخرها وتسمية اخر السنة راسها باعتبار انه مبدأ مثله
من عقد اخر انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى
استكمال الاربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسع وثلاثين والاستعمالان
شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون ويراد التمييز
وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول الاول
بان بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث
في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلثون
ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه
انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل
بعث واربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد المسيب رواية شاذة انه ﷺ بعث على راس ثلث واربعين سنة انتهى ولعل
الجمهور بينهما بان بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في راس ثلث واربعين

واربعين ويؤيده قوله **فاقام** اي بعد البعثة **بمكة عشر سنين** بسكون الشين اي رسولا
وثلث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه ﷺ اقام بمكة بعد النبوة وقبل
الهجرة ثلث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين يحتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه ويحتمل
ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله **وبالمدينة عشر سنين** لكن
يشكل قوله **فتوفاه الله تعالى** اي قبض روحه **على راس ستين سنة** لانه يقتضي ان يكون
سنه ستين والصحيح انه ثلث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد
سني المولد والوفاة ومن روى ثلثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم
ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته ﷺ من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول **وليس في راسه ولحيته** بكسر اللام ويجوز فتحها
عشرون شعرة بسكون العين فقط وتفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن **بيضاء** صفة
لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا بنفس المعنى خلافا لمن وهم فيه
واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء
من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله تع
بالشيب وحكمة قلة شيبه انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة وان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلم يحصل الملائمة والمايلة
كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي ﷺ شيبا كفر لا يتجه على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية
خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد بحث عمره وشيبه في بابيهما ان شاء الله تع قال
المص **حدثنا حميد** بالتصغير **بن مسعدة** بفتح الميم والعين **البصري** بفتح الباء وبكسر و
حكى الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لوي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد بن سعيد
الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط تابع التابعين
قال اي حميد **حدثنا** وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال
اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا
فهو محذوف خطا وينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك **عبد الوهاب الثقفي**
بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة **عن حميد** اي ابو عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل
روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يده او لكون جاره ثقة
مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الامراء وهو صغار التابعين **عن انس بن مالك**
اي نا قلا عنه **قال** اي انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد **كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربعة** بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق
والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل
والقصير **وليس بالطويل** اي البائن المفرط في الطول فيصرف المفهوم المفرد الكامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعد انه
اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا لما ذكرنا
ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال منلا حنفى الجملة عطف على
ربعة ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن فى عطفه على قوله كان
رسول الله ﷺ لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكليف تام وفى بعض الروايات بدون
الواو كما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اى لونا و
نعومة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص
وكان شعره بفتح العين وتسكن ليس بجعد اى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق
يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ولا سبط وجمعناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفى
ما مر وصفا لصاحبه لبيان كلا منهما يوصف بذلك كما ذكره ابن تبعا للعصام والظاهر
ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف المضاف وللمبالغة على حد رجل عدل اسمر
اللون يريد نفى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق قوله ولا بالآدم المراد به
شديد السمرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه عليه السلام غير انس فكلهم وصفوه بالبياض
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافى ما سيجئ انه عليه السلام كان ابيض كانما
صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد
بان رقبته عليه السلام كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها
كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تحرق الشمس فيه ينافى ما
ورد انه كان تظله سحابة قال ابن وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة
واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه
ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات فى حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر اخر لكان الاول وح
قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون
خبرا لكان الثانى ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لكان لزوم الاعتراض لكان له وجه
وقيل ضمير كان الثانى اليه عليه السلام والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبره الثانى
وفى بعض النسخ اسمر بالرفع اى هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعده همزة
موافقا لما فى شرح مسلم وقد يترك همزة تخفيفا قيل ويروى بقلب همزته الفاء و
لا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اى يتمايل الى قدام كالسفينة فى جريها وفى بعض
النسخ يتوكأ اى يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافى فى سرعة المشى بل يؤكدها و
الحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال
بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع فى المشى ونظيره سرت حتى ادخل البلد
او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وعن رواية الصحيحين اذا مشى

مشى تكفأ بصيغة الماضى كما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه حدثنا وفى نسخة ثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابو عثمان بن كيسان البصرى مولاهم ه
المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق و
هو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين يعنى العبدى قال شيخ
مشايخنا ميرك ابن شاه كذا وقع فى اصل سماعنا يعنى بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله
المصنف على طريق الالتفات ويحتمل ان يكون من بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة
ادراج كلامهم فى تصنيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخارى
ومسلم ويجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان ثنا وح لا شك فى انه من كلام المؤلف
لو كان الرواية مساعدة هنا وقد سرق بعض المتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورد
فى شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة فى هذا
الكتاب والله الهادى الى الصواب انتهى واراد ببعض المتحلين منلا حنفى فانه ذكر
ما ذكره بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على
مذهب السكاكى ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان اوجه لو كان
انه مخالف للنسخ لكن المضبوطة لكن يؤيد ما قال العصام او لتنزيله منزلة اى المفضى
اى لا قصد الا التفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اى لا يلائم جعله حدثنا
لعدم مشاركتها فى تشريك الغير اى التشريك دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى
ومما يؤيد انه كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من اول الوهلة
محمد بن بشار العبدى كما فى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس نسبة
الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اى ابو عبد الله البصرى الهذلى
مولاهم المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج
رحاله نحو من عشرين ورووا عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثورى
يقول هو امير المؤمنين فى الحديث وهو ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة
بن الحجاج العتكى مولاهم بصرى الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين
به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن
والثورى وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابى اسحق اى راويا عنه قال ه
العصام متعلقا بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى
رأى عليا وخلقا وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد بسنتين من خلافة عثمان قال اى ابو
قال سمعت البراء على وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشاهده الخندق
وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الرى ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير بن
عازب بكسر الزاى صحابيا ابن صحابى يقول حال وقال عصام مفعول ثان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما قـ
وقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد المعنى المتبادر المتعارف الذي
يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو غير الموصى الآن الخبيث هـ
الحقيقة قوله مربوعا اذ هو الفائدة المعتمدة بها والمراد به انه كان لا طويل ولا قصير
فيوافق في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعر الاظهر صلى الله عليه وسلم
اى الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير
كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض
النسخ بكسر الجيم وسكونها ورجح لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب او لا يليق
بحال الصحابي وصف النبي ع م بكونه رجلا بمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غيره هذا الخبر
ذكر احد من الصحابة رسول الله ع م بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض
الرواية ممن دون الصحاب قال الحديث سيأتي في باب شعر النبي ع م عن البراء بلفظ كان
رسول الله ع م مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه
ميرك شاه رح لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن
ان يحمل على معنى المراد او على المعنى المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو
كثير في العرف ويقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون
انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر ثان على ذلك المعنى
وكذا اعراب قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويقرأ مضاف الى ما بين
المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيد ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة
او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة و
قيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني
المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض
الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير
وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرها بعيد وغلته بتشديد الياء فيهما
ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير اى بعيد المذكور اى ان طول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام
ومن يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير
وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة
بضم الجيم وتشديد الميم اى كثيرها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة
سميت بذلك لانها المنبت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل
الجوهري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة
الاذن قال ميرك هذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض

بعض مشايخه قال فلا حرج يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبلا به غطها ووصولها
الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيد ما في الصحيح الجمة الشعر المجموع على الرأس وفي ديوان
الادب ان الجمة الشعر مطلقا وبشره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى
من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين
فهو الوفرة وبعضده قوله الى شحمة اذنيه مبنا على انها صفة للجملة بتقدير الواصلة موصوفا
باللام او حال منها اى واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو
محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر
وافراد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه
ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية
غلظها وعظمها لا لبيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي رواية اخرى
الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع
القاضي عياض بان ذلك لاختلاف مكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها
كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم
الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء
بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد وغيره ولا يكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا يكون الا من
ثوبين وتكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء و
لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى وصف الحلة
او بالنظر الى ان ثوبين لمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما
من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس
الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذوي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي
ثياب ذات خطوط انتهى اى لا حمراء خالصة وهي المتعارف في برد اليمن وهو الذي اتفق
عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اى على نقل العسقلاني لا يكون
الحديث حجة لمن قال يجوز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه ع م واغرب
العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر
فلعله اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلب حمرته انتهى والحاصل
ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء او بعد من خصائصه ع م بعد تسليم صحة الحديث
او يحمل لبسه عليها قبل نهيه ما رأيت شيئا اى من المخلوقات قط احسن منه اعرابه
كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن
ان احسن مفعول ثان لرأيت على الرؤية علمية فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان
يكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رؤية الاحسن والمساوي كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد
بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا
انتفى افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط
كاحسنه مثل حسنه رب بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل اذ افضل
قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرب بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن
ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فالحل بحث اما اولا فلان نفي افعل
لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف ه
الظاهر بل خلاف الظاهر مع اتفاق على نفيه واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى
اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان
المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر
الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد
يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة مشبهة
كهو اهون عليه اي هين واما مع احدها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن
معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد و
الاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيئا
دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام و
هذا مع الظهار جلالة رب ابرز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار
بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه تعليم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون
مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شيء احسن منه انتهى وفيه انه لو كان كذلك
لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان لفظ قط من الظروف المبنية
مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة
وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل
قد الذي اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في
النحو حدثنا وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام اي حدثنا محمد بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل بن
موسى وغيره ثقة من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا وفي
نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثكم وكيع اي ابن
الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية
من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها و
هو من مشايخ الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان

وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع
من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور
وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما
صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن
عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما
انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام في شرحه الاولى سفيان بن عيينة لتمتاز
عن الثوري انتهى ثم حيث قال رأيت شارحا اخر ذكر في ترجمة انه ابن عيينة بعض
ما ذكر انه سمع الثوري وقال ابن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما ثقة
حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه ورد انه سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري
والشافعي له مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري
وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل
النجارين لينصبوا الخشبات في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في
حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اختف لا تشمت بنا
الاعداء فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو
جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها
الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في
عرنى المعروف بالنجف الان ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني نسبة الى
قبيلة من اليمن منزله كوفة فكثر عابد ثقة من الطبقة الثالثة عن البراء بن عازب
قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي
اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال اسناده الى جابر خطاء والصواب عن البراء
واشعث سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده
الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب
وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت
كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق
فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة قال
اي انه قال ما رأيت حمله على بصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالالصاق
المذكورة في الحديث وصح قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة
من تاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لما رأيته لان لو تركت
لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره قوله في حلة حمراء صفة
وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجردا او منصوبا صفة بعد صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذي لمة او حال عنه وجوز ان يكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله
الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرأيت لم شعر يضرب منكبيه يحتمل ان
يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نمط التقدير ويراده ٥
بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا
في خياله وكال وصاله ويحتمل ان يقدر قبل لفظ كان قال ميرك ورويناه في الشعر بفتح
العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين المنكبين قال ميرك
منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية
بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي
مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في الاصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير
ولا بالطويل الجوابه كاعراب سابقه والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سيأتي في
حديث علي جوابين الروايات حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح امام
المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه روى في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلفه الوف
من طلبة الحديث وروي انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم نون وفتح عين مهملة
وسكون التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكره
الرافعي في كتاب الثقات ورمي اندرمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه
وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط
قبل موته ومن سمع عنه ببغداد الاختلاط انتهى وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار
اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء
وفي الزاي وفي نسخة منحرف وهو نساه عثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذي و
النسائي في مسند علي له عن نافع بن جبير بن مطعم بالتصغير كمسلم وهو تابعي جليل
سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب قال العصام
يعني به امير المؤمنين وعلي بن ابي طالب رواه الحديث ثقة فتركه او صفه بامير المؤمنين
خلاف الاولى انتهى غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد
فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري نظيره
الطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بعيد امير المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم
مشاركة الاسماء المذكورة لهذه الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى ابن ابي طالب
غيره فهذا نشاء من حرق الجهل وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسمه علي
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد ٥
الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور

الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمسة عشر سنة وقيل اربع عشر وقيل ثلاث
عشر وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك ٥
فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشر
ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله
ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من
العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني ادم على وجه
الارض باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم
يذكر علي بن ابي طالب وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم تثبت له صحبة قال لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في
سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما في وصف الاعتدال
شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهو المحذوف
قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو تكلفه وليس هو رواية المحدثين و
المتقنين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد
الفعلية لانه جعله عليا ان محبته ﷺ عن ذكره انه موجود متحقق نحو لسانه الوصف جريانه
في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره ﷺ ينبغي ان يكون ٥
كذلك والشثن جعله حالا او استينافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست
بتلك الجزالة وجعله خبر كان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى
كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن
بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي
فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين قال و
فسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضع اخر
الشثن به فقيل له انه ورد في وصف كفه ﷺ اللين والنعومة فالى على نفسه انه لا يفسر
سيأتي في الحديث وقال غيره وهو غلظ في الراحة والاصابع ايضا قال ابن بطال كانت
كفه ﷺ ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي
في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه ﷺ قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي
به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي ﷺ فكان اذا عمل في الجهاد او
مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته
من نعومته وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقصب بانه ثبت فى وصفه ص انه كان سائل الاطراف كما سيأتى فى الباب ايضا ويؤيد ما
ثبت فى حديث اخر انه ص كان بسط الكفين اورده البخارى فى حديث انس معلقا ووصله
البيهقى فى الدلائل والبسط بالموحدة وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى
والمراد ان فى كفه واصابعه ص طولا غير مفرط وهو مما يحمد فى الرجال انه اشد لقبضهم
ويذم فى النساء قال العسقلانى اما بى فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان ﻩ
الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثنى الواقع فى صفته ص معناه الغلظ
من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفى النهاية اى انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو
الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشيخ بمثلثتين او مثلثة و
مثناة فوقانية كما فى بعض النسخ فمخالف لما فى الاصول المصححة وان كان لغة على ما فى ﻩ
القاموس ضخم الرأس بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفى رواية
عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال
القوى الدماغية وبها يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اى رؤس العظام
نحو المنكبين والركبتين على ما فى الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا فى مفصل
على ما فى القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو ما قبله يدل على انه صاحبه ولما لم
يكن مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين
طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهى شعر بين الصدر
والسرة على ما فى المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى اخرى عند البيهقى له شعرات من سرته
تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسى والطبرانى ما رأيت
بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا
الى السرة كما سيذكر فى حديث على رض المسربة الشعر الدقيق الذى قضيب من الصدر الى
السرة اذا مشى تكفأ تكفؤا بالهمزة فيهما وفى نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن يا تكفيا
بكسر الفاء المشددة بعد يا تحتية اى تمايل الى قدام وهى جملة اخرى مستأنفة قال ميرك
وتكفؤا مصدر مؤكدة وهو فى الاصل مهموز ومخفف فاذا روى على الاصل بقراءة بضم
الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى
بعض النسخ انتهى وفى النهاية هكذا يروى غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم
يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعلا كتقدم تقدما وتكفا تكفؤا والهمزة
حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة
الحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثير ان اكثر ما يروى بلا همز
وليس كذلك كانما وفى نسخة كانه ينحط بتشديد الطاء من صبب قرب من معنى
التكفؤ فلو بنى لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا والانحطاط
النزول والاسراع واصله الانحدار من الى اسفل واسرع ما يكون الماء جاريا اى منحدرا

منه نقمن بعض فى كما فى نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينحط من موضع
منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفى حديث الطواف حتى اذا انصب قدماه فى بطن
الوادى اى انحدرت فى السعى وفى رواية كانما يهوى فى صبوب وهو بالضم جمع صب
قال فى شرح السنة يريد انه كان يمشى مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن
يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذى بمعنى
العاشق لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى منبئة عن جماله وكماله وتستعمل هذه ﻩ
العبارة فى نفى التشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها فى الخارج حتى
يرد ان عليا لم ير احدا قبله ص ويجاب بان المقدم لم ار قبل موته وبعده مثله مع انه
يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفى المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال
ليس فى البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفى المثل الذى هو اقرب اليه من الاحسن فى
مقام ذكر المحاسن فكان نفى الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع اى ابن
الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسى الكوفى كان صدوقا الا انه ابتلى بالوراقة وهى حرفة
ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه
الترمذى وابن ماجه قيل وكان من المكثرين فى الحديث وحجة يروى عن ابيه ومطلب
بن زيادة وقيل هو ضعيف قال حدثنا ابى يريد اباه وكيعا عن المسعودى متعلق
بحدثنا اى بهذا الاسناد متعلق لكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابى على سبيل
التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان
يستعملها المحدثون لشئ واحد نحوه اى نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اى بلفظ اخر ﻩ
مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا
روى باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون فى
اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين
الحديثين فى اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور
فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا قوله بمعناه للارادة لان النحو
يستعمل فى هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال عصام نحوه مفعول حدثنا
الثانى او الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق
ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى قلت صار
ساقط الحديث اخرا وروايته من الجيد بر ربما يذكر فى المتابعة والشاهد فاراد تأييد
حديث البخارى بشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد فى المعنى و
المتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن يشترط الموافقة فى
مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل
هذا البحث فى شرح النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة
ولذا قال البصرى وهو بفتح الباء وبكسر قيل احتج بالضبى من الاملى فان الضبى ثقة
رمى بالنصب وهو اوثق من الاملى وفيه ايضا سود المذهب قال شارح روى عن حماد
بن زيد وخلق وعنه البخارى وابو داود والترمذى وخلق وثقه ابو حاتم والنسائى
وعلى بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى قال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدى المروزى
احد ائمة الحديث سمع كثيرا وابو جعفر محمد بن الحسين وهو اى الحسين على ما ذكره
ميرك والحنفى وقال عصام هو راجع الى محمد ان لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابى
حليمة لكن فى شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة فى انه سهو اذ ذكر فى
احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر ابن
ابى حليمة البصرى انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيان لما
اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو
للحال على كل مقال ابن ابى حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذى
وكانه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه والمعنى واحد بالواو فى النسخ المصححة حال من
الفاعل اى حدثونا حال كون المعنى فى احاديثهم واحد قال ميرك اى هو وان هم وقعت
بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير
واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحد
او الاحاديث كونها بحسب المعنى واحد او فى نسخة الحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا
اى الاحاديث المعنى واحد فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى اخره الاحاديث
المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان
اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وههنا بحث هو من اسرار المباحث وهو ان
الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا تختلف اللفظان
فى الصوغ لحكم واحد والاتحاد فى الحكى ان يكون كلا منهما مسبوق لمعنى ويلزم ما
سبق لاحدهما من الاخر فانه فى الفرق بين الشاهد والتابع فقد ذكروا ان الشاهد
حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا فى مثال المتابعة قوله الا نزعتم
جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه تابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه
فاستمتعوا به وذكروا شاهده قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل
لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق قالوا استيناف بيان لحدثنا الاول اى
حدثنا احد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى كل واحد منهم حدثنا ابن
يونس ثقة الهمدانى مامون اخرج حديثه الائمة الستة راى جده ابا اسحق السبيعى
وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعى وغيرهما وعنه ابو يونس واسحق

١٣

واسحق راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف
ان يامر المحدثين بالاتيان فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس
فارسل ولديه المامون والامين ان يروحا اليه ويقرءا ان الحديث عليه فقعلا فامر
له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملأت المسجد
الى السقف ذهبا لم اخذ شيئا على الحديث كان علما فى العلم والعمل كان يغزو سنة
ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله
كثير الارسال اخرج حديثه الترمذى وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث
من انس وسعد بن المسيب وضعفه النسائى مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء
بعدها راء فهاء قال حدثنى ابراهيم بن محمد بن صدوق روى عنه الترمذى والنسائى
وابن ماجه من ولد على ابن ابى طالب صفة لابراهيم وهذا المقام انسب اهنها بحال
الراوى قال الجوهرى الولد بفتحتين قد يكون مفرد وجمعا وكذلك الولد بضم اوله
وسكون ثانيه وقد يكون الثانى جمعا للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة فى
الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية
او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من البيان بغير واسطة يعنى ابن الحنفية
المكنى بابى القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد على بعد
السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من
ابراهيم لكن لا حسن لتقييد العامل به قال ابن حجر والحنفية امه حصلت لعلى من سبحا
بنى حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون فى محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطى عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان الاهم
دعيا ثم اغرب العصام فى هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين
وسبق تحقيق المرام قال كان على قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع
من جده امير المؤمنين على وقد قال المؤلف فى جامعه بعد ايراده هذا الحديث بهذا
الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه
وسلم قال اى على لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك
بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل فى الانمغاط
من باب الانفعال اى المتناهى فى الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط
والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت فى الميم هذا هو الصواب فى تصحيح هذا
اللفظ قال ابن الاثير فى جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه
بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه فى النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين
المهملة وهو معناه وصححه الجوهرى بضم الميم الاولى وفتح الثانى وبتشديد الغين
المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح

بن محمد م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والعرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد
الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اى المتناهى فى القصر كانه
تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كما فى النهاية وكان ربعة من القوم
عطف على قوله لم يكن بالطويل وفى كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى كلا التقديرين
فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغى ان يراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول
فلا ينافى فى ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء
الاولى وبفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة وتسكن وتفتح وسبق معانيهما كان بلا واو
بيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلانى بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح
وقد يكسر ويسكن اى فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ولم يكن
بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من
التطهيم والثانى من الكلثمة انتهى وقال الحنفى وفى بعض النسخ المتكلثم من التكلثم
على وزن التفعلل وكلام المصنف فى شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم
المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة اى عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد
والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتى لما كان المتكلثم المستدير بينه بقوله
وكان فى وجهه تدوير وفى بعض النسخ فى الوجه بدل فى وجهه واما جعل الحنفى فى الوجه
اصلا وقوله فى بعض النسخ وجهه فلا وجه له لغة الاصول اى لم يكن مستديرا كل
الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدويرا ما يعبر عنه بانه
كان فيه سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهى فى الاصل ما غلظ
من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوى وابو
عبيد ما ذكره ميرك ابيض اى هو ابيض مشرب صفة ابيض اى مشرب بحمرة كما فى رواية
وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون
كان احد اللونين سقى اللون الاخر يقال بياض مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان
للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفى
فيما مر ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اى شديد سواد احداقهما كما فى رواية عن
على ايضا كان اسود الحدقة لكن قد يمنع سعة العينين وشدة بياضهما اهدب
الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذى
ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففى
القاموس هدب العين كفرح طال اهدابها اى اشفارها والحاصل ان الاهدب
هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين
اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء وتكسر
اى مجتمع الكتفين وهو الكاهل اى عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة

وفخامة الشجاعة اجرد اى هو اجرد اى غير شعر وهو من عم الشعر جميع جسده فالاجرد
من لم يعم وكان له دون ذلك شعر فوصفه به باعتبار اكثر مواضعه ما يجعل الاكثر
فى حكم الكامل او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام من قال انه جاء اجرد بمعنى
صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه به ببعض شعر جسده ففيه انه مع انه لا يصح
فى شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما فى القاموس ان الاجرد اذا
جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر
عليه انتهى وقيل اجرد اى ليس فيه ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر
فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة شثن الكفين والقدمين وتقدم
الكلام عليها اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التقدير وقوله كانما ينحط فى
موقع البيان للجملة يقال تقلع فى مشيه اذا كان يقلع رجله من رجله اراد قوة مشيه
كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك
من مشى النساء فالتقلع قريب من التكفؤ وقد سبق وفى بعض النسخ كما فى رواية
المشكوة عن الترمذى يمشى بدل ان ينحط وقوله فى صبب قيل بمعنى من صبب كما فى رواية
ولانه بالتقلع انسب ويجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا
ابتدائية والاظهر ان فى ظرفية اذ هى مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت
معا اى جميعا يعنى انه كان لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا
نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان
من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين قيل
ولعل المعنى الاخير اظهر لما سيأتى من وصفه جل نظره الملاحظة اى النظر بلحاظ
العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول والثانى صفة
فعبر عن الالة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى
لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد تمامه وسيأتى مزيد
الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو
خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان يكون معطوفة على ما قبلها
لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة
تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء كان بمعنى
انه ختمهم اى جاء اخرهم فلا نبى بعده اى لا يتنبأ احد بعده فلا ينافى نزول عيسى
عم بعده متابعة لشريعته مستمدا من القرآن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به
ختموا فهو كالطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا جعل صدره اجود لان الجود
فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تتمة النعت

باسم محله او بجاره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا
من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح
صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اى
اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد فى كتاب
الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يوسف بهذا
الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل
ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل اجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم
مصدر جاد اذا صار جيدا اى احسنهم قلبا بسلامته من كل ذى رذيلة من بخل وغش
وغيرهما من الادناس الباطنة والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبرئيل شقه و
استخرج منه علقة وقال حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم و
اصدق الناس لهجة بفتحتين وسكون الثانى اى لسانا على ما فى المهذب او تكلما على
ما فى الفائق انتهى والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال يريد انه كان لسانه
اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه احد والينهم
عريكة اى طبيعة وزنا ومعنى اى سلسهم مطاوعة وانقيادا قليل الخلاف والنفور وهذه
الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور حلمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة
بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى
وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اى صحبة ويؤيده ما نقله الملم عن الاصمعى
وكلا المعنيين صادق فى حقه لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل
فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روى
عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من
راه بديهة اى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق اى رؤية من غير معرفة هابه اى خافه
لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه اى عاشره وصاحبه معرفة اى
مخالطة معرفة تتبين بها حسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته
حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته اى
واصفه اجمالا لعجزه عن بيان جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اى فى الناس
يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا فى الاصول المصححة
ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه
كنيته واشتهر بها ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله فى اول الكتاب و
يشعر به ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعنى ابن ابى حليمة وهو احد الشيوخ
الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفى بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول
قال الحنفى وفى بعض النسخ قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت

١٥

عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فانى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغى انتهى و
الاظهر انه يقول حال سمعت الاصمعى لغوى مشهور منسوب الى جده اصمع بعربى روى الحديث
عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعى يقول سمع من
مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلفه لمجلسه وكان
يقدمه على ابى يوسف القاضى وكان علمه على لسانه وروى الازهرى عن الرياشى قال كان
الاصمعى شديد التوقى لتفسير القران وقال ابو جعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث
يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم اى فى شرح بعض اللغات الواقعة له فى
الجزء المروى واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث فى تفسير غريبه وليس بشئ لانه
روى كلام الاصمعى كما سمع والاصمعى لم يذكره فى تفسير هذا الحديث ولهذا عبر عنه
المصنف بقوله فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم دون ان يقول فى تفسير هذا الحديث الممغط
وسبق ضبطه الذاهب طولا اى الشخص الذى يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز
من نسبة الذاهب الى فاعله او مفعوله كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد
على ما فى القاموس اى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى اى الذاهب فى
طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار معقولا له قال اى الاصمعى ووهم من زعم ان
فاعله ابو جعفر وابعد من جوز رجوعه الى المصنف وسمعت اعرابيا قيل وفى بعض النسخ
بتقديم الواو على قال وفى بعض اخرى منها لا واو اصلا يقول اى الاعرابى وهو منسوب
الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح العرب الذين هم اهل الحضر من القرى
لما خالطهم بالعجم يقول كلامه اى فى اثناء عبارته تمغط اى اتى بهذا الكلام المناسب بين
معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد الا انما فى الحديث وهو الامتداد
والا فما فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق وهذا من باب التفعيل وانما
ذكره ابن جنى انه ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهى الممغط فذكره لبيان ان
المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية فى الباب ان بابهما
مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكر فى احاديث اخر واقع وفى تفسير
نافع فى نشابة بضم النون وتشديد الجيم وفتح الموحدة وفى بعض النسخ بالتاء الفوقية
وهى السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه اغرق فيه فالتمغط
فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القاموس وقيل
اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام
وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد
ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله اى مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد
وبهذا اندفع ما استصعب الشارح من انه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه
للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة لتقوية العمل و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ريبة في كثرة زيادة حروف الجر للتقوية ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة
اللام للتقوية لكن لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والمتعقط
لازم وما استصعبه شارح انه لا يجي سوى البا للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا
بفي انتهى وقيل تفسيره هذا يقوي ان مقول الاعرابي هو التشابه بالتأنيث وفيه نظر
لان التشابه دون التارجح يجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعض
وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير فحرا بكسر الفاء وفتح الصاد مفعول له للدخول
يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تتردد الى
بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط
اي على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ فشديد الجعودة بدون
اللام كالزنج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح
العين وسكونه وصف به صاحب الشعر مجازا والحقيقة نفس الشعر المذكور به وقيل انه
بيان المراد به في الحديث دون اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم وقوله اي تثنّي بفتح
الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير الكلام الاصمعي من غيره
اعم من ابي عبيد او ابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثنّ قصر المسافة و
قوله قليلا اي انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس
شعر اجحن وكتف متسلسل مسترسل رجل جعله الاطراف انتهى فكان وصف القلة
باعتبار الواقع في وصفه فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في
شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده بقوله اي تثنّ قليلا واما المطهم بفتح
الهاء المشددة فالبادن وتقدم اقوال اخر في معناه والبادن هو الضخم من بدن يعني
ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب
بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط اللون بلون
اخر فكان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وضع مثلا او
لبيان الواقع في وصفه والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد
العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح
والاهدب الطويل الاشفار قال الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف
الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذي شعر
اجفانه كثير مستطيل وهو قول المولف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب
لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار قال في المغرب ان احدا من الثقات لم
يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم
الاول وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول وهم ففيه مسامحة
والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل و

وجبل وهو اي مجتمعها الكاهل بكسر الهاء ويقال لها بالفارسية ميان دوشانه و
قيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل الحارك وهو بالفارسية بال و
بالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين
الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو
الشعر بفتح العين وسكونه الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن نظيف او سيف
لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها
الى السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين و
القدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا
قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمرضى والصبب بفتح الصاد
والموحدة الاول الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدود على
ما في المهذب تقول انحدرنا في صبوب اي نزلنا في صبوب اي في مكان منحدر وهو
بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب
الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط من صبب وفي
هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا
فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول و
من رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في
اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فينبغي
ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه
ما كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال الله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي
توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة
يريد رؤوس العظام المشاش اي نحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية
وكان الانسب تقديم تفسيره على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة
والعشير الصاحب اي المعاشر اي ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير
ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر لوجود النسختين
وتقدم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على
الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى
القبيلة ايضا ماخوذ منه لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجاة بالامر
اي البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير الروية يقال بدهته من حد سأل بامر
البا للتعدية اي فجئته من حد علم او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا
المقام انتهى وبعض النسخ فاجاه به وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه
غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول
رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو داع الى بدعته فيقبل
ان كان متصفا بالضبط والورع بن عمير بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في
نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ
ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما بن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام
اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى في بعض
النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث
في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة للاعمر وتارة الى عمرو كما هو داب الرافضة
من التنفر من عمر رض قلت من الاشتهار على الكفر وبالفواحش قال بعضهم ما احب
الا لشبه الصورة بعمر العجلي الكوفي بكسر وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب
اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب اى قال سفيان بن
حدثنا جميع حال كونه مملئا وملقيا وتاليا علينا من كتابه اى لا من حفظه وايثاره لزيادة
الاحتياط او لنسيان بعض المروي ويكون املاء مصدرا للقول حدثنا جميع من غير لفظه
وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والمملي
حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو
حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم
من ان يكون بحفظه او كتابته قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند
المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني
والنكات قال حدثني وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة
رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد
صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع
اى من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف
بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هكذا ابن زرارة وكان من اشراف قريش و
رؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في
الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله
وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهند ثم مات ابو هالة
فتزوجها رسول الله ص وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة
ونشأ هند في حجر تربية النبي ص وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث
سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه ص خمسا
وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة

النبوة بمكة وهي بنت خمس وستون سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي ص قبرها
ولم تشرع صلوة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال و
كانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق يكنى صفة ثانية لرجل لا للزوج على ما توهم و
هو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو
وبه كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه بقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول
ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي
المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد و
بابي زيد تكنية فعلى هذه النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب
بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي
المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام
بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى
من يتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر
كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا
تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال وابو عبد الله
مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحابة الا الترمذي في
الشمائل ولقاؤه ابن ابي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء
الصحابة وابن ابي هالة من نجباء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا الوارد بابن هالة
ولده بلا واسطة واما على ما سياتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال
عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو
حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند بن الحسن كما ذكره
الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك
مع ابيه وجده في الاسم وهو من الطرف النادرة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
سبط النبي ص وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من
الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة
احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به ص بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقي نسله من حسن
بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة الكبرى
سيدة نساء العالمين بنت المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله ص وامه
خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن
حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة
مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا لحليته بدون عن او وصافا لحلية بلام التقوية
وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة فى قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت
خالى هندا ابن ابى هالة عن حلية رسول الله وكان وصافا لحليته وكان وصافا معترضة
بين مفعول سألت وقال ابن حجر تنازعه سأل ووصافا فالتضمين معنى مخبرا والحلية
بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد تستعمل بمعنى الزينة وقيل هى ما يتزين به
ويطلق على الصفة وانا اشتهى ان يصف لى اى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت
او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة
معترضة ايضا عطفا على الاولى منها اى من حليته شيئا اى بعضا من اوصافه الجليلة
ونعوته الجميلة وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق
به اى اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل اتمسك به و
اتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهاية وانما قال الحسن رضى و
ذلك لان النبى توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء وحفظ الاشكال
والاعضاء فقال اى هند عطف على سألت كان لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال
كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفوليته الى اخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك
حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الاتية فتدبر رسول الله صلى الله عليه و
سلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور
فى كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة و
كسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية
مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفخيم اى كان عظيما فى نفسه معظما
فى الصدور والعيون عند كل من رأه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان
ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزاده الضخامة فى اخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع
سؤله واراحه من غم امته وكان حكمة ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا
السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت
سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه الهادى للايمان والايقان
زاد سمنى واما ما ورد ان الله تعالى يبغض السمين فمحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة
نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى بالسمن و
قيل الفخامة فى وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال فى المهابة والحاصل انه كان معظما
فى الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه برآء من التكلف يتلألأ اى يستنير
وجهه تلألؤ القمر بالنصب اى لمعانه ليلة البدر اى فى اربعة عشر المعبر عنها
بذلك بطريق الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضاءته شبه بعض صفاته بخفى

بعض الشمس والقمر اناجون على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شئ
يعادل من اوصافه اى هى اعلى واجل من كل مخلوق واتى ابن هالة ذكر القمر بانه يحكى من
النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تعشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح
سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدؤه بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه
التمام اطول بالنصب على انه خبر اخر من المربوع اى الحقيقى وهو ما بين الطويل و
القصير جدا سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع
من المربوع او بانه كذلك فى بادى النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان
الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته انه اذا دخل بين جماعة
طوال كان فى نظر الناظرين اطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن احد يماشيه من الناس
الا طاله رسول الله ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول و
نسب رسول الله الى الربعة والسر فى ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد
من الائمة صورة كما لا يتطاول عليه واقصر من المشذب على صيغة اسم مفعول
من التشذيب وهو الطويل البائن مع نقص فى لحمه واصله من النخلة الطويلة التى
شذب عنها جريدها اى قطع وفرق لانها بذلك تطول كذا قيل والمعنى بان طوله و
فيه استعارة وفى القاموس المشذب بصيغة المفعول الطويل الحسن الخلق وفى
نسخة هى اصل ميرك من المشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل قال العصام
ولم نجده فى اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبه والتنبيه والتذكر
والتذكير وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب وهى بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام
وقال فى المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد ههنا ثم الهام
والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهرى فذكره فى الهاء
والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اى كان فى شعره
جعودة وتثنى وفيه تجعيد ان انفرقت عقيقته اى شعر رأسه والعقيقة فى الحقيقة
الشعر الذى يولد عليه المولود قبل ان يحلق فى اليوم السابع فاذا حلق ونبت
ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمى الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على
المجاز لانه منها ونباته من نبتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا
من حين ولادته فانه مستبعد جدا فى العادة فان عادتهم حلق الشعر المولود فى
السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية
لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده ما قاله القفال المروزى فى فتاويه
من انه يستحب لمن يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه ع عق عن نفسه بعد
النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفى رواية

عقيصة بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذ لويت وضفرت فالمراد
شعر المعقوص قيل هذه الرواية اولى والا فرق مطاوع التفريق او الفرق والثاني
انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي راسه فانفرق اى
صار متفرقا والمعنى ان انفرقت واستقت بنفسها من المفرق فرقها اى ابقاها
على انفراقها والا اى وان لم تتفرق بنفسها فلا اى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة
ثم استانف بقوله يجاوز اى احيانا شعره بفتح العين وسكونها شحمة اذنيه بضم
الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اى النبي ﷺ وفره بالتشديد اى جعل شعره
وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج اى جمعه وقيل يجوز ان يكون يجاوز مدخول
النفي اى انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اى تركه كل شعرة في منبته والا بتغير بل
استمر معقوصا كان موضعه الذى يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا
هو وفره اى جمعه قال ابن حجر وسياتى للمصنف وفي مسلم ونحوه ﷺ كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم و
كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله ﷺ وسدل
الشعر ارسالا والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو
فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع
اليه ﷺ ازهر اللون بالنصب اى ابيضه نيرا ممتزجا بحمرة ففي القاموس الزهرة
بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه
متلالؤ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك
ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع الجبين اى واضحه و
ممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين فى رواية وعظيم الجبهة قيل كناية
عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ازج
الحواجب الزجج تقوس فى الحاجب مع طول فى طرفه على ما فى القاموس وفى الصحاح
دقة الحاجبين فى الطول وفى الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم
الحاجب فى الاصل بمعنى الساتر والمانع انه ساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على
ان التثنية ويؤيده قوله اللاتى بينهما عرق او المبالغة فى طوله كان كل قطعة من
حاجبه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اى كوامل وهو حال من
الحواجب لانه فى المعنى فاعل اى دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر
انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر
بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد بذكر جمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك
المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة فى المعنى انه لا يصح وصف
ذى اللام المنكر فى المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا فى غير

غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين والمراد حاجبيه قد
سبغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيان والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج
وهو الصحيح فى صفته ﷺ ويخالفه ما رويته ام معبد حيث قال فى صفته ازج اقرن و
يمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة
لا تبين الا المتأمل فهو غير اقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر وكانه
جمع بين لطافة العرب وظرافة العجم ﷺ وفي بعض الروايات من غير قرن فمن بمعنى
من وغير بمعنى لا اى بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون مبتدا خبره قوله بينهما
عرق وارد على المعنى لان الحواجب فى معنى الحاجبين وهو ايضا من الحواجب ويجوز
فى الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف من يكون فيه الدم
والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اى يجعله الغضب
ممتليا مال ميرك وصح فى بعض النسخ يدره من حد نصر متوبل انتهى ويقال در اللبن
ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ وما اذا غضب
كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا فى النهاية وفى الفائق يقال فى وجهه عرق يدره الغضب
اى يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء
اى طويل الانف وقيل راسه ويؤيده الاول ما فى رواية اقنى الانف والقنا طول الانف
ورقة ارنبته وحدب فى وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل ان افعل
الصفة قد يجئ لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان
الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير
فى له عائد الى رسول الله ﷺ وابعد من قال انه يعود الى اقنى يحسبه بكسر السين و
فتحها اى يظن النبي ﷺ من لم يتأمله اى قبل التأمل فيه او فى وجهه وانفه اشم
مفعول ثان ليحسب والشم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا
وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن
النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استئناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اى غليظها
وفى رواية كثيف اللحية وفى اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك كذا فى شرح ابن حجر وغيره
اى غير دقيقها ولا طويلها بناء فى الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان
عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الزائد بان يكون زيادة على القبضة غير
ممدوح شرعا سهل الخدين اى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار
والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقدم ضليع الفم اى عظيمه وقيل واسعه
وهو يمدح عند العرب والضليع فى الاصل الذى عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه
ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثم الاضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته و
وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها

شمر اسم رجل
فى اهل اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تامة مفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو
خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى افلج الاسنان وسياتي انه كان افلج
الثنيتين ولعله اخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او
مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون
بعده موحدة دقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد بلج الثنايا بالموحدة
وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه شرب من دلو
فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن
في المدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه وبنت
فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن
قديدة مضغها فلم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبما ريقه ظهر
عتبة وبطنه فلم يشم الطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه
لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبما رمد فبرئ دقيق المسربة
بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالرقة للمبالغة او على
التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كان بتشديد النون عنقه بضمتين و
بسكون جيد دمية بضم الدال المهملة وفتح التحتية اي رقبة صورة مصورة من عاج و
نحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن
العنوي والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال
اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانه
يتوفى في صفتها ويبالغ وتحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او الجيد دمية او
خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاول وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس
المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشار الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لا انه بياض
كريه اللون كلون الجص وهو ابيض الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت
اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال
قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام بعض الفضلاء العظام مكابرة في
هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله تمم حاه خلق
وشريعة وامته من غائلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك
اللهم ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذا
والفقرة صحت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق
او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة
والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله بادن روايتان الى هنا بالنصب ومنه
الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على

بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون
بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو
رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل
بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفا للقاضي عياض كتب بالالف ايضا و
الظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجملة الواقعة في هذا الخبر على نسق
واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى
الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى والظاهر ان
نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى
تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد قوله بادن اسم
فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما لم
يوصف وم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك
وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال
وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير مسهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا
فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء
المذموم عند العرب المكروه في المنظر الى فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة و
هذا هو الظاهر والخلاف في انه سمين او ما في سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي
عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم وانه تذييل وتتميم سواء البطن في
والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا والكتب النسخ
الحاضرة الصحيحة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف
واللام عوضا عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي
المأوى فيصير كقوله تع محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان
بدرهم اي منه فيصير كقوله تع سواء العاكف فيه والباد فاندفع قال العصام ان البطن
والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب نبيا لخلوه عن
ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية
الفائق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى بطنه
لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى اي انهما متساويان لا ينبو احدهما عن
الاخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية
وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء
في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا بمعنى مستو
اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان بطنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره
وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله **عريض الصدر** كالمؤكد لما قبله وكون الصدر
عريضا مما يمدح في الرجال **بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس** سبق معناها
انور المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه
الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب
والمتجرد الملبوس كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره
الثوب كان انور اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تع وهو
اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال
الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي
كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع
التجرد عن الثوب وما لهما واحد وقال العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره
ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد المتجرد مصدر
فان كسرت الراء اردت الحقيقة انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة والعجب الحنفي
حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح وبدا فقد الاصول المعتمدة فتأمل
موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر **والسرة**
بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته و
سرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة **يجري** اي يمتد ذلك الشعر **كالخط** اي طولا
ودقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة
بالحروف وهذا الشعر هو معنى دقيق المسربة **عاري الثديين** بفتح المثلثة وسكون
الدال **والبطن مما سوى ذلك** قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر
ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير
مسربة ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن
عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين و
المنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف
لا يصح انه كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره **اشعر الذراعين**
وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع **والمنكبين** بفتح الميم وكسر الكاف مجمع
رأس الكتف والعضد **واعلى الصدر** اي ان شعر هذه الثلثة غزير كثير والاشعر
ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله
وفي الكشف الشرح اي كثيرة وقيل طويله والمقام يحتملها والله اعلم **طويل الزندين**
بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما

على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف
الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع **رحب الراحة**
اي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة
قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل **شثن الكفين والقدمين** سبق معناه
سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمزة مكسورة بعد الالف وفي آخره لام وقول الحنفي
بالسين المهملة وبالباء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره في الشفاء بالطول
الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروى
بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبرئيل وجبرين **او قال** شك من الراوي اي
قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي **شائل الاطراف** بالشين
المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من
قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية
هذا اللفظ بالمعجمة والسؤال الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي
قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائل الاطراف بالمهملة ووصف بعض
الروايات شائل او شائر الاطراف فالسائر في الاول بمعنى الباقي من السور عطفا
على القدمين اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في
بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا
رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على
الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في
الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف او قال شائل
الاطراف فاذا كان كذلك شثن الكفين والقدمين الاطراف لم يبق لقوله وشثن
الاطراف ثم سبق بقوله او قال سائل الاطراف معنى فلو قال الشارح وقع في
بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث
عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال سائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما
ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا
من السائر بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر
النهاية سائل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع **خمصان الاخمصين** بلفظ
التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ظاهر البطن فهو صفة مؤنثة
بالتاء وقال ابن اثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق الارض منها عند
الوطء والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي
عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا او لم يستو
اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا الانسب باوصافه ان خمصه معتدل الخمص بخلاف ما انتهى كلام النهاية ويؤيد
الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي تمسها اخامصه
والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي
حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكله ليس له اخمص قال
وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم اي انه لم يكن له
اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح
رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين
عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح
فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين
بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في
وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه
يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو
عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في
الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في
ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة
من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم يقال لباطن القدم اخمص على ما في القاموس
ويناسبه ما في المهذب من الاخمص هو المتخمص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا
هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا
ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كان ضامر البطن مسيح القدمين اي املسهما
ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اي ملساوان
لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويفسره او يؤكده بقوله ينبوا على وزن
يدعوا اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى المديني اي ظهر قدمه
املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين اي الذي ليس
بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب رسول الله ﷺ وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير
مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري والاقرب من جعل الضمير
الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون
اللام اي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه
تبخترا قال في النهاية يروى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا
لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرأت
هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته

قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا
مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه ﷺ كانما ينحط من صبب
اي الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل
التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في
مشيك اي توسط فان خير الامور اوسطها قال العصام قلعا الكشف حال وغيره
منصوب مصدر اي ذهاب قلع او يقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يعدو اي يمشي
تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا
بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها اي مائلا الى سنن لا الى طرفيه ويمشي
تفنن في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي هونا والصواب
ما قاله ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة وسكينة
وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمه
قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة
والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري
سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف المخل بالوقار اذ الخير في
الامر الوسط وحاصله انه ﷺ كان يرفع من الارض احدى رجليه من الاخرى رفعا
بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر
الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي اي سريع المشي
واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعته كان الارض تطوى له
كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رض فكان جبليا لا تكليفيا و
اما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن
الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية
اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى
سعة خطوه في المشي وهو المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر
الخطى قال القاضي عياض ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف
مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما
ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو
كالبيان لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى
اعني اذا زال زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها جميعا على وزن فعيلا في الاصول
المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال
اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما
يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وميابته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو او خبر بعد خبر و
المراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم
يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا
شان المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤيده او يفسره بقوله
نظره اي مطالعته الى الارض اطول اي اكثر او ازمن نظره اليها اطول ازيد وامكن
من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه
وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت
وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث ابي داود
عن عبد الله بن سلام قال كان رم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع
انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقع انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر
لا ينافي الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة
وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه
اي نظر اليه بمؤخر العين واللحظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي
الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره
في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل
الملاحظة على حال العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا
واشارة الى انه كالوالي واتيا الى مراعاة اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء
واعانة للفقراء وفي بعض النسخ تقدم اصحابه من التقدم اخرج احمد بن عبد الله بن
عمرو ما رأيت رسول الله رم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء
واصحاب التكبير والخيلاء واخرج الدارمي صحيح انه ع قال خلوا ظهري للملائكة
واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي رم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة
ولعله مأخوذ من قوله تع والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه في القاموس
النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس ويبدر من حد نصر بمعنى
يسبق ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وفي
بعض النسخ يبدو بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل لان
ذلك سنة المتواو قال العصام اقول ايثار المتلقي على نفسه باجزل المثوبة لان
جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة
المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه
سنة افضل من الفرض لانه سبب لحصوله واما ما قاله الحنفي وفي بعض النسخ
يبدؤا اي بالواو لقوله في القاموس بدء بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجه
وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم

اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن
سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه
الكتب الستة بن حرب احترازا عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند
العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها
الجنس وفي نسخة العيني بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود اي في بياضها شيء من
الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبط الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب
مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب
وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة اي المذكور في السند
قلت لسماك اي تنحة ما ضليع الفم اي ما معناه قال عظيم الفم وعليه الاكثرون و
قيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة
قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب
الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء
حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي رض كان رسول الله رم عظيم العينين اهدب الاشفار
مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه ر كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في
الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى
ولعل هذا مختص بحال الصلوة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء
الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار ويمكن تاويله على تقدير صحته بان المراد من غير
ان يعلمني الله ويؤيده انه لما فقدت ناقته رم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال
اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا احتبسها شجرة بخطامها
فوجدت كما اخبر وعن السهيلي انه كان يرى في الثريا احد عشر نجما وفي الشفا احد
عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من
الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد
النون بن السري بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا
عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في اخره بن القاسم اي الزبيدي
بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف او
هناد او عبثر تحسين لابد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد
الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري
حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث ابن سواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محافظة على حفظ النسخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة عن ابي اسحق
تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى
البراء كليهما صحيح وخطاء النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء
فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة و
تخفيف تحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت الف
ونونه زائدتين كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة
اي طالع فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل
وقيل لانها من وصف المونث ها خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات
انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي
المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدة الرواية فوله كان لروجه وجيه لان في تلك
الليلة نور القمر اعم وحسرا تم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد
حسنه فيه او ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبط القضية فكانه
نصب عينيه فجعلت اي شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه عليه
مرة والى القمر اي تارة فلهو بلام الابتداء او القسم ويجوز سكون هاء والتقدير
فو الله لوجهه عندي لبيان الواقع والافتخار باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز
عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم راه بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما اخبر
عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون جمالك وكمالك لنقصان
بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من القمر
لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل
في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض
مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام
ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء
مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه
نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله والله حدثنا سفيان بن
وكيع حدثنا حميد بالتصغير بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة ويجوز
ابدالها واوا والياء للنسبة الى رواس جده وقيل الى بايع الرؤوس وهو ضعيف
رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رواس وهو ابو عوف كوفي ثقة
عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب
بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه
البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر

المنذر الخراساني ضعيف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث
بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا
اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق عن ابي اسحق وقد مر ذكره
قال سأل رجل البراء بن عازب أكان وفي نسخة بدون الهمزة اي كان وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل السيف اي في الحسن واللمعان وقيل في التحديد لما وقع في بعض طرق
الحديث عن الاسماعيلي اكان وجه رسول الله حديدا مثل السيف والمعنى انه هل
كان وجهه طولانيا مثل السيف قال اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا لا هي
نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان مثل القمر فهو عطف
على مثل السيف الواقع من كلامه تقديرا لكون التشبيه جامعا بين صفتي التدوير و
الميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر
وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ايضا و
يؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي احسن من القمر ولله در القائل اذا عبنا شبهها
البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ
بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيده الاول في نسخة بالرفع ويدل عليه
انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ من مثل القمر لانه جامع
لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع
والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب
بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة رجلا قال له
أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال
ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب
والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه سهل الخدين ووجه الاقتصار
عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى
وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة و
الثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة
الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبه او بايعه سليمان بن مسلم بفتح
مهملة وسكون لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين
التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما بن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل
التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج
حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر الشامي مولى هشام بن عبد الملك
ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو
ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صغير متعق علي جلالته واتفاقه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صيغ الحلي
والايجاد اي سبك وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلوه من ضياء من النور و
الاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى
تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر
كالمبين للجزء الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي الابيض الامهق
كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض
فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية حوت بالسمرة ويمكن ان يكون
البياض الخالص مختصا بما لم يبرز فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم
الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو
البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت
في لونه عم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل
ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة
بالاكثر بل بما ورد في صف اهل الجنة من قوله تع يوم تبيض وجوه وقوله تع كانهن
الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون كانهن بيض مكنون اي مصون
عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار
المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان بعض طبع العرب مائل
الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا
وقد قال بعض العلماء من قال كان النبي عم اسود يكفر لان تغيير صفته الثابتة
بالتواتر نفي له وتكذيب به عم رجل الشعر بكسر الجيم وسكون وقد يفتح وفتح العين
ويسكن اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال
او رفع بتقدير مبتدا محذوف هو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا
الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه
من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن اسلم
المكي الاسدي مولاهم صدوق الا يدلس اخرج حديثه اصحاب السنة عن جابر بن
عبد الله اي الانصاري غزا تسعة عشر غزوة مع رسول الله عم وهو احد المكثرين
رواية عن رسول الله عم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تع وكلمه وقال يا عبد
الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة
رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يريد حين

حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السعادة من اهل السعادة هذه
ايضا ارادة نعم من قال اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد مستحسن جدا
للحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم وليس لي في سواك
حظ فكيف ما شئت اختبرني لجراءة ولذا ابتلي فلم يصبر فاين الدعوى وما اعمى
المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول
علي بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته عم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم
كالحشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولذا قال بعض العارفين انه عم
بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمينه ويسرته
متظاهرين متعاونين كما قال تع والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق
في الدين والمراد بالانبياء المعنى الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسرى كما جاء في
روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة
كوشف صور اجسادهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه
قال بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث وقيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له
ارواحهم بهذه الصورة وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في
حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى
عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات او هم متمثلون في السموات بهذه الصورة
على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد
مثل له صورتهم في حال حياتهم او يقظة فهو راهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها
في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه عم من امرهم وما
صدر عنهم ولهذا دخل حرف التشبيه في الرواية حيث اطلقها فهي محمولة على ذلك
ويستفاد من الحديث على ما سياتي من انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم
فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه عم
فاذا للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى
بقرينة قوله ورايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة
ضرب بفتح معجمة وسكون الراء خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اي كائن من بين الرجال
كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول فقوله شنوءة بفتح
المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم
قبيلة معروفة من اليمن وشنوءة ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة
بالتشديد غير مهموز مثل كالنبوة والمروة واما ما ضبط العصام بضم اولها فغير
مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن
والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط
اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين
الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية
في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة
فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة فيكل وشبهه يتعدد من دون فرق معين ه
بخلاف من بعده اشارة الى تمييز عليها بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه
بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره وفي نظرهم ورايت عيسى بن مريم عليه السلام
وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتدا مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة
لئلا يلزم تنكير المبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو
ضمير عائد الى الموصول به صلة قوله شبها بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من
نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب بحسب الصورة وضميره عائد
الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من او الى يقال قرب منه واليه
وقال العصام صلة القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها سائغ ذائع وجعل الباء صلة
القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف
وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيدا لاضافة افعل الى من
اي كان اخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه بن مسعود
اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه ء من الطائف
واستاذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند
تاذينه بالصلوة او حال دعائه قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول
الله ص لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحليته
عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفاء بعلم الحي طبي فلا يحصل لنا المعرفة بحليته ه
عيسى ع لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن
شيء منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا
او الحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض من تعب ونحوه وبانه
زيف حديث الحمرة بانكار رواية وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى
جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد
وقيل الخفيف اللحم ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من به شبها صاحبكم وفي
رواية وانا اشبه ولد ابراهيم يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا
قاله ميرك ونقله الحنفي وتعقبه العصام بالا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه
من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر و

وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه
بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قوله ورايت جبريل وفي نسخة عليه السلام
وعد من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد
قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق
المناسب لعطف رايت على رايت والمعنى في الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل
ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا
تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته انه
ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي
الذي تنشا عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان و
رايت عطف على عرض بعيد يا باه باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين
سواله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه انه
هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر بادنى تامل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل و
الرسول يطلق على جبريل لقوله تع الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تع الا
من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا ينافي اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق
يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل
جبرئيل ع م فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية
على ما قاله اكثر اهل الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن
خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت
الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال ونزل الشام وبقي ايام معاوية وفي الصحيحين
كان جبرئيل ياتي رسول الله ص م في صورته اي غالبا روي ثلاثة احاديث قال ميرك وورد
التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت
الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري
عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في
الحجر وقريش تسالني عن مسراي الخ وفيه ولقد رايتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا
موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة
فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس
وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحمل
اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال
البيهقي الظاهر انه اي موسى يصلي قائما في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء
عليهم السلام فلقيهم النبي ص ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم

نبينا ﷺ وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم
نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى أقول وهذا هو الظاهر لان
في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه ﷺ لما لقيهم في السموات سأل جبرئيل عن
حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه
الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة
واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به النقل ولا دليل لصرفه عن ظاهره فدل ذلك
على حياتهم وجاء في ذلك حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون يصلون بين يدي الله تع واما ما ذكره الغزالي ثم
الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال
منلا حنفي وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان المشبه اعني الانبياء
وجبرئيل ﷺ فان موسى شبه صفة وابا في صورة وقال الفاضل الطيبي من ان التشبيه
الاول لمجرد البيان والاخير انه للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق
الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان
الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم
جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولي بني اسرائيل من اليهود
والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار
تقدم ذكرهما ~~المعنى واحد~~ المعنى واحد جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيف
لعدم الواو قالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع الزيادة بن هرون
اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو
احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه كثير من التابعين وتكلم قال يحيى بن
ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين
الفا عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد اباءه قال احمد هو محدث
اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث
روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي   الطفيل صح
ادرك زمن حياته ﷺ ثمان سنين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق
على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان المعمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الى
قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن
حجر وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله ﷺ بمائة على
وفق اخباره ﷺ انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مولده

مراده اصحابه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رأيت
وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو الظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه
على وجه الارض احترز به عن عيسى ﷺ فانه رأى النبي ﷺ وهو في السماء قيل وعن
الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا
يشكل بالملك والجن او المراد من اصحابه رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه
التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه
ﷺ لانحصاره الآن فيه ولذا قال سعيد رواية قلت صفه لي اي بينه لاجلي قال
كان ابيض مليحا يقال مليح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح
وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون
مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر
زائد على حسن اللون من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة
وفي مختصر النهاية فكان ﷺ ابيض مقصدا اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن
معين وهو الموثق الخلق وروى مفصلا بمعناه والمحفوظ مقصدا ومنه قوله تع
واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم و
لا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح
في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله ﷺ وكانت وفاته عشر ومائة
من الهجرة على الصحيح وهو الموافق المخرج في الصحيح انه قال رسول الله ﷺ في اخر
حياته قبل موته بشهر ما كان على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي
حية يومئذ وفي رواية صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والسطورية وغيرهما من
الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموسوم الموهوم حتى
صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشأن قال العصام والذي يشكل فيما
اخبره ﷺ وابو الطفيل وجود الخضر ﷺ فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده
ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر ﷺ كان على وجه الماء حين اخبار النبي ﷺ ولا ينفع
لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لا انه لا يبقى ممن على وجه الارض
ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدوق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين
اخبار النبي ﷺ على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على
وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفين بانهما من المعمرين
وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى ﷺ
فهو في المعنى نحو عيسى ﷺ كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي

النقد ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا
ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده
زاء نسبة الى احد ابائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران روى عنه اصحاب
السنة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات المثلثة قال ميرك
كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب الى
بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه محدث من حفظه فاشتد غلطه
فتركوه اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم
اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ابن
اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسمعيل
قيل بدليل كتابته بالالف وتوقف بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه الائمة
الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشد مولى
ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا
بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة
بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشارح
وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان
ولابد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور
نور الحسي والمعنوي رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رأيت اشارة
الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج
الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفي
للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير
الراجع اليه اي رؤي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان
يكون صفة كقوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه
تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور
كما شبه الجبر الظاهر بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته والحديث
وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب
ما جاء في خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من
جسد النبي كونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونه والخاتم بالفتح و
الكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد به هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع

الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تع ختامه مسك وقيل اي اخره لان
في اخره تجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيده الاول قراءة الكسائي
خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال او الطراة اما بمعنى
انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة مما جاء بعده
كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها كما
يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقويتها وتحقيقها كما يضرب الخاتم
على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته فانه نعت به في
الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود
ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة
على انه من عند مرسله تع ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك
الخاتم مكان ايضاح نبوته فتامل واما ما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل
الختم لمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي
نسخة ابو رجاء قبل قتيبة بن سعيد قال انبانا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء بن اسمعيل
اخرج حديثه اصحاب الستة عن الجعد بضم الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير
بن عبد الرحمن اخرج حديثه البخاري وغيرها قال سمعت السائب بكسر الهمزة
بن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى
ابا زيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة
ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي اذهبني خالتي
اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم
اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام
بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة ابن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتحتين الواو وهو الالم وقيل اي
مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدميه بدليل انه وقع في البخاري
في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم
القدم قيل يقتضي مسحه رأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه لا مانع من الجمع
وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ
الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين ويحتمل ان يكون معناه
وقع في الارض فوصل الى ما حصل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي
ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه من رأس السائب انه لم يزل اسود مع
شيب ما سوى رأسه ودعا وفي نسخة فدعا بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة
وهو في الحمل بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق عطاء مولى السائب عنه انه ر قال فى حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه
م فى حقه وفى صحيح البخارى عن الجعد رواية انه قال رايت السائب بن يزيد وهو
ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعنا بسمعى وبصرى الا ببركة
دعاء النبى م وتوضا اى اتفاقا او قصدا لزيد الحاقا فشربت من وضوئه
الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه قال ابن حجر هو اعم للوضوء او ما فضل عنه او
ما استعمل فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لما لغة الادب و
بقاء التعقيب عنه فتدبره ولذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك
والظاهر احتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل من اعضاء وضوئه
لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وما يراد بعض الفقهاء هذا الحديث
فى باب احكام المياه واستدلاله به على طاهرة الماء المستعمل صريح فى انهم رجحوا
الاحتمال الثانى قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول
لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية
الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم وتوجيههم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال ولذا قال القاضى وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تامل لان
التنجس حرام وثبت فى الحديث ان النبى م قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم قلت هذا محمول على الحق والا فقد ثبت ابوال الابل للعرنيين بامره م وهذا
ما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على الثانى المختلف فى جوازه مع ان المستعمل فى
فرض الوضوء لا فى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته م كما
قيل فى فضلاته واغرب الحنفى حيث قال للمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم
طهارته بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقمت خلف ظهره اى ادبا
او قصدا وطلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه م له ليراد لعلمه به مكاشفة
الى الخاتم ضبط هنا بالفتح لانه فى معنى الطابع اصرح بين كتفيه وفى رواية البخارى
الى الخاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صفة للخاتم بين كتفيه و
يؤيده ما فى النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف
وكسر التاء وفى رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين
بين الكتفين واعترضه النووى بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره و
اثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس
فلقد كنت ارى اثر المخيط فى صدره م قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه
الذى يحاذى الصدر من مرتبة الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام
ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلانى

العسقلانى بان سبب فهمه ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بالختم
لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم
النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضى ذلك جمعا بين الروايتين على ان الشق لما
وقع فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق
ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن اوس عند ابى يعلى وابى نعيم فى الدلائل ان الملك
لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم فى يده من نور فامتلاء نورا وذلك
النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفيه لان القلب فى تلك
الجهة وفى حديث عائشة عن ابى داود الطيالسى والحارث بن اسامة وابى نعيم
فى الدلائل ان جبرئيل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبرئيل فالقانى على
القفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم القانى و
ختم على ظهرى حتى وجدت من الخاتم فى قلبى قال وهذا مستند القاضى فيما ذكره وليس
بباطل ويقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب
على زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وقع مغلطا اى ووقع
مثله فى حديث ابى ذر عند احمد والبيهقى فى الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين
كتفى كما هو الان وفى رواية فوضعه بين كتفيه وثديه وهذا يشعر بان الختم وضع
فى موضعين من جسده م والعلم عند الله تع قال ميرك روى البيهقى فى الدلائل
عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس فى موت النبى م وضعت اسماء بنت عميس يدها
بين كتفيه فقالت توفى رسول الله م قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البينة
المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قال السهيلى لما فى خبر
مسلم من حديث عبد الله سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه
اليسرى وفى رواية غضروف كتفه الايسر وفى رواية ابى نعيم انه كان عند كتفه الايمن
وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه
شامة النبوة فى يده اليمنى الا نبينا م فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك
فى اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها اصح و
اوضح واعرضوا عن روايتى اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع
بعد ولادته عند ابى نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم
فضرب على كتفه كالبيضة وفى حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف
علمت انك نبى وبما علمت حتى استيقنت قال اتانى اثنان وفى رواية ملكان وانا ببطحاء
مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطنى فاخرج قلبى فاخرج منه مغمز
الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء و
اغسل قلبه غسل الملاء ثم قال لصاحبه خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما هو الان ورؤيتها عين وكان ادرك الامر معاينة فاذا للمفاجأة وكون ما بعده
مفاجأة باعتبار العلم هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة و
بفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها
بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول
ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي اندروى
بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في
الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقدم الراء
على الزاي واما قول توربشتي تقدم الراء ليس بوضح محمول على ان الاول هو المعول
لا انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم
جمع اي مثل جمع وسكون جيم وسكون ميم عليه خيلان كان الثاني ليلا السود عند
نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمة اي اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف
كما يأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللبيهقي
كالثؤلول القابضة على اللحم ولابي اي خيثمة شامة حمراء محتقرة في اللحم وله ايضا شامة
سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث
شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك
له وبظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ولابن عائذ كانوار بتلالؤ قال
بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى
الالفاظ كلها واحد وهي قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه
كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان
شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قليل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد
وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف ببيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق
الروايات الكثيرة كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام وقال العسقلاني
في رواية انه لحم اوكبركة عنز اوكشامة حمراء اوسوداء او مكتوب فيها محمد رسول
الله اوسر فانك المنصورة لم يثبت منها شيء ولتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وتفتح وهو الذي عنه قوله وسعيد
ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
انبأنا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي
عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم بن حرب بابي جليل عن جابر بن سمرة مر ذكره
قال رأيت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ظرف لرأيت او صفة للخاتم على تقدير ه عامله معرفة او حال منه على تقدير نكرة
غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه يشبهها
حمراء اي مائلة للحمرة فلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده
مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة
واصل اللون فلا ينافيه ان لونها كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفا
والنور والبهاء حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول ثقة ابن معين وروى عنه
ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المدني
وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله
النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني و
لمدائن كسرى مدائني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني
من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني
نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد انبأنا اي اخبرنا يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة كذا ضبطه السمعاني وفي
القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه اهل
المدينة وقال ابو حاتم الماجشون بالفارسية المورد وفي القاموس لقب معرب
ماكون ولا يبعد ان يكون معرب ميكون فانظر فيه بالتعريف عن ابيه يريد به جده
الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري
ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح
الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلوة الضحى
رواية عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو اشاء
اي لو اردت ان اقبل الخاتم بالوجهين الذي بين كتفيه من قربه من تعليلية معمول
لفعلت قدم عليه للاهتمام وهو بيان الاختصاص اي لاجل قربه او لقرب الخاتم
الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يقرب افادتها انها كانت في جانب الخاتم
لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله و
نهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته لا سيما النساء والمساكين
يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور
وفي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك
في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع
لفظا ليوافق المشبه ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجلال معترضة بين مفعولي
سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانا لو كانت حالا منه لذكرناها جنبه لمكان
الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل
سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم
اشار واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع لسعد بن
معاذ اى فى شانه اولاجله اوعينه كقوله تع وقال الذين كفروا للذين امنوا لو
كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للتقرية لتحقيق موت سعد
وهو سيد الانصار ره اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب
بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار
وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدر وثبت مع النبى ص فى احد ورمى يوم الخندق
فى اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو
ابن سبع وثلثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة و
غيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامها
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه ص فيكون ظرفا لقوله اهتز اى تحرك فرحا اى
لاجل موت سعد وفى رواية لها اى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام
اى لجنازته وفيه مؤيد شاهد على رد حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى
الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان
فضله كما يعلم من سائر الاحاديث عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل ويحتمل
ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه ولغاية حزنه بفواته عليه ولا
استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى
وحنين الجذع ونحوها لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تع فى حق
الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث
ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا
بلقاء الله تع سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم
بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تع
اهل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبرئيل قال من هذا الميت الذى فتحت له ابواب
السماء واستبشر به اهلها وحركته اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا
عليه ويؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب
السماء وشهد له سبعون الف ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذى من حديث
انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال ص ان

ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش هو كناية عن تعظيم شانه وفاته والعرب
تنسب الشئ العظيم الى اعظم الاشياء فتقول ظلمت الارض لموت فلان وقامت
القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل
الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية ارتياح بروحه حين صعد به
لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع فى بعض طرق الحديث
بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير
الذى حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه وروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث عن جابر
وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين
ضغائن سمعت رسول الله ص يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال
الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج
والخزرج لا تقول للاوس بالفضل قال العسقلانى هذا خطاء فاحش فان البراء ايضا
اوسى وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب
من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس
والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش
الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد و
انما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى
يليق ان يظن بدلا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن
وقد قال تأول ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك
وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة
من الصحابة رض قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين
وليس لمعارضها ذكر فى الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة
الضبى بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلى بن حجر بضم جيم فسكون حاء وغير واحد
هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف فى هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى
بن حجر متعدد مع انه ليس ما سبق فى صدر هذا الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين
واجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا ولم يذكره المصنف هناك
واشار اليه هنا قالوا انبانا اى اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر قال اى عمر المذكور حدثنى ابراهيم
بن محمد بن ولد على ابن ابى طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون
قال اى ابراهيم كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى
ابراهيم او على وهو اقرب الحديث المذكور بطوله فى اول الكتاب وقال اى
على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوجوبه مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثالثه خاتم النبوة
بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو وتجوز بهمزة بعد واو ساكنة وهو اي والحال
انه و خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول
والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على
وجود الخاتم وتعيين محله من جسده حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد
سبق ذكره انبانا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مفتوحا بالنون وبالموحدة
من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة انبانا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فراء بن ثابت اي ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه
الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ابن احمر
بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال
حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو بن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري
صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه قال اي ابو زيد قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابازيد هكذا يكتب بغير الف لكن يقرا بها ويتلفظ
بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة
المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل
مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك او
المحض ظهري ظنا ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجة الى مسحه لعارض او
لتشرفه بمسح جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشوقه له بوجه لطيف وبالجملة
دل ذلك على كمال عنايته به اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك الموهبة
السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت
حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت فسمحت [?]
اي دون فمسحت ظهره فوقعت اي اتفاقا اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين
قلت قائله علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء هو
او ما قدره وهيئته قال ابو زيد شعرات بفتح اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه
شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاجزم بما اجزه اليه يده
وهو الشعر الذي كان عليه واما قدرنا مضافا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع
ما قال العصام من انه لا يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات انه لو علم سوى
الشعرات لتعرض في بيانه مع حذف المضاف مما هو شايع وسائغ في كلام الفصحاء
والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد
عن رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره
ثم وضعت اصابع يدي على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند

عنق كتفه تجعله من متن لي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم
لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابي سعد ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا
ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح وسكون يا
ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
انبانا اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق
يهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني
ابي اي حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي
المروزي اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب
قال اي عبد الله سمعت ابي وهو عطف بيان لقوله ابي او بدل منه يقول اي
بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون وهو لحن
او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة من
بين تستر وشيراز وهي من اعمال وسمي الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا
وقيل لانهم ينسبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء
وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بفارس الآن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك
العجم كله فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال
انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية
وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين
والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف
يفرقه وياكل من كسب يده بعمل الخوص ولم يزد اجتهاده في الزهد فانه مع طول
عمره السالم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا او سئل علي رضي الله عنه فقال علم العلم
الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه و
كان مجوسيا فالحق براهب ثم بجماعة الرهبان في القدس الشريف وكان صحبتهم الى
وفات اخيرهم فذله الجوء الى الحجاز واخبروه بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع
من العرب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من قريظة
فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له
بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء اي حين اوقات قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة بالباء التعدية جار ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا
لابن حجر بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملها
على عاتق ولذا اختارها ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فنا مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما
عليها من الطعام بناءً على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس
بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح
ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد
تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما يميد اى يتحرك ولا تختص بوصف
مخصوص اى ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها اى المائدة بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية
ان ما حضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبرانى باسناد جيد من سلمان نفسه
انه قال فاحطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى ع وروى الطبرانى ايضا
باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى
ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه
الطبرانى من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت لا مانع من الجمع بين الثلاثة لو
صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما
قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله فقال
يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار
جبرئيل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اى الماء الذى اتيت به او الذى
وضعته بين يدى وهو اولى مما قال ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود
دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة
سفطا وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال
اى هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يبتغى المانح
طلب الثواب الاخروى وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل للاخذ والترحم عليه
والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الاخذ بل يطلب منه التحبب الى الاخذ والتقرب اليه قال
العصام مفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى ع والصدقة محرمة فرضها وتطوعها
عليه وعلى اله فمن جعلها انها اوساخ جعلها محرمة على ال محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها
دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة
من متاخرى الشافعية وكذلك جماعة من متاخرى اصحابنا وبعض المالكية فقال ارفعها
اى المائدة او الصدقة من بين يدى او عنى لرواية احمد والطبرانى انه ع قال لاصحابه
كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى ع وهو
الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها فانا اى
نحن معاشر الانبياء او انا واقاربى من بنى هاشم والمطلب او الضمير للعظمة لا

ناكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد
بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده من عشيرته الاقربين و
يحتمل حينئذ امره بالاكل لبعض به الذى حضروه بعد ذلك من الحاضرين قال ابن
حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى اله
فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون
قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك انتهى و
فيه لانه معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح
التعليل عن امتناع تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى
تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم
ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انا او بر رفعها
مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه تصدق على النبى واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه كما
روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على
اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفى امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى والعجب منه
انه قال بل انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكل ع لانه يصير هدية له عن
اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا
الا ان يقال لم ياذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق
بين التمليك والاباحة فمسالة بريرة محمولة على انها ملكتها بعد تملكها على وجه الصدقة
باخذها ومسالة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو الظاهر فلا يصح لهم
الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبرانى انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال ابن
بريدة بن الحصيب فرفعها اى سلمان من عنده ع الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم
من اكلها قال الحنفى هذا بظاهره يدل على ان اصحابه ع ايضا لم ياكلوا منها اول مرة
انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته بظاهر رواية انه ع قال لهم
كلوا وامسك يده ثم جاء اى سلمان الغد بالنصب اى حقيقة او حكما اى يوما او وقتا
اخر بعد ذلك بمثله اى بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اى برطب على
مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتناولها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل و
تغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اى متلبسا بمثل هذا الحى
يعنى ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة فوضعه اى سلمان مثله او نحو ما سبق
من وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان هو
خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله فى الاسلام وتفاؤل
الاسماء تنزل من السماء وفى وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمان

استسلام مرة اخرى فقال هدية قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية اشارة الى ان الضر فيها وهو الذل وعلى عدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة ان تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه ص ونفعه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اى بطريق الانبساط ابسطوا دفعا لوهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة و كلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اى انشروا الطعام في المجلس بحيث تصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اى يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اى كونوا ذا نشاط للاكل معي و صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله ص ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانتشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا سلمان ويقرب منه ص او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان ماذونا عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين ما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قال ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد هم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى

انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اوتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير خراساني فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشتر اى الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشتر فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اوتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اى الهدايا من الرطب والزبيب واشباهها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم للدلالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التي اخبره اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي ص الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله ص جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله ص استداره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فآمن به بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التورية ص فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الايات الثلاثة وكان لليهودي مفردة اليهودي اى كان سلمان موظفا عندهم بحال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن فظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كليب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني امرأة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي ويجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كليب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشترى منها من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اى بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه في جامع الاصول انه كاتب فاعانه ص في كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكامل انه خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعين اوقية من فضة وقيل من ذلك والاوقية اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الياء وكسر الراء لهم اي لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة
ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه ص
حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخلا الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير
يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله ص فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من
منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرس تلك النخلة وعملها فيها وهو منهي عنه ويؤيد
ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال لي رسول الله ص كاتب يا سلمان فكاتبت
على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب
فجاء رسول الله ص بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال ص لسلمان ادّ هذه
منك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال
العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصح شراؤه
ص حقيقة ثم في تخريج سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبي ص واما قول الحنفي فوهم مخالف
لما في الاصل فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل
والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ و
الاولى ما في القاموس والنخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى و
قد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية حتى يطعم بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في
اصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة
اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية لكن بصيغة المعروف لا غير و
اما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا
والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم منلا حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن
والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت
ففيه اربعة منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية نهى عن بيع الثمر حتى تطعم يقال
اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها و
روي حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين
اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل
فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرها على
ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل بمعنى اثمارها ظاهر واما قوله حتى تؤكل
النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتوفيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها
فهو اذا اسند الى غير ماكول فهو فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول
واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب
النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا روي
بالبناء للمفعول اي تؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية

الرواية فتدبر والله اعلم واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي ص اعانوا سلمان
بامره ص اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع ثلثمائة فسيل
ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره به فجاء فغرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الكريمة النخل اي جميعها الا نخلة بالنصب
على الاستثناء واحدة للتأكيد غرسها عمر رض فحملت اطعمت النخل اي جميعها من عامها
اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها
مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في
عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد
ان النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة من فوق وتحت ووجه كليهما
ظاهر فقال رسول الله ص ما شأن هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في
انها ما حملت كبقية النخل فقال رضي الله عنه يا رسول الله انا غرستها فعدم حمل
هذه النخلة في عام غرسها وقع ما سبق ما هو المتعارف وكان عمر رض ما عرف انه ص
اراد بالغرس المعجزة بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله ص فغرسها فحملت من عامه
اي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان تظهر
المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وبسبب لظهور معجزة اخرى وهي
غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر
بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري صدوق
اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى
بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة
واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين والصواب ابن حجر حيث قال
المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فقال انه منسوب لمحل
بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة
كالوحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة وهو موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة
ايضا والمنقوطة لانه يعبر عن الياء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة
في الاصطلاح الا انه مؤلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد عباراتنا
شتى وحسنك واحد فكل الى الجمال يشير قال سألت ابا سعيد وهو سعد بن مالك
بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة
وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله ابو عقيل وضميره يعني لابي نضرة خاتم النبوة
لا الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة
بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد تكسر الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما
على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبر مقدما عليه و
يحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر
بعد خبر وله ما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله
بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره
لا يخفى ذلك على من لم يفقأ بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال
ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها و
هو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رأيت كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في
جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم ذلك
انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة
الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح
بناء على اعرابه لان الحكم الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها
شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة قال دخلت
مع ابي على رسول الله ص فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق
والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره ص هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة
تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج
حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب الداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم
بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت رفيق بالمريض في العلاج ٥
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون
جيم نسبة الى بني عجل البصري بفتح الموحدة وتكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم
بن زيد احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين
ليس احد اتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم
منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن
القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك وهو في
الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلائمه قول العصام كجعفر وبينا
وجههما في شرح المشكوة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته وهو في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من
الناس من الصحابة والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في اناس او مع

او مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور
عطف على اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه كبيانه اي انقلبت من المكان
الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرفت اي بنور النبوة او بقرينة الدورة الذي
اريد اي انويه واقصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرأيت اي ابصرت موضع
الخاتم بالفتح وبكسر اي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة
بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي ص فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبه فدرت
حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة
الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما
مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام
اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله
بن سرجس قال رأيت النبي ص واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل انتهى
وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون و
سكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف و
قيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة
للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفه او على كتفه قال العسقلاني
في السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر
مقطوع ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في النوم جسدا كالبلور ويرى
داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم
كالبعوضة قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند
قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن
منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى ع ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم
فاراه فاذا رأسه كرأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا
ترك اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم واضع
على قلبه واذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية
قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتبار والاعتداد انه لما ملئ قلبه ص
حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر
فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته
مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية
يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو
فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشبيها لهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي
انه كان فيه خطوط كما تظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه
كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابي سعد عنه
فنظرت الخاتم على نغض الكف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه
حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كانه الخاتم بضعة
ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والتأنيث باعتبار الشعرات او اجزاء
نفوذ في الجمع فهي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة
النبوة فاحفظ فان توجيه تأنيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف
مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية
جمع الخال وهو الشامة في الجسد كانها اي الخيلان ثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة على وزن
فعاليل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها يقال لها
بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرجعت اي من خلفه دائرا حتى استقبلته اي
وقعت او قعت مستقبلا فقلت شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم غفر الله لك
يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة فقال ولك اي وغفر الله
لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي او امنت بي واتقدت لي
وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة و
ان كان دونه صورة ولا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم
اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم بن الاحول او المراد
اصحابه ص وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك
رسول الله ص قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة
بتقدير الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو او النبي ص فقال نعم ولكم اذ
لو كان جزا لخلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له ص فواضح
والا فيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن
سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان
المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث
على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله ص وفي اخرى له فقال
رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن
زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله ص
فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله
والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى

القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال
ويحتمل ان القوم ايضا سألوا وكما سأل عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة
الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام
والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي ص وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني
قال رأيت النبي ص واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا
الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله ص واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام وعبد الله
واستثبت منه وسأل عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس
كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي ص
ولم تكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في
اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها
العلماء اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة
منه ولذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك و
اثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله فقال نعم فاعله عاصم ايضا و
فاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الاية اي قال عبد الله في جواب سؤالنا
استغفر لك رسول الله ص نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وهذا محصل تلاوته الاية المذكورة لانه ص لما كان مأمورا باستغفار للمؤمنين مع
كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان في قوله ولكم تغليب
الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لا منع من الجمع بان يقال صدر
هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله ص لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار
تلون فقال هو او النبي ص نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي ص استشهادا واعتضادا
ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا وقع منه هذا الجواب بمقتضى
الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له
ص بقوله تعالى لذنبك مع قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب
له في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية وتسلية للامة وتعليما لهم او استغفاره
من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه ص كالذنب
بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان
كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية
المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في العبادات
ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنب امته فهو كالشفاعة
لهم باب ما جاء في شعر رسول الله اي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان الشعر حيث جاء دون التاء فهو بفتح العين وتسكن وان جاء بالتاء فهو
بسكونها وتفتح وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد بالتصغير اي الطويل كما في نسخة عن انس
بن مالك كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واصلا او منتهيا الى
نصف اذنيه بضمتين وسكون الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضافة الواحد
الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه
وسياتي بلفظ انصاف باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تع صغت قلوبكما و
المراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعراته او في بعض
الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او
واقعا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون بن السري بفتح المهملة وكسر الراء
وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها
نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري
في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام
احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه يدلس احيانا
بن عروة اي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن
عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل افادة الحكاية
الماضية بصيغة المضارع استحضارا الصورة المتقدمة واشارة الى تكراره و
استمراره اي اغتسلت مكررا انا ورسول الله صلعم بالرفع على العطف وروي
بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي الظاهر يصح العطف فان قلت كيف
يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلعم اجيب بانه على تغليب المتكلم على
الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تع اسكن انت وزوجك الجنة
فان قلت النكتة هناك ان ادم عم اصل في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان
النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى ان الاصل اخبار
الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معا لغسلها وشاركها النبي عم و
لا يخفى بعده من اناء واحد من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع
الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه عم كما هو شان الادب وعلى تقدير
التكعيب يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله عم ولا شك انه كان اشد حياء منا وقد جاء ايضا
في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض
الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل عورة امراة وبالعكس

وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سلمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة
يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة قد ذكرت
هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره
يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاعضاء فانه ربما ينكشف
عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل يديهما خارج الاناء
ثم تناولهما قال ميرك ووقع رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى
من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه
وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو
بفتحتين ويروى بسكون الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع
وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره
ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء
جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز اذا اجتمعا وتمسك
كل بظاهر خبر دل على ما ذهب وعلى تقدير صحة المنع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط
من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما
اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه
والفعل على الجواز وهو ظاهر والله اعلم بالسرائر وكان له اي لراسه الشريف شعر
اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة
بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية
وهذا بظاهره يدل على ان شعره عم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة
لكن سبق انه عم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلى ان جمته
مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله عم هذا وقد روى المصنف
هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي
داود قالت كان رسول الله عم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال
ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة
قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله
فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي مرتفعا في
المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقرير
متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث
غاية ما في الباب ان عائشة رض او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين
ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان
الاخر كما مر في الجمع بين الشمائل حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان
يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله ص من اناء واحد وقع متعددا ويكون
الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني
على جملة وكان الى اخره حال واما اذا كانت معطوفة على وكنت فلا تعلق له بالاغتسال
فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فلا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون
اختلاف حال وهو غير ملايم كما يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شمائله بلفظ
وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي
داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا
ذكره **حدثنا احمد بن منيع** بفتح ميم فكسر نون فتحتية مهملة ابو جعفر الاصم
ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح **اخبرنا ابو قطن** بقاف فمهملة مفتوحتين
في اخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري لكنه صدوق ثقة اخرج
حديثه الائمة الستة **حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان**
رسول الله ص مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا و
المقصود منه هنا قوله **وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه** اي معظمها يصل الى الشحمة و
بقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي
ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء
بل اراد انه كان يوصلها الى اذنيه ومجاورتها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث
بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى
الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا**
وهب بن جرير بفتح الجيم **بن حازم** بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج
حديثه الائمة الستة **حدثني ابي** يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة
ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه وقع هذا روى حديثه الائمة في صحاحهم
عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ
اصحاب حسن البصري روى عن ابن المديني انه سال اعرابي على باب قتادة وانصرف
ففقدوا قدحا لهم بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم فسمع قتادة كلامه فقال
صاحب القدح هذا فسالوه فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم **قال قلت لانس**

لانس اي ابن مالك كما في نسخة **كيف كان شعر رسول الله ص قال لم يكن بالجعد**
ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله **كان يبلغ شعره** اي
المجموع منه **شحمة اذنيه** وهي ما لان من اصلها وهي معلق القرط **حدثنا محمد بن يحيى عن**
ابي عمر وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى **المكي** وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف الشيخ
وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة الكثير الرواية عند مسلم في صحيحه واخرج
الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد محمد بن
يحيى وكذا في صحيح مسلم **اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح** بالنون المفتوحة
والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم
يترجم له احد **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة الحزومي مولاهم
المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة **عن ام هانئ** بكسر نون وهمز في
اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند **بنت ابي طالب** اخت علي
كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله ص ستة واربعون حديثا
قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري
لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب
الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه
ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري
انما تمنع الصحة عنده **قالت قدم** بفتح وكسر اي جاء او نزل **رسول الله ص مكة** ظرف
قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون
مفعولا به كما قيل في دخلت الدار **قدمة** بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم
مفعول مطلق بقدم وكان له ص قدومات اربع لمكة عمرة القضا وفتح مكة وعمرة
الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ
اغتسل وصلى الضحى في بيتها **وله اربع غدائر** بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم
مكة والحال انه له ص اربع ضفائر ويقال ذوائب **حدثنا سويد** بضم مهملة وفتح واو
بن نصر بفتح نون وسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اي النكرة
كانت للصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي **حدثنا** وفي نسخة انبانا **عبد الله بن المبارك** اي المروزي مولى بني حنظلة
ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج
حديثه الائمة في صحاحهم **عن معمر** بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري
نزيل اليمن الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه
الائمة مات وله احوال ظاهرة **عن انس ان شعر النبي ص كان** اي احيانا **الى انصاف**
اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وحققه بعضهم فقال كانه جمع الاضافة في دلالته على تعدد النصف المنتهى اليه
فتارة الى شحمة الاذن وهو ادناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانها
نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من الاثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن
وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت
عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه موصول
باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اى الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج
حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة
فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير و
جده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم
بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلعم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك
حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول
الله صلعم كان يسدل اى يرسل قال ميرك وهو بفتح التحتية وسكون السين وكسر
الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اى على جبينه
قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف
بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل
ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل
فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء
وضم الراء وكسرها وروى من التفريق رؤسهم اى شعورها اى يفرقون بعضه
من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط
الراس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اى
شعرها وكان اى هو صلعم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اى
من امر او نهي وهو اما لمناسبة قرب الحسبة في مشاركة التوحيد والنبوة و
سائر القواعد الحنفية واما لاداة تالفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان
فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا
من شرايع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل
به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم و
استدل به على انه ليس بشرع لنا لو انه كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع

الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسئلة لان القائل به على ما ورد في شرعنا انه شرع
لهم لا ما يوخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي واختلفوا في تاويل موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة
لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تع عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم
في امور كصبغ الشيب وغيره ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم
ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت
وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ و
ناسخه حديث ام سلمة انه صلعم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما
يوما عيد الكفار واني احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلعم حتى كان
اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد ان
السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم
فيما لم يوح اليه شيء واعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف وتشدد رسول الله
صلعم راسه اى شعره بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا
والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلعم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه
بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال و
يحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل
الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب
هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال
ابن حجر ومن ثمه كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء و
الا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من سدل و
منهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك
وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور و
ذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن
المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على التاخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشيء لامكان
الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر
عن الزهري عن عبيد الله لفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن
عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلعم صدعت فرقه بيافوخه وارسلت ناصيته بين
عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي
ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون
الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين فذلك بياض بشرة الرأس الذي
يكون بين شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح وتشديد
الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم
بن نافع المكي اي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح
نون وكسر جيم عن مجاهد عن ام هانئ سبق ضبطها قالت رأيت رسول الله ص ذا ضفائر
اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة
العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار
ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة
في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم
وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه
بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره ص ففي
رواية لا يتجاوز شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه
حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة او العكس و
يوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ
له اربع غدائر وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب
الاول من حديث البراء بلفظ شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه
ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه
الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك
فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه
هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين
اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو
من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره ص اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة
منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات
وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين
فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر بما
رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن
تأمل ايضا اذ لم يرو تقصيره منه ص الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب
قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان
يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه ص حلق رأسه في عمرته
وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى

الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه ان طال زمان
ارساله بعد الحلق فاخبر كل راء بما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح المصابيح
ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره ص هذا بحسب اختلاف
الازمان فانه ص لم يحلق رأسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء
ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره
شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند
شحمة اذنه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما
ورد من طريق ابي اسحق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله
ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه اعلم باب ما جاء في ترجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه
واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى
ترادفهما وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشط بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن
ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشارع اليه اي بقوله النظافة من الدين
وقد قال الله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما
حديث النهي عن الترجل الاغتسال فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني الشعر
بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والمومى الى الجمع بينه
وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه و
التواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد
الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله ص ينهى عن
كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء واخره هاء التنعم قال ابن بريدة
الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد
الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة ابن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله
ص كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة من شرح الشيخ او من اصل النسائي
ان الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد الله اعلم قال الشيخ وقيد في
الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار
وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي
الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ص رأى رجلا ثائر الرأس
واللحية فاشار اليه باصلاح لحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثقة متقن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا معن بفتح فسكون مهملة بن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة
ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرج واحسن راس رسول
الله اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب احتمال الوضع بعد ذلك وباحتمال مس الشعر
فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال
ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت
تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض تخرج اليها اخرجه الدارقطني
وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف
هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة
على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وفي الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة
وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث
وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب
الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع
الاصول فارجع اليه اقول لعدم صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هذا
مثل اخيه والصواب انه خطاء من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض
النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح
خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى
اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذه فائدة
التعداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجه اخبرنا وكيع على
وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة
هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي
وابن ماجه عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه
ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول و
الظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي
عن ابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط بن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو
منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال
النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيد ما في القاموس من ان ابان كسحاب مصروف
ابن عمرو بن سعيد صحابيان ومحدثون وتقويه ما قال العصام انه لا يجوز ان يكون افعل

افعل لانه لا يقال افعل الا جوف اي للتفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر بكسر
الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطاء فاحش لمخالفته كتب اللغة
واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة
قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما
اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش
كقطام علم للنساء عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن
راسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالفتح وتسريح لحيته
وهو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطاء والمراد
تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشط ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه
فاذا انبهه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب
البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة دهن
بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابراهيم
التوجاني قال ثنا حسين علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرأة
والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثني ابي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى و
هو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في راسها لئلا ينضم بعضها الى
بعض المقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر القناع
اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف و
خفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال
الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة وفي
الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي
اي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر كان بتشديد النون ثوبه
اي الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد
التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن
حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات
قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحقيق ما ذكره ميرك شاه في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي ﷺ كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجلهم سمتا وقد ثبت انه ﷺ رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال ﷺ اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال جلال الدين المحدث يعني القائني شريك السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه لا رداؤه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس و يستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجوا انه لا بأس به وبرواياته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا حمل الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وابعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره وهو سلام بن سليم بالتخفيف وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي ﷺ عن مسروق سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعدها ضمير الشأن محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان مخففة على قلة واهمالها

واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقديره انه كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم و لمزية مزية قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي استعماله والصحيح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر رأسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه القرين وفي انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز عن حال الانخلاع فانه يبتدأ باليسار تشريفا لليمين و مراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كراهة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمر استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه اليسار ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره و في شأنه كله وفي رواية للنسائي كان رسول الله ﷺ يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في امره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقار الشيعة وفي كلام الرافع ما يوهم ان في احد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه
بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمة الاربعة
وغلط المرتضي علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ذلك لازم قوله
بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانه بمنزلة العضو الواحد
ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا
انتقل من يد لاخرى مع قولهم ما دام ان الماء مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه
وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين
فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن
دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل
الوجه ومسح الراس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما في
غسل اليدين ابدا ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمين على
اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يستحب فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس
في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منهما في تطهيره الا الاذنين قال ميرك
وفي الاذنين وجه نقل عن الحجة للروياني في تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع
بانه لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول
العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في انه
من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه
سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في شانه
كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه غير في محله لان الحديث وقع في اسناد
الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو
مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين
ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله استعمل
ما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين
لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار
في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما فكان
فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة
الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري
من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي ص يعجبه التيمن في تنعله و
ترجله وطهوره في شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شانه
كله بالواو واعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان
دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر انتهى اقول وهذا

وهذا مستدرك لان الكلام على حاله بالنسبة الى كرامة اليمين كما قدمناه وقال ميرك
ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات
وما كانت غير مقصودة فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى
نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك
قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في
جميع احواله يعني انه لا يترك حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك قال
الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع
الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين
للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في
شانه على قوله في تنعله يحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور او هو من قبيل ذكر
الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن
التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه
مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث
شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله
الى اخره زاد الاسمعيلي من طريق غندر عن عايشة ايضا انما كانت تحمله تارة وتبينه
اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون
الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيد رواية مسلم من طريق ابي
الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله
انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله
الملهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابو فروخ القاء وضم الراء المشددة
اخرج حديثه الائمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن
فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم
انصرف عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني
من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن اي البصري كما في نسخة امه
يسار انصاري مولاهم روي عن الفضل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله ص
مائة وثلثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو اما انه جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة و
هو افضل التابعين او افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة
من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله ص عن الترجل اي التمشيط الا غبا
بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه
جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين و تهالك به حدثنا
الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي و
ابن ماجه حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة ثم موحدة قال العصام
ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى
والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اكثيرة عن يزيد بن ابي خالد هكذا وقع في نسخ الشمائل
والصواب ان لفظ الابن زائد لان اباخالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام
صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن
ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب
ثقة عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن وذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله
بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاد ته انه يترجل
غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته
وطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري ولم تعرف العرب الحمام
ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم الشيب والمشيب مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج واورد باب
الشيب بعد باب الشعر لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي لانه
سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه اشار ميرك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي
واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي
في الشمائل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه
والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس
بن مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ
اي شعره ذلك اي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم و
المشار اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من
رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ
الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير
المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج

يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اي شيبه شيئا وفي نسخة شيبا اي بياضا
يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع
كونه مخالف للسابق ورواية الصحيحة ينفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم
بالصواب في صدغيه بضم فسكون المهملتين اي كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن
ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل
وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما
كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر او التاكيد المستفاد من انما على
خلاف فيه ينافي ما سياتي اي ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم
الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس
ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون
في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سياتي من حديث وبراسه ردغ انتهى ويمكن
دفعه بان وضع الردغ على الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء
في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى
قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس ونبذ بضم ففتح او بفتح فسكون
اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من
غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك رواية محمد
بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب
ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت
زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم عن حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان بدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم
يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان
هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني
متضمن للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سياتي في باب الخضاب
فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ينافي
الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب اي قال يحيى علمه لان نفي علم د
هو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم يفيد جدا كالاتحق قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في
حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق ويمكن
ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام او على الاغلبية ومن اثبت اراد
اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وورد بانه ثبت عن ابي على انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجد الاسود اكر
مادة مناسبة لدوام وقوله منه سنا خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون و
بالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخفف كذا في النسخ المصححة وفي النهاية قال
ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب
اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح
الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للوجه احمر ويجعل فيه الزعفران
او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية
يشبه ان يكون الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل
الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير
ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء
تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل
وحرف وقال الشاطبي رحمه في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوا كلامه
ان المراد بالواو التخيير قال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة
والحناء توجب الحمرة استعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى قالوا وعلى اصله
لمطلق الجمع ويؤيد ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابو
بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب
الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري
وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل لغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها
فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا الحديث وقد قال
ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عن مسلم من طريق عاصم
الاحوال عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب قال نعم بالحناء
والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر
وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بلفظ فقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر
بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى
وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث
انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا مثبتا في هذا
الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب
والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي السلولي مولاهم صدوق
تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري و
غيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة

ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب
الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر تقدم ذكره
عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشرة
بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضاء اما
تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر
الكتاب وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السبب عام وان كان
مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي قوله قريبا من عشرين الكثير اربع
عشر بحسب متفاهم العرف ووروده ابا حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابي
على الاتية انما كان شيبه نحو من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشر نحو العشرين لانها
اقل من نصفها ومن زعم انه للدلالة لنحو التي على القرب منه فقد وهم نعم روى
البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة
شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول
اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع
فكان سبع عشرة او ثماني عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح
الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع حصل به جمع قال العسقلاني وقد
اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على
عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال في عنفقته شعرات
بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله
ابو موسى اخبرنا وفي نسخة حدثنا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة
اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل
عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال
فلا اشكال لانه بيان او مفعول ثان عند من يقول وجملة سئل بتقدير قد او
بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد
وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا
ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول
ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل فقال الى اخره المجموع
بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله وجوابه كان اذا دهن راسه بفتح الهاء
وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله
الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن راسه دهنا بلّه وقد
ادهن به على افتعل قال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم
يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقدير

يكون رأسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه أي طلاه بالدهن وادّهن
على افتعل إذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادّهن شاربه كان خطأ، وفي
الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهّن هو بنفسه وادّهن أيضا على افتعل إذا تطلى
بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادّهن من الافتعال وهو لازم فيرفع
رأسه على أنه فاعل ادّهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم
يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بأنهما بمعنى واحد ولم ينظر أهل اللغة تساعد
فإن اثبت وصح أن الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه أو على
تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق بما سبق أن دعوى الرواية من الحنفي
وردها من ميرك شاه ولا شبهة في أن قول ميرك أولى بالقبول في رواية وإن كان نافيا
والقاعدة أن المثبت مقدم لأن الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فإن رواية المعتبرة من
طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو ثبتنا من روكبا القدما فإن زيادة الثقة مقبولة و
من حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأس بل نفاه ميرك ولما خطأ
الرواية وأيدها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت إلى تصحيحها بتأويل يجوزها أهل
العربية وعندي أن هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس
من غير تأويل للفرق في الموضعين والله أعلم وأما قول العصام أنه من قبيل سفه نفسه
فإنما هو على تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله
البيضاوي استمهنها وأذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم
لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس أي تحقرهم وقيل أصله
سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام
العصام مبني على أحد القولين والأول منهما مذهب كوفي فإن التمييز لا يكون إلا نكرة
عند البصرية وأما قوله أو على التضمين فكأنه أراد أن التقدير ادّهن داهنا رأسه لم
يُرَ منه أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن فإذا (شيب)
لم يدّهن بضم الهاء كذا مضبوط في أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي
وتبعه العصام أن مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم رؤي أي شيب منه ووقع في
رواية مسلم والنسائي عن جابر أيضا كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان
إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث أي تفرق شعر رأسه فدل
هذا على أنه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه إلى بعض وكانت الشعرات
البيض من قلتها لا تبين فإذا شعث رأسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي
بكسر أوله منسوب إلى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بكوفة الكوفي صدوق أخرج
حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه أخبرنا يحيى بن آدم أخرج حديثه الستة عن
شريك بفتح فكسر أي القاضي أخرج حديثه الأئمة عن عبيد الله بن عمر أي أبي حفص بن

بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على
مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة والزهري عن عروة عنها
عن نافع أي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر أي أبي عبد الرحمن عبد الله
ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده
روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وثلثون حديثا قال إنما كان شيب رسول
الله ﷺ نحوا أي قريبا من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام حدثنا أبو كريب
بالتصغير محمد بن العلاء أخرج حديثه الستة أخبرنا معاوية بن هشام صدوق
له أوهام أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والأئمة الخمسة عن شيبان صدوق
ثم رمي بالقدر لكن الرواية عن مسلم وأخرج حديثه الترمذي والنسائي عن أبي
إسحاق أي السبيعي عن عكرمة بسكون كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت
تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول
الله شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قيل أي ظهر فيك آثار الشيب من
الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب قال ابن حجر
كان حكمة السؤال عن ذلك أن مزاجه ﷺ اعتدلت فيه الأمزجة والطبائع الأربعة
واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أوانه فكأنه شيبه بالنقل لذلك كأنه متقدم
أوانه انتهى ولا يخفى أن الاعتدال يوجب الاعتدال بأن ظهور الشيب لا يكون قبل
زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فإنه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف
الأحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك من أن معناه ظهر فيك آثار الضعف والكبر انتهى ولأجل هذا المعنى
المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني أي ضعفتني ووهنت عظامي
وأركاني لما أوقعتني في الهموم وأكثرت أحزاني هود بضم الدال وفي نسخة بضمتين
وقال ميرك صحيح في أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على أنه منصرف وزعم
الحنفي وتبعه العصام أنهما روايتان ثم وجههما ما قال الرضي أن جعل هود اسم
السورة لا ينصرف كما هو ويجوز بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الأولى كما
لا يخفى والمضاف مقدر حينئذ أي سورة هود وإن جعل اسم النبي صرف والواقعة
والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها بل هو الأولى كما لا يخفى وعم يتساءلون وإذا
الشمس كورت أي وأمثالها مما يدل على أحوال القيامة وأهوالها وإسناد الفعل إلى
السور مجازي لأن الله تع هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد أن اهتمامي
بما فيه من الهوال والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل
أوان المشيب خوفا على أمتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي ﷺ في
المنام فقلت له روي عنك أنك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت بأي آية قال قوله

فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لاينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر السور
مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولايرد عليه
ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لادلالة في الكلام على الحصر
حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود بان الاستقامة في الشورى مختصة
به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة
بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن
تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار معتكفا في
زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع
التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم
هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لايخلو عن فائدة وان كان
حرف الواو لايفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم
الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله تع ان
الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار
اليه ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تع به وكما اخذ به في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم
هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم لايفيد امرا زائدا
بخلاف تقديم ما حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تع اياك
نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتاخير فيحتاج الى نكتة
في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هرون وموسى وقوله رب موسى وهرون فتقديم
هرون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة
وهرون تابع له مع مقتضى روس الاى ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد
بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة
بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي ص
لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال
قالوا اي الصحابة اي رؤسهم ابوبكر او الجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم
مع ان القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله
نراك يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على
انه مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها
ذكر القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق
وقوله وكان وجه تخصيص هذه السورة بالذكر انذاره حال اخباره بذلك لم يكن انزل
عليه ما يشتمل عليها او غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت
في القران يكون سبب الضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم

الامم السابقة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان
بالمدينة والمدنيات محصورة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها و
الرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب الحكمة
المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكر وهو ما اخرج ابن سعد عن
انس قال بينما ابوبكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله ص من بعض
بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابوبكر رجلا رقيقا وكان
عمر شديدا فقال ابوبكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها
وذرفت عيناه ابوبكر ثم قال رسول الله ص اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو
بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت
وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي
رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري عن عبد
الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة
ثم دال مهملة بن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه
العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة
صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب
بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في
اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في
شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب
بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال
ابن حجر الرباب خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا
وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من
جره غير ظاهر فتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب
الى التيم وفي فوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان
يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لايخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه
لامعنى بقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى التكلف
بان يقال يعني بالتيمي التيم المنسوب اليه الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي
ص ومعي ابن لي الجملة حال فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق
لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي
بعض النسخ مع ابن لي وهذه حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك و
معنى ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية له
مكتوبا اليه منسوبا كذا في الشمائل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي ﷺ مع
ابي والظاهر الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود في انه زاد ثم ان رسول الله ﷺ قال
لابي وابنك هذا اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا
من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله
ﷺ ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي و
عن الاب ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما قال اي الابن
فارانيه فعل مجهول من الاراءة اي جعلني اي او غيره رائيا رسول الله ﷺ فقلت لما
رايته اي من غير تأمل وتراخ هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور
جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما
ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن و
الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة في الظاهر وعليه
ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما قال ميرك وهو اكثر لباس اهل
الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض
الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد
بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ
غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار
المختار شيئا منها بلبسه لا يشك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة
حال من مفعول رايته وقال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل وهو ابعد و
قال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله لا يوجب تعين
العامل ومعموله باجنبي من مقدمة لمعونة اصل نحوي لم يوضع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا
لان قوله هذا نبي الله في حكم التقدم وله شعر اي قليل من نعمته انه قد علاه اي غلبه
وشمله الشيب فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر
اي حال بحاله شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول
الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض ومعنى
احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فهو موافق ما مر عن ابي علي ويؤيده ما رواه الحاكم عن
ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيقه انه ﷺ هل خضب ام لا في
الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وميرك شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي
ليس في محله حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم بن النعمان
بضم اوله الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة

والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم بن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة
في صحاحهم عن سماك اي ابن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام و
في نسخة هل كان في راس رسول الله ﷺ شيب كذا في اصلنا من غير خلاف وعليه
الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل والاكثر هكذا قال لم يكن
في راس رسول الله ﷺ الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل
اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر او شعر ابيض فان الشيب
يكون بالمعنيين على ما في القاموس على الاول يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف مضاف
اي بياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق
شعر راسه واما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر
اي مقدمه فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه
على راسه واراهن من المواراة اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراه
احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصله
وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صح في احكام اهل سماعنا بضم الدال
المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان روي بفتح المهملة وساعدته الرواية
فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السبب فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان
الفتح والضم رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية باب ما جاء في خضاب رسول
الله ﷺ في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي يلون به وفي الشرح ان الخضاب
كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظم في هذا
المعنى وانما جاء حديث يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان
جعلته مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع
اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير
عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت
رسول الله ﷺ مع ابن لي ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ مع بسكون الياء وفتحها ابني
لي برفع ابني والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي
حال اي كائنا معه فغير صحيح كما هو الظاهر فقال اي رسول الله ﷺ ابنك هذا مبتدأ
وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام وبفتح
الهمزة سائغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية
مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم النقش وفي تأخير هذا اشكال لان
الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له هذا ابنك لا عن هذية ابنه
المطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ
مؤخر بقرينة سياق الشهادة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه ﷺ سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان له ابنا فكان المطلوب هداية الابن المعهود ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ
في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة بكسرها اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم قال
ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من
صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك انتهى
تقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده على صيغة الامر ايضا من الشهادة
او من الشهود بناء على زعمه والافليس له رواية من طريق ميرك اوبناء على وهمه من عدم
فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم
ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام
بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على
ما في القاموس ثم كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده اهل الجاهلية من
مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ
انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الا لا يجني جان على والد ولا مولود
على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابني
نفسك قلت اشهد به قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ
عن ابي رمثة قال قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال
اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبيين شبهي
في ابي ومن تحلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال باحتمال
العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال
ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر اي لكونه من البياض او بسبب الخضاب وهو مناسب
للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم
من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء
وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردغ من حناء وفي رواية فرايت براسه ردغ حناء و
اخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن
ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في
خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام
المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في
ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث
عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان

ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت للايشبه
بقلت سابقا لمن قال هو مدرج من راوي ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع
والاشتباه بقال سابقا لمن قال هو مدرج من راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب
قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين و
قد تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الباب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا
الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب وافسر
من الفسر بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضع رواية و
اظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يحصل ولم يظهر
البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما
بينه ابو رمثة قال ميرك شاه واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة
بالخضاب في طريق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه
عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بشيء لان
الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية لان هذا لو كان مراده لم
يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب فان في
الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يخرج
لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه كما في البابين يدل
على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق
في انه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه
لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى
وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان توجيه
عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب
وترددات لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد
قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الراء وبالفاء بن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة التيمي و
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من مقول
المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخره الى
هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث
قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين
لما كان مالهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه
حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب
بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام فما في الشرح بكسر الهاء فكانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهوٍ ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الاتي
وروى عوانة الجرشي انه نبتي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرواية اخرج
حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة ه
الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال
سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله ص بفتح الضاد اى هل صبغ شعره قال
نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه ص خضب وسياتي بسط الكلام عليه
قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز روى
عنه الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال
العصام ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا
الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله ص من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم
يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين
من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال ويحتمل ان يكون المقصود
من سوق ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ففيه تقوية
وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة
ان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا
الحديث والله اعلم انتهى قال الشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق
الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط
في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيده هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن
ماجه واحمد من طريقه ابن الجوهري في الوفاء وابن سعد قال سمعنا من طرق كثيرة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر
رسول الله ص مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء [illegible] د
الاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي ص فيه اثر الحناء والكتم ولابي [illegible]
من طريق نصر بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله ص احمر
واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما [illegible] ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل
خضب رسول الله ص فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا الجوهري رواية ابي هريرة
مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه ص ولم يعترض الشيخ ابن
حجر يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في
هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابو عوانة الاشارة الى
ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا ابو ابراهيم بن هارون اى
البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة
وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة

مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بحاء مفتوحة
فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة و
في اخرى بفتح فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اياد بن لقيط يذكره عن الجهذمة بفتح الجيم
وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح اوله على وزن
بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط بن
الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه
ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف لكراهية وعلانية وطواعية
كذا نقل عن الشيخ محمد مجد الدين الفيروزابادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا
بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما
وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فيكون
مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة الشيخ
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا
وهي اسم امه وهي صحابية وابو هما سعيد ويقال غير النبي ص اسمها وجعله ليلى
قالت انا رأيت رسول الله ص قدم المسند اليه لافادة تقوية الحكم بهذه الرؤية يخرج
من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اى يحرك راسه اى شعر راسه بيده و
ليسقط عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة
وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون
هذا استئنافا والواو في قوله وبراسه عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة
وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل
الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو
الحناء او الزعفران او غيره وحقق دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ
ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليها بقوله او قال اي شيخ المصنف
ردع بعين المهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس و
قال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وشخ وقيل
اعم وفي بعض النسخ المصححة من حناء بالمد شك في هذا اى في انه ردغ او ردع
الشيخ اى شيخ المصنف في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو
لابراهيم بن هارون ومآلهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن اى الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي صاحب المسند اخرج
حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب
المشكوة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النضر ابن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم اي ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان
المصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة
اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن مالك قال رأيت شعر رسول
الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم مخضوبا تقدم في الاحاديث الصحيحة عن انس انه لم يخضب و
لعله اراد بالنفي اكثر احواله ع م وبالاثبات صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما
على الحقيقة والاخرى على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء
على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمى مقومة الشيب
من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا بالواو العاطفة عبد الله
بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي وعبد الله
صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجه
قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني ووقع عند
البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او
ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على
ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن
محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن
عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان
بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحق
عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي خضب بل يحتمل ان يكون
احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال وان كان كذلك والا
فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قيل والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه
موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت
وكثير من الشعور التي تنفصل من الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما
جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر
حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكونوا الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض
ثم لما راوه اخفى الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال
ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما
ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان راويه حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن
سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت مدلسا ومع هذا فقد خالف في هذا

هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي
الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه
عن حماد راويه اخبر عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة
انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني
في رجال مالك وفي غرائب مالك وله ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة التي كانت عند
ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند
انس فراه عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا
على انه راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه بيضاء فمحمول على
ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه
خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما
ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر
في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى
وهو صادق والله اعلم قال ميرك اختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب افضل
ام تركه فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او
صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولذا خضب الحسن والحسين
وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او
يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وابن ماجه
من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج
الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولذا لم يخضب
علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين
الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر والنهي لمن يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب
مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن
تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه
اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يجوز الخضب بالسواد والا فضل الخضاب بالحمرة او الصفرة مذهب اكثر العلماء
الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص
فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث
جابر قال اوتي بابي قحافة الى رسول الله ص يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال رسول الله ص غيروا هذا اجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه
احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه
بين يدي رسول الله ص فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروا والثغامة بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان
الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي ص
قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم
في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو
داود والنسائي وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود
الله وجهه يوم القيمة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في
ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب
اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا و
اول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على
وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم باب ما
جاء في كحل رسول الله ص الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم
اسم للذي يكتحل قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه
بحسب المعنى ان ليس في احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر
الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد
الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين
يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن
ماجه اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن

عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة بن منصور وهو ابو سلمة البصري القاضي
بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة
في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال اكتحلوا
بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة
حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة
والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي
الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص الذكي
قال الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله ص بالاثمد المروح عند النوم و
قال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي ص كان يكتحل بالاثمد
وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي ص بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله ص اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد
او الاكتحال يجلو البصر من الجلاء اي يحسنه لدفعه المواد الردية النازلة من الراس
وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه
مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابن
ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به
الاحاديث الاتية وهو اقرب والاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ
فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك
فيه قال تع زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن
عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمتبادر به القول المحقق كقول ام هانئ عن
اخيها علي رض للنبي ص زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما
وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى
ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي ص لكن الظاهر من العبارة انه لو
كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي ص ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه
اتى لطول الفصل كما تقع اعادة قال في كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث
مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة
الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير
صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه
عن ابن عباس لا انه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة
في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان للنبي ص بفتح
الهمزة وقوله كانت مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة
فيه انه ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى
وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه عن الراوي بطريق التمثيل وقد
ثبت انه قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان
يكتحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني
ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى
هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في
اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها
الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم و
يؤول امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن الصباح بصيغة
النسبة من الصحيح الهاشمي البصري بفتح الباء وتكسر اخرج حديثه الائمة الستة الا
ابن ماجه اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه
الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه
بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وفي بعض النسخ الحاضرة
وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكره الى سند اخر فينطق بها حاء ممدودا
واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم
او علامة صح لئلا يعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا
واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الى اخر كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا
المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزري في البداية اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة و
عليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين فلا يتلفظ بشيء
مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك تقوله المغاربة مكانها وكتب بعض
المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة
ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين
حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تع اعلم قال ميرك ان الواسطة
في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني
ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن في نسخة محمد بن حميد الرازي لم
يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي

والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان
فلا تضره كثرة العدد وبملاحظة الزوال المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند
علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي
نسخة وحدثنا ووقع في بعض قال وحدثنا علي ابن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع
في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا يزيد بن
هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان النبي صلعم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سيأتي بالاثمد ثلاثا في كل عين
وقال يزيد بن هارون اي في روايته عن ابن عباس ان النبي صلعم بكسر الهمزة نظرا الى
قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه ورواية كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا
في كل عين قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى اخره موصول
بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ
بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا
اللفظ كلاهما عن عباد واخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر
بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج
حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم
عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلعم عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى خذوه فرجع الى
قوله الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم والامر للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت
الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للندب لا سيما وقد وقعت مواظبته
الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الامور الاخروية كمعرفة الطهارة
وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب عليه منافع البصر حتى فضله بعض على السمع
متعنا الله بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي ص
من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق
به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن
هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب
ولا يخفى انه لا يظهر ان الامر بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه
اذ الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن و
لهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المتناهي عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا
مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاضرارها البدن وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حوم الحمى لعزيز العقل متعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخول الوجل وتخلص من الخلل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولهذا ذهب امام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم هو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكتحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان اكتحاله لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مرفوعا اخبرنا وفي نسخة انبأنا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والثالثة كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده فهو اسمه و

ورجح العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحالة له انسب من العكس فليس كذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب بكسر المثلثة جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يسمى به المخيط تفسير مخيط لكن او غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه احبية القميص اليه انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قال العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية ونقل رواية الكسائي بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل يلقب دلويه اخرج حديثه البخاري والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير واما الحكم في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب فمن ذكر الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار ربما لاجل احب اليه فانه كان يحبه للبس لا لنحو خيلائه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كان احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيط وذلك على غيرها والله اعلم قال ابو عيسى المؤلف وحذف لظهور دلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد هو الاول وهو المعول ثم المعقول هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق او اللاحق قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد لزيادة في الاسناد محمد بن حميد الرازي روى عن
ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد عنه وذكر عن امه في حديثه متعلق بقوله قال
قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن
ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله الى اخره دفعا
لتوهم ان زيادة عن امه من تصرف فانه لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد مدفع نقصان الاسناد
بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله
عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا
يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل المعنى لا بخصوص
لفظ زيادة وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة
روى غير واحد قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان وعن ابي تميلة
مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله روى
غير واحد الى اخره يدل على ان الثقتين فصاعدا غير زياد بن ايوب روى ايضا عن ابي تميلة
مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابي تميلة الى اخره
للتنبيه ان ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه ان
ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه
والصحيح يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقوله يريد قوله وهو الاصح وانما زاد
قوله عن امه تنبيها لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد نحو قوله عن امه رأى
قوله وابو تميلة يزيد الى اخره زيادة لا فائدة فيها او اعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله
وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام
وقال الحنفي قوله وابو تميلة الى اخره اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن
مثل الفضل بن موسى بطريقه ويزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن
امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة
عن ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى
والمعنى ان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك
قال المصنف في جامعه اوبعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث
عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن
عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد
بن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه
اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا
الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما الفضل بن موسى
وزيد بن حباب فان علي بن المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل

الفضل احاديث مناكير وقال احمد بن زيد بن الحباب صدوق لكنه كثير الخطاء واما
ابو تميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح
المهملة وتشديد الجيم الاول صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ بن
هشام اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف ان ابا
هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب
بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعده باء الفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح
هذا في الشرح انتهى قال ميرك هذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها بديل بن ميسرة
وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي
بالتصغير منسوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو
وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة
في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم ونقله
كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المصنف في
جامعه حديث حسن غريب عن اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية قالت
كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصله الى الرسغ قال
ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمصنف بالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المصنف
في جامعه والا فنسخ الشمائل بلا اختلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها
معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل ما بين الساعد والكف وبين الكوع انتهى ما
ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في
المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكوة
بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا وقع في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع
بالسين انتهى فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير
القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل
في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حيان اخرج هذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حيان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف
اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حيان فان كان لفظ
الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا
وبين حديث الباب واما بالحمل على تعدد او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتحري
انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم تعقيب
غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون الطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وبعده لا يخفى **حدثنا ابو عمار** بفتح مهملة وميم مشددة **الحسين بن حريث**
بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة **اخبرنا ابو نعيم** بالتصغير مر
ذكره **اخبرنا زهير** كزبير **عن عروة بن عبد الله بن قشير** بقاف مضمومة وشين
معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قشيبة ولعله تصحيف **عن معاوية**
بن قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة **عن ابيه قال اتيت رسول**
الله ﷺ في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس
بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى
الاربعين ولا ينافي ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا
لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق
القوم كما فهم من القاموس في تأتي بمعنى مع كقوله تع ادخلوا في امم **من مزينة** بضم
ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط
لنبايعه متعلق باتيت **وان قميصه لمطلق** اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود
الازرار وقال العسقلاني غير مزرور انتهى والجملة حال **او قال زر قميصه** زر قميصه
بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه
ونقله العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والبحث
مسوق وتبعه ابن حجر ورده ميرك بقوله الشك من بعض نسخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه
عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق
عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير زاد هو وابن سعد قال عروة فما
رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار لا في شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما
ونقل صاحب المشكوة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا
وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا و
رواياتنا الازار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في
بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو جوزة
الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب
ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازار لا غير كما في الرواية انتهى و
اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه
لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون الرواية الازرار
برائين ولا يلزم ان يكون زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه ﷺ كان مفتوحا بحيث
يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن
ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام

للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا
بالطول لانه الذي يحتاج للازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات
مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما
تقدم والله اعلم **قال** اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكوة
فادخلت يدي بصيغة الافراد **في جيب قميصه** الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب
القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق
ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن
المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب
اي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الى اخره يقتضي
ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير
مزرور والله اعلم **فمسست** بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
الفتح ايضا كما في نسخة وحكي فحسست اي لمست **الخاتم** بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة
حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره **حدثنا محمد بن**
الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي
في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في اخر عمره **اخبرنا حماد بن سلمة**
مر ذكره **عن حبيب الشهيد** بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم
المهملة وفتح الموحدة **عن الحسن** اي البصري **عن انس بن مالك ان النبي ﷺ خرج** اي من
بيته **وهو يتكئ على اسامة بن زيد** من الاتكاء ومنه قوله تع متكئين فيها على الارائك
وفي نسخة وهو متكئ من التوكؤ ومنه قوله تع اتوكأ عليها وهما بمعنى واحد والاعتماد
واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه
وابن حبه امره في جيش في عمره وسيأتي في باب الاتكاء ص من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن انس بلفظ ان النبي ﷺ كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الى اخره وهذا
يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه ﷺ وان يكون في مرض اخر والاول اظهر فقد
رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلوة في مرضه
الذي مات فيه فصلى بالصحابة ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال
خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا قال العسقلاني اي
متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف **عليه** اي على النبي ﷺ **ثوب** بالتنوين **قطري**
منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرود على ما في التاج
والمهذب وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي
حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير
وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على هذا الحديث
او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح اى تغشى به والجملة صفة ثانية
والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح
لوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه
الايسر كما يفعل المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى حمزة الليثي عن
حميد عن انس انه قال اخر صلوة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في مرضه الذي قبض
فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال عبد الله بن حميد قال محمد بن الفضل سألني
يحيى بن معين وهو بفتح الميم المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان
حتى قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل
على السرير الذي غسل عليه رسول الله ﷺ وحمل على ما حمل عليه رسول الله ﷺ عن هذا الحديث
اول ما جلس اى اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي اى متوجها او مائلا
قال العصام وكانه ساله ليستوثق بسماعه عنه انتهى لكن اخر الحديث يابى عن هذا المعنى
كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا
كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا
فقال اى يحيى لو كان اى الحديث من كتابك اى لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقمت اى من المجلس لاخرج كتابي اى كتاب روايتي من
بيتي فقبض اى يحيى على بتشديد الياء ثوبي اى فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه
على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امله على بفتح الهمزة
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة او من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت
الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا ففيه عدم
مناسبة للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم و
كسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثني بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا القاك اى ثانيا
لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق
الخوف لامع قال اى محمد فامليته اى الحديث عليه اى على يحيى وفي نسخة فامليت عليه
بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله
العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه اى الحديث
من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد الله بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه
ليس فيه البحث عن لباس رسول الله ﷺ تأييد يوثق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان
ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان والاتفاق هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته
من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه عن لباس رسول الله ﷺ فيه

فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن
هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك
مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى
جرير مصغرا الجميع وراى ابي احوالا بانه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن
اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما
هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس
صيره جديدا والاظهر من قال اى طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من
اهله او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله ﷺ اذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اى الثوب المراد به الجنس باسمه اى المعين المشخص الموضوع
له سواء كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء او غيرهما كالازار
والسروال والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقال رزقني الله هذا القميص
او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول اى بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان
يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا
القميص او العمامة مثلا والاول اظهر بدلالة العطف بثم قال وقوله كما كسوتنيه
مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الى اخره وهو المشبه اى مثل كسوتني بغير حول
مني ولا قوة اسألك خيره اى ان يوصل الي خيره وخير ما صنع اى خلق له من الشكر
بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك عطف على اسألك اى
استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف
بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اى الحمد على قدر انعام الكسوة وبطبقه وبازائه
واما للتبادر كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة او يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن
الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك ما يترتب على خلقه من
العبادة وصرفه فيما فيه من رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به
من الكبر والخيلاء وكون اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه
وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي
من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه
الامور ان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة
والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا
طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا
جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في
المستدرك عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او
نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث
لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي
اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب الى
قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم نحوه اي في المعنى لو قال مثله يراد في اللفظ
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن
مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلعم يلبسه وفي نسخة
صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه
ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتأنيث باعتبار المضاف الحبرة
وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه
الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون
بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط
حمر وربما كانت بزرق قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت
احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت
هي احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري
وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع
عليه قال ابن حجر وهو في الصلوة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا
الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بانه اشتهر في مثل
من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل في ما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات
واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة
احبها باعتبار اللون او الجنس فيتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان
يكون حبرة ويجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حديثه
في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلعم قال ميرك وهذه الرؤية
وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي
صلعم بالبطحاء بالهاجرة الى ان قال وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع

موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلعم ورأيت الناس
يبتدرون بلل وضوئه فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل صاحبه وتبين في رواية مالك بن مغول ان الذي ابتدره الناس كان فضل
الماء الذي توضأ به النبي صلعم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا
وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على جبهتي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك
كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى
وفيه انه صلعم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه
من مكة والله اعلم وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المذهب وفي
الصحاح لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث
اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلعم رجل وعليه حلتان
حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما
صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان و
موجب الخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلعم ان الحمرة من زينة الشيطان
ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز ونقضي
الامام محيي السنة عن الشافعي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل
ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الاتي
ما يظهر لك انه عليه الاعتماد وكأني انظر اي الآن الى بريق ساقيه اي لمعانهما
ففي القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع والحنفي وهم انه وصف فقال
لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما
وبريق مصدر رحلا فالحنفي وهم منه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس
قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح
الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في
الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه منه قال
سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن وهو الحسن
البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول
المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن
حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يبطل الاستدلال

به فوقوع بان مستنده سياق مرّ بها في شرح الحديث الاتي والظاهر انه اراد
بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاسناد نعم ويويد تقييدها في بعض
الروايات بالحمرة حدثنا علي بن حجر بضم المهملة الاولى وسكون الثانية والراو
هو منسوب لجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف
ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا وفي نسخة انبانا عيسى بن يونس عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس من بيانية احسن
تقدم ما يتعلق في حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله
متعلقة باحسن ان كانت جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان
مخففة من المثقلة ودل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب
اي لتصل قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من
حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد
احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي
هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول
الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال
راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه
مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلها قال بل احرقها والمعصفر هو الذي يصبغ
بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفدام وهو بالفاء وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن
ماجه واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري
عن رافع بن زيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا
فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث
عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن
امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة
اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت
كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره
لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة
الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان
الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذا
البرود الاحمر وبرد الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما

يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ و
يعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما
فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن
القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط
وان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرود لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان
ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني
لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا يلبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون
ذلك ليس من ذي اهل المروة في زماننا فان مراعاة ذي الزمان من المروة ما لم
يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة
بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال
العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من
اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول
فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير
للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر
عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء
فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان
كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول
من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي
اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر
في الجمعة والعيدين فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وبالجمع بين
الادلة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح فسكون اخبرنا عبد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة
زياد وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء فسكون
الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب
مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان
ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية
في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكفى بذلك شرفا وبذلك صارت ثياب الزهاد قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي
ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن
اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا
ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد بن حميد
بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن
حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال و
حاء مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون
المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطاء والصواب
عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب
في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابو هما كما صرح به
ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان
احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام كما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت
الخالة وهما تروبان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة
جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان
ما قاله ابن حجر من انه اعترض في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية
بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه
عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه
بوجه انتهى كلامه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية
من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب الخلق
يقال ثوب اسمال يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما
جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع
ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه والملية بتشديد الياء تصغير
الملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح
هي الربطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله
نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران
اي مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد
نفضته بالفاء اي الاسمال او كل من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه
وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية لحمل
الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا
بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل
المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير

كثير ومنه قوله هذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك
ناسبا والنفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا
فهو ناقض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا
يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمومي في
تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نصل لون صبغها ولم يبق منه الا
الاثر وقال انما جمعت الاسمال وثنت الملاتين لانها ارادت انهما كانتا قد
انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسها
واستعمالها لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى
ولا ينافي ما تقرر من اشارته صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك
السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية و
السادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان
السلف لما راوا اهل اللهو ويتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم
برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظم الغافلون والآن قد قست
القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على طلب
الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله
متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي
قدس سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد
لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية
فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا
وقد قال الله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذائذ الطيبة
الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في احواله تواضعا لله تعالى
ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وفي رواية النسائي ثوب دون
فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما اتى الله
والشاة قال فلتر نعمة وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر باللسان
المقال والحال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والحال قال الله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي
لا نبانه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهذا موافق للقوم ومقصود
لا خوف في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية و
اخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث البذاذة من الايمان وكان ص يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال
الظاهري كما قال تع واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر
عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان
الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين
ما ثبت من صحة نهيه ص عن لبس المزعفر كما ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر
كلامه انه انما لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي
ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث
قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني
بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا ومع عسيب
نخلة قاعدا القرفصاء فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك
السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة
بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في
معجمه الكبير من طريق حفص ابن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال
حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتان صفية ودحيبة ابنتا عليبة
ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب و
ولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ثوب ابن ازهر عمهن فخرجت تبتغي
الصحابة اي المصاحبة الى رسول الله ص في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركته
لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود
منه مع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه من طريق الاختصار
في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد
المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال
رسول الله ص عليكم اسم فعل اي خذوا والزموا الامة بالبياض اي البيض من
الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كأنه
عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب البسوها بفتح الاول
وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها ٢ وكفنوا بيانه در
اي البيض من خير ثيابكم وفي نسخة من خيار ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث
الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود
بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل
انتهى وهو لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية
المطلقة لا تكون باعتبار البيض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطاهرية

والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالقلب
ولعل هذا المعنى مراد القائل تأمل او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على
الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه
الحيثية او يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم
تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر و
المعصفر حرام كما مر وقول جابر عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا
دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر
المنقوش حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي
شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح
قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ
فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ ويلاقاه
شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس
بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ
اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا
كان النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي لان
الابيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة
واطيب ما حسن من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على القول وعدم الكبر و
الخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه
قوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير
خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها
بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض
الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة
على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن
حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الخفاء وقد
قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه
ورضاه باليسير انتهى ونقاوته باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا و
القناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه ص رأى رجلا وسخة ثيابه فقال
اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كلما يغسل الابيض
يكون اطهر واطيب بمعنى احسن واللذات بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك و
الاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تع قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول
بعضهم من انه عطف على احد المترادفين على الاخر مبالغة فممنوع بان العطف
متى ما امكن حمله على التأسيس فتحويره على التأكيد ممنوع ولعلهوا فيه ما قالهم
ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر
لبس اهل العقبى وايثار الى ان ماله الى الخلافة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان
يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناد
مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء
الى انه لينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض
يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي طبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او
نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا آباءنا على امة وفيه
اشعار على طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة
المشبهة بالنجاسة الحقيقية او الحكمية ولذا قال تع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر
وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في امر الباطن واعلم ان البياض افضل في الكفن لان
الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد
للجمعة والجماعة وملاقات العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل
فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واشار الزينة ومزيد المنة
قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه ع لا يخلو
عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه ع لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره
بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا ووقع التصريح بذلك في حديث
ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي ع وعليه ثوب ابيض حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر بن ابي زائدة اسمه خالد
ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله ع ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة
وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به
ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات
ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء
طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر
اسود وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن

وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه
صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر ليس في الحديث ما يدل على انه
اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو
امام في النقل وقد قال كان ع يأتزره ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان
للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له ع كساء ملبد يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود
اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي ع ذات غداة وعليه مرحل من شعر اسود و
اختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه
احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور ولا يصح
والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل
ضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة
وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولا بأس به
وانما الحرام صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان
التي كانت فيه اذ الارجل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه
كان موشى وهذا اقرب ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود لاجل ان الاسود فيه
اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين
فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن عيسى
اخبرنا وكيع اخبرنا يونس ابن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيع وفي
نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه
اي المغيرة ان النبي ع لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان
بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل
جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابي
داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما
جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة
بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث
الملك ويمكن نسبة هيئتها المعتادة لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها الى الاخرى
ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن
زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي ع في سفر فقال امعك ماء
قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان
يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج
يديه من كمه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها
نون اى جبة كما فى رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيق الكمين زاد مسلم
والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع فى رواية مالك و
احمد وابى داود انه كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ وسنن ابى داود ان ذلك
كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن
ابيه قال اذا قبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
فادرك رسول الله ﷺ يتم صلوته فافرغ ذلك وفى اخرى قال المغيرة فاردت
تأخير عبد الرحمن فقال دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل
واستدل به القرطبى على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية و
كانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال ولم يختص
التواضع فى لبسه بل فى القطن اوغيره مما هو بدون ثمن والله اعلم قيل فيه
ندب اتخاذ ضيق الكم فى السفر لا فى الحضر لان اكمام الصحابة رض كانت واسعة
قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه اتخذها للسفر والا فيحمل على انه لبسها
للدوار من البرد اولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبنى على
توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة
فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من ان البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى
ويمكن هذا على المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين
ولذا قال فى النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر باب ما جاء فى
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع فى اصل سماعنا هذا الباب
الصغير فى عيش النبى ﷺ وسيأتى فى اخر الكتاب بعد باب اسماء النبى ﷺ باب طويل
فى بيان عيشه ﷺ وفيه احاديث كثيرة ووقع فى بعض النسخ ههنا ذاك الباب الطويل
فى عيشه ﷺ وليس فى اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب
اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه
الفقير جمال الدين المحدث الحسنى عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على
هامش نسخة وقال الحنفى وقع فى بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا
النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر تأتى هذا الباب فى اواخر
الكتاب بزيادات اخر وسيأتى بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى بذلك ما لا

ما لا يجدى وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما فى كثير من النسخ ثم اعاده
ههنا بزيادات اخر اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد
والظاهر فى الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من
ضيق عيش بعض الصحابة على ضيق عيشه ﷺ فى كل باب واحاديث ذلك الباب دالة
على ما جاء فى ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته ﷺ او هذا الباب ما يدل على ضيق
عيشه ﷺ فى اول امره وذلك ما يدل على اخره او اشارة الى استواء حالتيه فى اختياره
ﷺ او اختياره تبع له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى فى الدار الغدارة
اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهى دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين
مختلف فلا تكرار فى المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب
مشتملا على توسيع بعض الاصحاب فى اخر الامر لبس مثل ابى هريرة ثوبين ممشقين ان
يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحيوة وما يكون به
الحياة مثل المعيشة وفى المثل عيش مرة وجيش مرة مثل فى الرخاء والشدة كذا فى
تاج الاسامى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اى السختيانى
نسبة الى بيع السختيان اى الجلود اوعملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها
ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط فى النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين
كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد فى بعض الاصول بالفتحة
ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهر لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال
الجعبرى نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغسلين ونحوه علة لمنع الصرف
مع انه من الموالى لا من العرب فلا بدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه
فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله اعلم ثم هو تابعى جليل مشهور امام فى
التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا
فاداها وعتق وكان له اولاده ستة كلهم تجار محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى
وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع فى
الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابى هريرة رض وعليه ثوبان اى ازار ورداء
او ثوبان اخران ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اى مصبوغان بالمشق بكسر
فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلانى وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة
لحديث النهى عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر وتوهم ما يدفع ذلك وان النهى
للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال عن الحمرة معلل بانه من زينة
الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له هذا الشأن من كتان بتشديد الفوقية
بيان لثوبان والجملة حال عن ابى هريرة فتمخط اى استنثر وطهر انفه فى احدهما
ومنه المخاط ما يسيل من الانف فقال اى ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديد منونة في النهاية هي كلمة
يقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت
خففت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار
تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال
ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل
ومن قال بخ بكسر منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ و
به به قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى
القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات
اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاول وتسكين الثانية ومعناها تفخيم
الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد ههنا التعجب والاستغراق
لقوله يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال
عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب من
ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى ان صحة الانكار
امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر اي والله
لقد رايتني وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراي البصرية على القلبية فان
كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني
لارايت نفسي وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستينافية وهو الظاهر
من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم بتقدير القصة ليتحقق زمان الحال
وعامله واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب
مشتق من الخرور اي اسقط على الارض كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله
ص وحجرة عائشة رض اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب
مغشيا علي اي من علة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا على الغشي فيجيء الجائي
اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي ليسكن اضطرابي و
تلك اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا
للصورة الواقعة يرى بلفظ المضارع المجهول وهو استيناف بيان او حال اي
يظن الجائي اني جنونا اي نوعا من الجنون وهو الصرع وما بي جنون اي والحال
اني ليس بي مرض الجنون وما هو اي ما هو بي يعني ما الذي بي الا الجوع اي اثره
واستيلاؤه علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من
اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة
لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب
يوما فاستقراته اية فذكر قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع

والجوع فاذا رسول الله ص على راسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت
الزم رسول الله ص لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ
الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه
وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته
يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم
ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله ص يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه
قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان
يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله ص اتي بقصعة
ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا
وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله ص فصارت لقمة فوضعها
على اصابعه فقال لي كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت
ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره ص وتحقق عسرته في ايام عزته
اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم
كانوا اضياف النبي ص وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله
اعلم بحقيقة الحال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كذا في الانساب للسمعاني فما في الزجاجة انه
نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك
بن دينار هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك
بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن
البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله ص من خبز
ولحم الى اخره هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من
حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله
ص من خبز التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف
وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او يضم اخره
او يتبع الضم بالضم اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع
وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي الا على ضفف بفتح الضاد
المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال
ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه ص
ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف
ففي الحقيقة نفيان واستثناءان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط
الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عيشه رم عن انس ان النبي رم لم يجتمع عنده غدا ر ولا عشا ر من خبز ولحم الا
على ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل
قال مالك اى ابن دينار سالت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات
العربية ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه
اى يستعمل الاكل مع الناس يعني الحبر انه رم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده
ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب
ثم قيل معناه انه ياكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم و
العقائق والمواد بالشبع لم رم اكله ملا ثلثي بطنه فانه رم لم ياكل ملا البطن قط
وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما على حال من
الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن اشبع منهما على حال التنعم
والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى
خفف شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابهم حفف
وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف
اى شدة وفي رابي فلان ضفف اى ضعف وما روى على بني فلان حفف ولا ضفف
اى الحفوف والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخا عنده وقيل معناه
اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اى لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب
الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغل ولا ثقل اى لا يشغله عن حجة
ونسك عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رح وهو بعينه في شرحه باب ما
جاء في خف رسول الله رم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم
بفتح مهملة وسكون لام وفتح ها بن صالح اى العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود
وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون
يا وفي اخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه بن عبد الله عن
ابن بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب
والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته
عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف اليا وتشدد واما تشديد الجيم فخطاء وهو
لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة
بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحبان سنه تسع من الهجرة عند
الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله رم عمرو بن امية الضمري
وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم رم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا

اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون اليا ويعني انها اصلية
لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا
حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اى ارسل
بطريق الهبة للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى
باللام واللام شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له
واليه يعني خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة
على ما في القاموس اى غير منقوشين اما بالخياطة او غيرها او لا شية فيهما
تخالف لونها او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جردا وين فلبسهما اى على
الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو احتمال ثم توضا اى بعد ما احدث و
مسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم ابن عدي عن دلهم
بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله رم اني قد زوجتك امراة من
قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص
وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي رم ومسح عليهما قال سليمان
بن داود رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش
بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال اى الشعبي قال المغيرة
بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في
جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل للنبي رم في صورته
كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي رم خفين فلبسهما قال اسرائيل
هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم
يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون
مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن
جابر اى الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطف
على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهدا الخفين فقط عن
الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة وروى اهدا مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن
المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن
المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل
ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت
وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابر شيخ اسرائيل هو ابن
يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حيان الاصبهاني فانه
اخرجه من طريق هيثم بن جميل بن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن
دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا
السياق تقوية احتمال التعليق والارسال **فلبسهما** اي الخفين والجبة **حتى تخرقا**
اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس
الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم
والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى
ويقويه قوله **لا يدري** بصيغة الفاعل اي لا يعلم **النبي صلى الله عليه وسلم اذكي** اي امذبوح
تذكية شرعية **هما** اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكي سد مسد الخبر مثل
اقائم الزيدان **ام لا** وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيان هما ام
ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا متخذين من جلد
المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في
الاشياء المجهولة الطهارة ثم في الصحاح وراية يرا اما النص يحرله بذلك اولانه
اخذها من قرينة عدم سواله وتمحضه **قال ابو عيسى** اي الترمذي **وابو اسحق
هذا هو** اي الذي سبق ذكره **ابو اسحق الشيباني** اي دون السبيعي كما يوهمه
كون اسرائيل الراوي عن ولده **واسمه سليمان** اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز
بفتح الفاء وبقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين
ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر
وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت
شجرة فنزع خفيه قال فلبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السماء
فانسلب منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال
اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر
من يمشي على اربع **باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** النعل قد
يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن
الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل ما
يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل
لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله
اخذه من قوله تعالى فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر
عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان
ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه

نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود**
اي الطيالسي كما في نسخة **اخبرنا همام** بفتح فتشديد ميم **عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اله قبالان ام لا ولم يقل كانت
لان تانيثه غير حقيقي ولما كان النعل موخرجاز تذكيره كان كما هو مقرون بمحله
بقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي
شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلطه بين الثاني والتاني انما يحتاج اذا
كان النعل مقدما كما لا يخفى **قال لهما** اي لكل منهما **قبالان** وفي رواية للبخاري
قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف و
الموحدة زمام النعل وهو سيرها الذي اي زوالها الذي بين الاصبعين الوسطى
والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو
الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب
الشسع زوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي
تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك **حدثنا ابو كريب**
بالتصغير **محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان** اي الثوري لا ابن عيينة لانه
لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح **عن خالد الحذاء** بفتح المهملة و
تشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل
لجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان
عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له روية ولابيه و
جده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة **عن ابن عباس قال كان نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى** بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم
مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه
اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال
وقيل مثني كمرمي وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح هنا
انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل كمرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومالهما و
مؤداهما واحد نعم قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يفيد مثني بما
يجعله كمرمي اسم مفعول وحينئذ من الثني وهو رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر
المعنى ممن قال الثني والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان في التثنية
لا بد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله
رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر
ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني فانه يلاحظ اتصالهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما أشار إليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فيثني
حينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح إطلاقهما معا على محل واحد جرداوين بالرفع
على بنائه للفاعل ولم يكن الشيء المجرد أحد سيور النعل التي تكون على وجهها
على ما في النهاية حدثنا أحمد بن منيع أخرج حديثه الستة أخبرنا أبو أحمد الزبيري
بالتصغير نسبة إلى جده أخرج حديثه الستة قال أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين
جرداوين الجرداء بجيم مؤنث الأجرد أي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد
خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفي التاج للبيهقي الأجرد الشعر الصغار
لهما قبالان قال أي ابن طهمان حدثني ثابت أي البناني كما صرح به في رواية الجامع
بعد يعني على الضم مقطوع عن الإضافة أي بعد هذا المجلس أو بعد إخراج
أنس النعلين إلينا عن أنس أنهما أي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس ولم يسمع نسبتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك
عن ثابت حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال أخبرنا معن قال أخبرنا و
في نسخة أنبأنا مالك أخبرنا سعيد بن سعيد اسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح
فسكون فضم وبفتح نسبة إلى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب إليها لزهده
وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة هو تابعي
لأنه يروي عن أبي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراد في
أولهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي أنه قال لابن عمر رأيتك
أي أبصرتك حال كونك تلبس النعال أي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة و
سكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة
ونقل عن الأصمعي وقيل إنها التي حلقت عنها شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ
من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما
سيأتي قال الحنفي وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر
ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال له رأيتك تفعل
أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها أقول الأظهر أن مراد السائل
منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما
كانوا يتقيدون بنوع من الحبس أو الأكل إلا ما فيه المتابعة وإلا فقد أراد ولا دلالة
في الحديث على أن ابن عمر لم يكن المخاطب لابس النعل السبتية فقال ما في الجواب
على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بأن التورك حين السؤال
لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها وإلا
فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله في جوابه قال إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر وسوداء

وسوداء فيها أي فوقها أو هو لابسها وفيه إشارة على الدعال يلبل الرجل
لم يكن يعتور عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بحلقها قال
الخطابي فيه تمسك بهذا من يدعي أن الشعر يحيى بالموت وأنه لا يؤثر فيها
الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فأنا أحب ألبسها أي في بعد الحجى لا لموافقة
اللون واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها
في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان
إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا المكان فاخلع
نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه واحتج على ما تعقبه الطحاوي بأنه يجوز
أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت ليسمع قرع
نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال و
ثبت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما
ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق
ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال حدثنا
إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن معمر تقدم ذكرهم عن ابن أبي ذئب
بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك
كان كبير الشأن عن صالح مولى التوأمة بفتح فوقيه وسكون واو وفتح همزة وهي
امرأة لها صحبة وسميت توأمة لأنها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن
أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى توأمة بن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل
تغيره ثبتا عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا أحمد بن
منيع قال حدثنا أبو أحمد تقدم قال أخبرنا سفيان أي الثوري لأنه الراوي
عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده
وهو أبو محمد إسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب
وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الوردار من يغشى سدد السلطان
يقم ويقعد وسمي إسمعيل السدي لأنه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد
الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وأخرج حديثه مسلم والأربعة قال ميرك
منسوب إلى السدة وهي صفة في باب الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو
السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما
السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه
بعضهم بالكذب وليس المراد هو هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير أو ابن
أخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو في صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي ص وهو ابن عشرة
روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد
بن سويع وهو سراقة بن يحيى واسمعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء من الروايات
التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه غير واحد من هؤلاء واظنه
العطاء بن السائب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط
فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن
حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
رأيت رسول الله ص يصلي في نعلين مخصوفين من البقر واخرج النسائي من طريق
عبد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول
اي عمرو بن حريث رأيت رسول الله ص يصلي في نعلين مخصوفين يحتمل انه كان
في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطراق و
كل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة
عن عائشة ان النبي ص كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان
والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود
المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله ص
قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى و
هو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام بنسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين
على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمشي بالنهي
ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر
وعليه يحمل ما روي انه ص ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او
على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ قال
الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي والصواب
ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي والمشي يشق على هذه الحالة مع
سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما
نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية
الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد
الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء
صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن
ماجه بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم
الياء وسكون العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني والاول مكسور للامر

لامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح
الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس
النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل
لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين
الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس
نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعله كمنع وهب له النعال والدابة البسها النعل
كنعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان
يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكره شارح انه ان جعل
الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وهذا يندفع ايضا
ما قال بعضهم لكن قوله او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين ه
فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على
ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطا يؤيد الفتح ثم الاظهر في رواية ه
مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير
للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام فليخلعهما لا تعين
الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد
قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في
لغة العرب وجاء في القرآن كثير لانه الباقي عليه انتهى وكانه اراد قوله تع حتى توارت
بالحجاب وقوله انا انزلناه ولو يؤاخذ الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير
وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا
بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروي
بفتحها من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد النهي و
تكلف ابن حجر له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال
لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن الجرد معنى المتعدي
بلا حذف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمال ثم قيل ان هذا امر ارشاد
لان المشي في نعل واحد لا يامن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة
المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما
بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله ص قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس يرده
صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد وللندب فلا باس بقوله
لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة
انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابن سيرين لا يرى به بأسا انتهى وكون بفعل علي وابن عمر جواز وابن سيرين
من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين
من الكم والقاء البرد على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى
ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بالايجري واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي
رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل
والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم صريح يدل على الاذن
في غير هذه الصورة واما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى و
قال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله
الشيخ من جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق
ليث بن سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث
في الباب اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه اشعار
الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم **حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد**
نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد
بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم
كان يكفي ان يقول عن مالك ويريد بهذا الاسناد **حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا**
معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني هذا
كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل **الرجل** والمراة
تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله
بشماله بكسر الشين متعلق بياكل **او يمشي** عطف على ياكل **في نعل واحدة** بالتانيث
وعلة النهي عنهما تشبه الشيطان واو للتنويع فكل من قبلها وما بعدها منهي عنه
قال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو
فيكون كل منهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي
عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم آثما او كفورا **حدثنا**
قتيبة عن مالك ح وتقدم تحقيق الحاء وحالها **واخبرنا** وفي بعض النسخ و
انبانا **اسحق** اي ابن موسى كما في نسخة **اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد**
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد
ان يلبس احدكم نعليه **فليبدا باليمين** اي بالجانب اليمين من الرجلين والنعلين

والنعلين **فليبدا باليمين واذا نزع** اي اراد خلعهما **فليبدا بالشمال** اي بالجانب
الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين
افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر دوام
لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة
واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال
ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة
انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام
الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن
حمل كلامه على علة تقديم اليمين على اليسرى في الامر الشرعي قال العسقلاني نقل القاضي
عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب **فلتكن اليمنى** وفي بعض النسخ
فليكن اليمين ويؤيده فليبدا باليمين ويبصره قوله **اولهما** وهو متعلق بقوله
تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل
العضو وهو منصوب على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان كما ذكره
الطيبي وعلى هذا المنوال قوله **واخرهما تنزع** وقال العسقلاني اولهما منصوبا
على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين
وتحتانيتين مذكورين قال ميرك والاتي في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى
اليمين والثاني ما ضبط النسخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين
المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى
اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تاويل اليمين بالعضو
كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة
ثابتة دائمة لا ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم
اليمين فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه
زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين
انما هو رعاية اكرام اليمين فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمين
واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمين في
دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل
قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخير نزعها
لاحتمال ارادة نزعها معا زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير
ما قلت يخرج به عن التاكيد فقد اتى بما تمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت
تعرف ان نزعهما معا ولبسهما مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى
بما يقال في حقه انه قد اتى بما تمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زعم بعض النقاد ان الموضوع من الحديث انتهى عنق قوله بالشمال وقوله فلتكن الى
قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو
ابن الشعثا بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده
ابن الشعثا ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يحب التيمن اى استعمال اليمين وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع
اى مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه
كما هو العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد
انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلعم خلاف
التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين بانه
لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر ان الضرورات تبيح المحظورات و
ليس الكلام فيه والذى يظهر عندى ان مرادها والله اعلم انه صلعم كان يكتفى باليمين
فيما لم يتعين احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد
مثلا ان ياخذ العصا والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والاخر باليسار
وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان
محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان تكون ما في ما استطاع موصولة فتكون
بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اى في شان ترجيله شعره وهو تمشطه
وترجيله ودهنه وتنعله اى في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان
في المعنى المصدرى وهو ظاهر او في المعنى الاسمى وهو ما يتطهر به فالتقدير في
استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان
يراعى التيمن من الفوق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس
عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر
في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس
بدون اعانة اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهى
عن لبس الخفين والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة
بلبسهما واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعات اليمين فيهما
وملاحظة لبس النعل وخلعهما فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة
جاهلون وعن متابعة السنة محجوبون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا
عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي الزعفراني اخرج حديثه السنة حدثنا
هشام قال العصام المحتمل هشام في اسانيد الشمائل خمسة عن محمد اى ابن
سيرين عن ابي هريرة قال كان نعل رسول الله صلعم اى لكل فرد منهما قبالان

قبالان فعلان وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا فعل لان العامل في المعطوف
اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام بجواز التعدد
بالاخبار وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا نعل ابي بكر وعمر قبالان واول من
عقد عقدا اى اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه
صلعم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة لما تقرر في الاصول ان افعاله صلعم
مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رض لتوهم كراهة الاقتصار
على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلعم وصاحباه ويعلم
عليه ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا باب ما جاء في ذكر
خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام كان
مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلعم اى من غير
ذكر ذكر ولابد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قال ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين الجار
وفي مجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام
ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر
تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان معنى خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة
الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلعم اى تكرار ما به التمييز يفيد التاكيد فاندفع قول
ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تميز
هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد و
غير واحد اى في كثير من مشايخ المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه
النسائي وابن ماجه ايضا عن يونس اى الايلي وقد مر عن ابن شهاب اى الزهري
تابعي جليل عن انس بن مالك واخرج حديثه الشيخان ايضا عنه قال كان خاتم
النبي صلعم من ورق بكسر الراء وهو سكونها اى فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره
وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني
بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن
مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم
الجوهري حبشيا اى حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما
في خبر ذكر في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد
اليمن وهو من كودة الحبشة واما قول ابن حجر فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما
بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جيء به من الحبشة وبه
يحصل بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهو
رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انما اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصه منه فلا ينافي كون فصه حبشيا وأما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر
وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي
خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد
اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة **عن ابي بشر** سيأتي ذكره **عن نافع**
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه
فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يطبعه على الشيء
وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من
ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله **ولا يلبسه** بفتح الموحدة قال ميرك
ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا
يلبسه حالية فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه
مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة لان الختم في حال لبس الخاتم
لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله ضرورة
الاحتياج اليه للتختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي
من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم ~~التختم~~ الختم به لا اللبس
والتزيين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم
الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو
الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي
يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون
بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه
العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي
ما يؤيده الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث
انه كان يلبسه في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر
ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض الائمة انه
انما يندب لمن كان يحتاج اليه لختم للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح
للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم
لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم
القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد
فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو
الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون

واخرون يكره لغير ذي سلطان المنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن
نقل عن احمد انه ضعيف انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم
بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم
الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف
في اليسرى **قال ابو عيسى** اي المصنف **ابو بشر** اي المذكور في السند **اسمه جعفر ابن**
ابي وحشية بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير القران
اختلف فيه ثقة وضعفا **حدثنا محمود بن غيلان ابا حفص بن عمر بن عبيد هو**
الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء و
الفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع
وكان ابيه للعمل والبيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره
الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطنافي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة
اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا **زهير** بضم زاي وفتح هاء **ابو خيثمة** بمثلثة ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به **عن حميد**
بالتصغير او الطويل **عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه**
الظاهر منها يرجع الى الفضة فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة
وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل
عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق و
وقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة قال ميرك
ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرج ابو داود والنسائي من حديث اياس بن
الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قوعا كان في يدي قال معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج
ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه
فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره و
ثالثا منها من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاص عن خالد بن سعيد العاص انه اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر
عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جوهر لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال
دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخاتم
في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله
قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في
يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس
فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر

اخراج خاتمه من يده واذ خاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الذي تم هو الذي
كان فصه حبشيا حينئذ اي به من الجنة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه
تلك ويلايمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه ﷺ من خالد او عمرو
لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي
في سبب نهيه ﷺ عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي
امر النبي ﷺ بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى
بن امية قال انا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان
اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال اسد قال
معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج
به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم
قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان
النبي ﷺ قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب
الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان
يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل
القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام
لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن
هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول
الله ﷺ اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله تع و
يرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم وفي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن
حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم قيل له ان العجم قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش
ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ لكن
لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة
بما فيه وانه تركه منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان
لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي شعارهم ويكون سببا لعدم
اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو يلايم اصطناع الكل لهم الا ان يقال المراد هو الجمع
بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اصطرب اي سأل ان يضع
او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق كأني وفي نسخة فكأني انظر الى
بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه بهذا الخبر مكانه

مكانه بخبر من شاهده في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف
اليد او الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري
اي ابن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى
بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم جده زياد قال حدثني
ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي و
ابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه
الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي ﷺ لعل خبر كان محذوف وتؤيده
رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع
بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه حينئذ خبره سطر والله بالرفع
والجر بناء على ما سبق سطر هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول
نقش خاتم رسول الله ﷺ نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول بمحمد مرفوع على
الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار
او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه
ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش
هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد مع انه
لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا سطر
والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعندي ان هذه الجملة
كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن
انس قال كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن
سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد
من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس
فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة
مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسم او
يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على
احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته
على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشراح ان كتابته من اسفل الى فوق يعني ان
الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من
الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا ابتلاء شيء ما وقع في كلام العصام
وابن حجر من العارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره ص نقش اسم الله قال ابن
ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا
كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور و
غيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة ه
بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف و
سكون تحتية وبمهملة اي الحداني نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد الدال وهي قبيلة من
الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن
قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي
ص كتب اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك
الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك
الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك
مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه ص الى
كسرى مزقه فدعا عليه النبي ص بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ
ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب ص اليه اسمه اصحمة يطلب
اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له
ص واما النجاشي الذي بعده وكتب له ص يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام
والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها وتقدم جوابه له ص واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور
بعض المكاتب في شرح كتاب المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا
مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله ص خاتما اي امر ان يصوغه لما تقدم من
ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية
حلقة بفتح اللام وتسكن فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي
في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول
المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا
ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبط في صحيح
البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي ص والاسناد مجازي اي
امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا
اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري
اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر ميم
فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى

الاولى وسياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرها عن
الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك ان النبي ص كان اذا دخل الخلاء اي اراد
دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظة الله فاستصحابه في الخلاء
مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القران واشتماله على اسم نبي
من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ونناقش في الاول بانه ليس المراد
منه القران ولا يصير القران الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله ه
بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القران
واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث
رواه ابو داود وايضا في روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد
النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان
ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر و
انما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي ص اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي
والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن
حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور
وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري
في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي
واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت
في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه
مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما
يكون غريبا كما قال الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة
فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا
الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح
الالفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين
المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة و
خص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطا او كثرة
عدد وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر
رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا
بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولذا صححه الترمذي
لكنه حاكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت متابعا عند الحاكم في المستدرك
والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على

شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا حديث ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى
بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى
عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قال ابن العراقي
والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي
تبعا للقاضي هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ
الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان
الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلاني
في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله و
اجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم
الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا
كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم
احتاج الى الخاتم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا
في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت
مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى الخاتم الخاص
به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند
البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه
النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه
اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون تركه غضب ممن تشبه به في ذلك النقش
انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم
الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس فحافظ على متابعة
السنة فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه الناس فلما
احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا
اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم
وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم اخرج
حديثه الستة اخبرنا عبد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في
تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان اي باحدى المعنيين بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم
في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه

اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الخ والاظهر انهم لبسوا احيانا لاجل التبرك به وكان
في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم
انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده
الا انه ياباه عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قبا عند
المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه
وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر
اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى
هذا في الكلام مضاف محذوف اي وقع في بئر اريس انتهى مع ان له وجها اخر من صنيع
البديعي وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصحح ما ياتي انه وقع
من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
ولا تنافي الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على
بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان
ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به
شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجابه العصام في هذا
المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من
نسبة العبث به من حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر و
الاضطراب في العقل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياق تفسير العبث
بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغيير حاله واضطراب
الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم والتاسي عبثا صورة والافق هو
الحقيقة نشا عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا في لا احتمال انه لما دفع احدهما الى
الاخر استقبل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما نقشه اي نقش ذلك
الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اي هذه الكلمة والجملة بتاويل العدد لا
تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم
منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق
انتهى وفيه ان الالتباس محقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه
كان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويحتمل
فيه الفار باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر اوله فليكن هذا على ذكر منك ذا اكثر
من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او
المراد التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي
ﷺ لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح
ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح
فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثار
عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها ﷺ فانها موجودة للخليفة
بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز
ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له فقلت الاصل
هو الاول وهذا محتمل فهو المقول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية
اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر وسيأتي في الباب الذي
يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي
سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من
طريق ابي اسامة عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع
عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان
جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان
ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان
ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج
خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر
فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر
مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر
في يده وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه والاول
هو الاكثر وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال
فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه العمال دفعه الى رجل من
الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد
انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب اورده اليه سقط من بينهما
كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص شيئا الى شخص اخر فيسقط من
بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه الاخذ وظنا من الاخذ انه في يده باقيا بعد
فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب
بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات واذا قلنا بالترجيح فالراجح من
حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها و
اشتملت على تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد
مسلم والله اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية ترجح رواية النسبة الى عثمان ايضا

ايضا لان السبب القريب في السقوط من حيث انه المتفرق في الاخذ والاعطاء و
الله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع
عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به ولم
اشاهد من موصل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا
الخاتم الذي في يد النبي ﷺ مدة مديدة وبرهة عديدة واقول الظاهر ان هذا
الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه ﷺ
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان ﷺ لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه و
عثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك
مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في
تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة و
حبس الجيش حتى وجدوه قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر
ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه
قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر
فامر مرتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من
المال لا سيما ويتعلق طلبه بقلب النساء في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين
البحث ووجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة
المذمومة ولذا لو ضاع شيء من شخص فتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله
صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي
يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ومثل
ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفي
في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة
تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع
من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبها ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم
المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد كثيرة
خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختمه حكمه عثمان مع تحقق وجود
الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل التزوير فانه يترتب عليه
ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب
شيئا لم يجد فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا ففيه ما سبق
ان الاشياء مختلفة قد يكون مالا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كثيرة
وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون ما يطلب يوما وقد يكون يطلب الى جمعة والى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا فى طلب المال اليسير ولا فى
البحث عن المال الكثير والتنبيه الثانى روى احمد وابو داود والنسائى عن ابى ريحانة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذى سلطان واستدل به قوم على كراهة
لبسه لغير السلطان قال النووى فى شرح مسلم على جواز اتخاذ الخاتم للفضة للرجال
وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه اثارا وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس
خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من ليس له
سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذى نسخ
منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم الذى بعده قال العسقلانى الذى يظهر لى
ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق
بحال الرجال خلافه اى الا لضرورة فتكون الادلة على الجواز هى الصارفة للنهى عن
التحريم ويؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم و
يحتمل ان يراد من السلطان من له سلطنة على شىء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم
عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد من الخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن
لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة
فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روى من صفة نقش
خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول
الظاهر ممن لبسه انه ما بلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم و
عبارة الاستثناء السابق او ما صح النهى عندهم ويؤيده انه سئل مالك
عن ابى ريحانة فضعفه وقال سال صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال البس
الخاتم واخبر الناس انى قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض
العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد فى اثار
عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ان
نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش
خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسين انهما
قالا لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول لان الظاهر انه الحتوم قال النووى
وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال
العسقلانى اخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يرو باسا ان يكتب
الرجل فى خاتمه حسبى الله ونحوها يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه
ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويحكى تاخر احدها
عن الاخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او للا

٧٧

اولا ستنجاء بالكف التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة
لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى
جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاختلاف فى عدم كراهته عند الحاجة
بل يستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل اخر حيث قال وقد اخرج ابن ابى شيبة
فى مصنفه انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن
القضاة والخلفاء نقش اسمائهم فى خواتيمهم اقول فى معناهم من يحتاج الى
الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتاخرين من علماء الشافعية الى تحريم
ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد
مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اى شىء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح
الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى شرح فى مسلم ضعفه
ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او
نحاس للخبر المذكور وفى رواية رأى خاتما من صفر فقال مالى اجد ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد مالى ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولى لا يكره
واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما
من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى
عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة
وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول وحديث كان
خاتما من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى
الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا فى باب
الكراهة بقوله لا يختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يختم بالذهب فللحديث المعروف
واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر باب ما جاء فى تختم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى كيفية لبس الخاتم والباب السابق قصد فيه
بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفى
بعض النسخ باب فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينافى ذكر تختمه فى
يساره كما سيأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين
على الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح
بكونه صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى بعض عن قتادة عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
المذكورة فى هذا الباب واكثرها صحاح وفى الباب عن انس عند مسلم بلفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن عائشة عند ابى الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف
وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرايب
مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع
عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في
شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما كلاهما عن جويرية بانه لبسه في يده اليمنى
واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر
فقال اني قد كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه
اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا
او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امر بلبسه للحاجة جعله في يساره بل
جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام
عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك
في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس
قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر
نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة
حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر
تحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه فاوى
الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة
الخاتم ونقشه من فضة ويكون الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من
حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث
الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي
لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي
في اخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو
خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم مع التصريح
بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي
من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول
في يساره وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد

سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم
اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة
عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مويدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف
قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم
في يساره وكان ذلك اخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم
في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم
كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف و
اخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني
ويظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل
وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين
وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان
الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف في
جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقديره وجوده يجب اخراجه عن يد
فلا يوجد توجيه قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت
طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة واشار اليه ابو داود
حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في
ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي اي بالمعجمة والمهملة في
الدال الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه
مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا اي سهل وعبد
الله اخبرنا يحيى بن حسان ابن ماجه اخبرنا سليمان بن بلال اخرج حديثه
الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم اخره راء واما ذكر
جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتها عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الاول بعدها ياء ساكنة عن ابيه اي
اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء
من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وكسرها في يمينه قال ابن حجر في الكنز اخواله
رم ولان التختم فيه تشرف وزينة واليمين بها اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد
قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الاثار فعليه الجمهور من علماء الابرار حدثنا
محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله
بن وهب مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه
قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل ابو داود
برواية مسلم عن انس كان خاتمه ص يختم في يساره لخنصر يده وبرواية ابي داود
عن عمر كان ص يختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين وبان خبر المص اللاتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول
الله ص والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يختم في يمينه وقبض والخاتم في
يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره وهو
اخر الامرين من فعله ص وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب
به ابن حجر من هذا الحجج بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والمص وقال قال يعني البخاري هذا اصح شئ روي عن النبي ص في هذا الباب فلا
يخفى على اولي الالباب لانه لا يصلح للجواب والله تعالى اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر
ضعيف كان ص اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان ص اذا
اشفق من الحاجة ان ينسا ها ربط في اصبعه خيطا ليذكر لكن قيل انه موضوع
ذكره ابن حجر والله تع اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى
عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رايت فسالته اي ابن ابي رافع عن
ذلك اي سببه فقال رايت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد
الاجداد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج
حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي ص يتختم في يمينه
حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح وكسر وتقدم ذكره
عن عبد الله بن جعفر ان النبي ص كان يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المص
من وجهين ايضا ونقل المص في الجامع عن البخاري انه قال اصح شئ ورد في هذا
الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر
زاي وتخفيف تحتية بن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله
بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال صدقه
اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن
محمد بن ابي بكر عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب هو
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه
ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا
وروى البخاري ومسلم عن جابر ان النبي ص يتختم في يمينه قال السيد اصيل
الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني في اسناد هذا الحديث لين اقول
وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث

الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المص منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للمحدث سوا لهم كانوا فعوا
بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا
وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية عن محمد بن اسحق
وسبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام بن عبد الله اي ابن نوفل
بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس
يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في الاكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح لغة
القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغة
وهو متكلم بحال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل
ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال اي
ابن عباس كان رسول الله ص يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المص
مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت
بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رايت ابن عباس الا ذكره عن النبي ص
حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك
هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج
حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص اتخذ خاتما من فضة اي للختم
به وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه في الصحيح قال العلماء لم يامر النبي
ص في ذلك شيا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف
بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل اقتداء
به ص ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي
في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله اي هذه الالفاظ الجمل
الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان روي مجهولا
فوجهه معلوم ونهى اي النبي ص ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي
على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء
ظاهر النهي فلم ينقش خاتما اخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة
في اخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر
بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي ص بالمدينة وكان
على خاتم النبي ص بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول
ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بير اريس قال ابن حجر واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماروى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم محل ان
صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في
بعض الطرق ان معاذا اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في
يده رواه الدميري في شرح المنهاج للدميري قلت لعل النهي بعد ذلك او
الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه
انتهى فاروى من اخذ الخاتم عن معاذ يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة
بن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية بن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو
الصادق بن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر الاحيان اوفى اخر امره اوليعد من قصد
الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولولم يريا النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلا
وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع
لان محمد الم يدرك الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاخلاق عن هـ
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين كانوا يتختمون في اليسار واخرج
البيهقي في الاداب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تع اعلم هذا و
لم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد
الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة
حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد
بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن
قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا
حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في
يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى
التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال
ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي
من طريق قتادة عن انس والله تع اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيح حدثنا
محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله وبمهملة وكسر راء ثم موحدة نسبة لبني

للتوربشتي صح

والولوالجي صح

لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود و
الترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه
الستة عن موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل
فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله كان يلبسه في يمينه اي
قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية
عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس
الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال
تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من
غير اعتبار حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع
ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا
وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي
غاية البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله
فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع كالخواتم خاتم كالخواتم والياء
فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا في يد هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع
لبعض من لا المام بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت شرذمة واستدلوا بان خمسة من
الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على
انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على
امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال
النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من
طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم
ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه و
طرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم
مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم وجه هو ان
لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبد الله فما رأيته
اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله تع واثنى عليه فقال كنت

خاتمه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصطفعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى ما فعل قال
وهذا يحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال و
الله تع اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال
دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للثنا فعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة
تنزيه فقول القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم الا ان
يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قوله من قال بكراهة التنزيه
واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة
وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب
فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب
واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك
رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال
البس كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو
منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسبع ونهانا عن
سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان
يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما البسك الله
ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيده الاحتمال
الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب و
قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث يقول تاءمروني ان اضيع ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله باب ما جاء في صفة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصفة والوصف والكشف والتبيين وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه
انفعها وابرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه
لم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام
اولا فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير مذكرها
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف
وكسر الموحدة على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله
الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت

شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل
على ان جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية
بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في
تحلية اللجام والسرج فاجازه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم
من هذا الحديث ان قبيعة سيفه كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق
اسماعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسالته
فاذا هو سيف كان لنبه من الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان
بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه
وقبايعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر
الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا
ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية
آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول
على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك
المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما
نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام وسيأتي هذا
التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره
الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل و
المداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرر اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام و
الركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة
والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند
البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص
منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد
بن بشار اخبرنا وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال
حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اي الحسن البصري اخرج حديثه
الستة وهذا الحديث مرسل لانه اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم
قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر
محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالب بن جحير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية اخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن هود بالتصغير وهو ابن عبد الله بن سعد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي ابن القيس صحابي قال ابن سعدة وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبركت فقبلت يده ومزيدة وضبطه الاكثر بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء واختاره الجوزي في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف فلا يحتاج الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود جد مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم ومن طريق الواقدي باسناده الى ابن سعد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف وسيف بتار حدثنا محمد بن شجاع بضم النون فقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بني اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال او ظن انه صنع

صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعوله وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول وجه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه حنفيا اي منسوب الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة فكرم بن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي معنى ذلك الحديث قاله السيد اصيل الدين باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها وذات الوشاح وذات الحواشي و السعدية والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج
حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون اليا اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن
عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من
كبار متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه مالك
الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد
العشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف
في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل و
كذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بينه وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر
على عبد الله بن الزبير وهو خطا والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا
اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما ياتي وبذكر الزبير يصح
قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على
التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال
العسقلاني في ذكر ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال
محدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير
يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان
مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة
احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف
انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه العلم المذكور الكذب المحظور ولا التدليس
المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث الاتي على ما سياتي قال اي الزبير او ابيه
نقلا عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هي ذات الفضول و
الفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض بفتح الهاء اي
قام ونهض النبت استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة
اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم
يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه او لضعف طرا عليه وهو الاظهر
لانه حصل له الام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من راسه وجبهته لما اصابه
من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة اي اجلس تحته فصعد بكسر
العين اي طلع بامداده النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي

وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في
الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في النسخة المصححة و
جعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة
اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك
اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع و
ثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
يزيد بن خصيفة بضم معجمة فتح مهملة اخرج حديثه الستة عن السائب بن يزيد
حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم
احد اي في السنة الثالثة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما
بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون
قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين
اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت
كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا للحذر من الحذر وفرارا
من القضاء الى القدر واشعارا بان الجزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل
والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد
الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من
مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود
عن السائب رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او
لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام
فانه راوي معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة
معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من
بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا
وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب
يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة
اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه
لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة و
يؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله
والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت
طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك
وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن
حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم باب ما جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صفة مغفر رسول الله ﷺ المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل المغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك ان النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفرة من حديد يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه ﷺ فلهذا دخلها متأهبا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما بغير ضرورة فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للحرابة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله ﷺ على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع المغفر هذا ابن خطل بفتح ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي ﷺ على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها مستمسكا بان من دخله كان امنا انتهى وفي الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها لانه من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله ﷺ من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله ﷺ قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من راى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان خطل يهجو رسول الله ﷺ في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه ﷺ بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة

ثم توجه الامر على الحاضرين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قتله مع انه لم يحفظ ان كلا من الحاضرين في الحضرة توجه الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته ﷺ وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى الجميع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر العسقلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه ﷺ الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه ﷺ قتله قصاصا بذلك الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما قتل ان ابن ابي سرح وكان ممن نص ﷺ على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه الاسلام ﷺ ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه ﷺ واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرطها مقبولة عند الله تع وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان ينجس المسجد ثم اطال بلا طائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحره ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة
الحدود على من جنى خارجه والتجاء اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى
وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم
التجاء اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم
يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد الحق بالمشركين فوقعت المصالحة
بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة
فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد
الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن
ابن مالك ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه
المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام
وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان
على راسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء
فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب
الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث
يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون
متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم
وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة
وكانت العمامة متعرقة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء و
يدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجمع والله
اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيئا للقتال ومن اقتصر
على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل
على عدم احرامه لان الاحرام بالنية والملبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر
يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على زعمه انا نقول بفرض صحة
عدم احرامه ان سببه كونه ﷺ مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم
وبين عدم الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان مقصده الاولي انما هو قرب الحرم
لينظر كيف الامر والحالة الغلبة ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير
شك على ما في مقتضى مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة
من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك و
زعم بعض اهل السير انه كان للنبي ﷺ مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السبوغ
وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ابطال ذكران بعضهم
انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة

مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه
في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس وانما قال الزهري قال فقول
كلامه اولانه سمعه في وقت اخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو
ظاهر السياق ولا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق مدفوع بان السياق المطابق
للسياق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل
فلما نزعه اي نزع رسول الله ﷺ المغفر ونحاه عن راسه جاء رجل قيل هو ابو برزة
الاسلمي فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدأ وخبر فقال اي
النبي ﷺ اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب والالتفات ويؤيد الاول
رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك وهو موصول بالاسناد
المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله ﷺ
لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم
بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا
انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد
ولفظه ان النبي ﷺ دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في اخره قال مالك
ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد
الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال
اولا اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا ابتدروا الى قتله ثم في
قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا من خارج
من غير ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في
رواية مسلم دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم
اعلم ان دخول الحرم في حق غير الحاج من الافاقي للقتال بغير احرام لا يجوز
عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان
لم يتكرر حاجته ونقل عن الاكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل
مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم
الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا
تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور
عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذي الحاجات المتكررة واستثنى
الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين
على القول بالوجوب واما قول الطيبي وان دخوله ﷺ مكة غير محرم من خصائصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذكره جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تع على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس ابن الملك النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار سلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالعامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على راس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر بما لا يجدي نفعا تاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة قال بدل حدثنا اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح زيلعي من علمائنا الحنفية ان يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزء في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو الان بجدد وسته سعن في يد اولاد الخلفاء ويضع الخليفة على راس السلطان يوم تولية السلطنة والله اعلم انتهى وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمص فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المص غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح و

وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بائع الورق او صانعه او منسوب الى الورق التجلي اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره ويجيء ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبه يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة وفي بعض النسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لانه يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وجبة سوداء وعصبة سوداء وانس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم اركه هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وان كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس فقلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى الحشر والملك الى المنتهى وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكره لانه لا يحل فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث
جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني يكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن
محمد بن المدني نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه
وفي نسخة صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن
عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم
كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ص اذا اعتم بتدوير اليه
اي لف عمامة على رأسه سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في
المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو
ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ بين كتفيه بالتثنية وفي رواية
ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء
من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن
عمر كيف كان رسول الله ص يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه
ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام
ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف
الراويين ولو كان كلام اي عيسى لكان منعطفا ورأيت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال
نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد
ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي ص كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه و
احيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمسلم في الجامع بسندها
عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله ص
فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي رض انه ص عممه بعمامة وسدل
طرفيها على منكبيه وفي السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين
يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال
ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يلبس القلانس تحت العمائم
ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس
القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث
ابي داود والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله ص يقول فرق
بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي ص فلم
اقف على شيء ومن كلام النووي ذكر فيه انه كان له ص عمامة قصيرة وعمامة طويلة

طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى وظاهر
كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل
والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم وانفع للناس اعم اي كبر العمامة يعرض
للآفات كما هو شاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر
والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا
وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه ص
لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم
نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما
ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات
الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم
عنه الآذان وتقض عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام
احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين
اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة ونسبة القطيعة ومن طالع شرح
منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه
الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام
يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي رحمه الله مبين مرتبته من السنة ومقداره في
العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في
رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم
روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله ص في
رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول • وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب آل محمد • فليشهد الثقلان
اني رافضي • ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان نصبا
حب صحب محمد • فليشهد الثقلان اني ناصبي • وعفا الله عن الثالث حيث يقول
فان كان تجسيما ثبوت صفاته • وتنزيهها عن كل تأويل مفتر • فاني بحمد الله ربي مجسم •
هلموا شهودا واملأوه كل محضر • ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من
التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء
اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة لا نعني
بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء قال الاستواء
معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب
من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة
والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة و
اما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان
ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا
الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات
فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستواء المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه
انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفضيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه
بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقه الاكبر ما نصه وله تع
يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف فاذا
انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه
باهر سواء راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله تع عليه بالتجلي الصوري المعروف عند
ارباب الحال والمقام وهو ان يكون متذكرا بهيئة ومتفكرا برؤية الحاصلة من كمال
تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين ربّاهم بحسن تربيته و
خلى سوائى قلوبهم بحسن تحليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدا
الحظوظ والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم
وحشرنا في نفس زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن
عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد
الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو
جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا سمع نفير احد ولم يصبر لم يتيسر له غسل
الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد
بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة

ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح
في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد
ذلك اليوم وعليه اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل
عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسماء
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في صحيحه ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد
راى غلاما مليحا دسموا بالتشديد منونة اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه
العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر و
الدسمة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء
في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس
عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا يكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كما
في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى
البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تع سرابيل تقيكم الحر اي و
البرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي
ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج
عمان طوله اذرع وشبر ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة قيل
اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد
ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه الى ابي موسى الاشعري
الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا
لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا
المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح
لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمع من عائشة ايضا والا فمجرد روايته
عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة
اي اما بنفسها او امرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا
رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل
التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطائه ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا
قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اقرب قال في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار
كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال
غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجوهري الظاهر ان
المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره
ميرك شاه وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان
في اول امره قبل ان يوسع الله عليه بعجز ونفره قبض بصيغة المجهول والقابض
معلوم اي اخذ روح رسول الله في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية و
افتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا ما يصنع باليمن وكساء من هذه التي
تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد او هو انه صفة كاشفة لكساء
وان التلبيد في اصل النسخ دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا
الحديث واشباهه تبيين ما كان عليه من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن
اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسها واختيارا بما يحصل منه ادنى الكفاية بها انتهى
وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه
صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء
ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت
عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب
وقيل الاسود بن حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمته اشعث بن سليم اسمه عبيد
خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن
عم ابيها هي اي عم ابي الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في
النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه
حينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمته هو عم ابيه قال
بينا انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة
كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع
فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف
عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة
ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تع عوان بين ذلك وقد يحذف
المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة
ويضاف الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا

بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجاة انسان
خلق قال صاحب الكشاف في قوله تع واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
العامل في اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت
الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجات قول انسان خلق فيحتمل
بينا ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف
اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان
العين وعين الانسان رائي وهو انسان موصوف بخلق مسبلا ازاره وغافلا
عن حسن شعاره ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك
اي عن الارض فانه اي الرفع انقى من النقى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل
غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية قلب
لكثرة استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي
وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي
اكثر دواما للثوب فعلل رد امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب او القالب
اولا لانها المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه
ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر
وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة و
النسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل التقاوة هي عين التقوى او
بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في انقى بناء على انه بتعدد النقطة
الفوقية او بموحدتها ويحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل
يظهر لك وجه المعقول فالتفت كذا بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة
صح اي نظرت الى ورائي فاذا هو اي الانسان رسول الله اي فاعتذرت
عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر و
هو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث املح
والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط
من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله
فهو سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان امر نقائها
وبقائها سهل لا كلفة معها فاجابه ع بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم
الشاملة لعموم الامر بسببه وحينئذ قال اما لك باستفهام انكاري وما نافية
في بتشديد الياء اي اليس لك في فعلي المحتوي على قول وحال اسوة بضم الهمزة
وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي فلا يلائمه قوله فنظرت
اي الى الباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينبغى للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل لبكمل هذا وقد اغرب الحنفى
فى هذا المقام حيث قال كان الصحابى توهم من قول النبى ص ارفع ازارك الامر
بالقطع فاعتذر بانما يودة ملجا لايناسب قطعها انتهى وهو خطا فاحش
لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لايتصور فى عجمى فكيف تجوز
من صحابى عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذره اعتراضا مع ان البودة الملحاء ما
يلبس سكان البادية والعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انما يودة ملحاء
والعادة فى الاكتساء بما هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لايخفى ولهذا
قال ابن حجر وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن
حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى
بالاعتناء به اذ اختلاله يجرح نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر
عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير
بن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج
حديثه الترمذى وابن ماجه عن اياس بكسر الهمزة بن سلمة بن الاكوع روى عنه
الستة عن ابيه اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو وغزا مع رسول
الله ص سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل بانصراف
يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اى يلبس الازار ويرخيه الى انصاف
ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل فى جمع الانصاف
اشارة الى التوسعة وقال اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال
وانما لم يقل على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه
مكررا هكذا اى مثل هذا الاتزار المذكور كانت ازرة صاحبى بكسر اوله وسكون
الزاء صيغة النوع والهيئة يعنى اى يريد عثمان بصاحبى النبى ص والاظهر انه
من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل
سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبى ص ليعلم انه سنة محفوظة
معمولة لخليفة رسول الله ص فيما كمل الندب ولذا قال ص عليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين بعد حدثنا قتيبة ابن سعيد كما فى نسخة واما نسخة ابن سعد
بلا ياء فتحريف اخبرنا وفى نسخة صحيحة انبانا وفى نسخة حدثنا ابو الاحوص
عن ابى اسحق اى السبيعى عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء
فراء اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى
نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاى اخره دال مهملة فى التقريب
مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى اباعياض نقله ميرك عن
حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله ص فى

فى المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه فى المعركة
قتله المسلمون خطاء فوهب لهم دمه فاخذ رسول الله ص بعضلة ساقى بفتح
عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة فى عصب ففى النهاية فى وزن طلحة وتبعه
الحنفى واقتصر عليه وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ
المعتمدة او ساقه شك من الراوى راوى حذيفة كما قال له حذيفة ان النبى ص
اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه ص ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم
بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من اخذ النبى ص اسفل من عضلة
ساقى بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من
حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة
انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا يتجه واما ابن حجر مع كونه متاخرا عن العصام
فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اى النبى ص هذا اى العضلة والتانيث باعتبار
تذكير الخبر وهو موضع الازار اى موضعه اللائق به فان ابيت اى امتنعت
من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة
فاسفل بالرفع اى فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان ابيت
فلا حق اى فاعلم انه لاحق للازار فى الكعبين اى فى وصوله اليهما والمعنى اذا
جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لايصل الازار
الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابى هريرة المخرج فى البخارى ان
النبى ص قال ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسبال الى
الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة
هذا على المبالغة فى المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يتجاوز الى ما تحت الكعبين
على وزان قوله ص كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق
الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغى ان يعلم ان فى
معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية
الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء قال ميرك
ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان
لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقى مستدلا باذنه ص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت
بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل
ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما بعد الاخرى وان الحكة نشات عن القمل

قسمت العلة تارة للسبب وتارة للطب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنهما شرعا
لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع
على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع
الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله ص الوعيد في حق
مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة
عن الحد ممنوع اما كالعمامة او نحوها فاذا لبست المرأة خفا او ما في معناه فالظاهر
انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد
للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض
الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث
ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ونحوه من حديث
ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين
التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير
الخيلاء كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل
بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الاخر محمول
على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض
طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول
الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان تعاهد ذلك منه فقال النبي ص لست
ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة
ونحوها وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة
وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من
الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه و
ما كان على سبيل العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم
والله سبحانه اعلم قيل ولما كان ص لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ
له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على
ثيابه قط وان البعوض لا يمص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه ص اشتراه قال
ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في
زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه ص لبس مرطا مرحلا من شعر اسود و
المرط بكسر فسكون كساء موصوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم وفتح للمهملة
المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان

الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك
تفسير المرحل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور و
الله اعلم باب ما جاء في مشية رسول الله ص المشية بالكسر ما يعتاده الشخص
من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك
وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في
التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت وهو
ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني
من رسول الله ص المراد منه نفي كون شيء احسن منه ص والمعنى انه احسن من
ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استيناف بيان او تعليل اي
كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ تجري في وجهه
شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه ص وعكس التشبيه مبالغة
ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه ص مقرا ومكانا للشمس ويؤيده
ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رايته لرايت
الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله ص ظل ولم يقم مع
الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه
ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما
خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا
وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو
بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه من رسول الله ص كانما الارض بالارض تطوى
اي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه انا بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة
وانا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن
حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية
يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في
المشقة فالمعنى انا لنتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره
ص وانه لغير مكترث اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او
نجهد مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتاني بالنسبة
اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعة
في مشيه كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه
في المناسبة بين اقتران الجملتين حسن وجهه ص كان مستمرا لم يتغير في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم وغير واحد
من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم
معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح
الواو واللام وضم اوله وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله اذا مشى
تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى قوة ودفع
كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى
لان تلك مشية النساء والتشبه بهن كانما ينحط بتشديد المهملة اي ينزل في صبب
بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب فمن
بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا
ان يكون اختصارا منه او حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا
سفيان بن وكيع انبانا وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم
بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم
بصيغة الفاعل مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا بتشديد
الفاء بعدها همزة تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة تكفي بلا
همزة تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى
امامه ليرفع عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض
على هيئة التماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب باب ما جاء في تقنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية الرأس بالعمامة او برداء اعم من ان يكون
فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها لانه
مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب
يلقيه الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة
واعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل
بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة
وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار
الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في ابواب وقد تكلف ابن حجر في الجواب
عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا
للوقاية من نحو حر وبرد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه
وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة
ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على المراد من التقنع هنا
ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد وكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان

ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي
نسخة في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان
بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان بتشديد
النون للتشبيه ثوبه اي احيانا ثوبه او قناعه الذي يستر به رأسه ثوب زيات
بصيغة النسبة اي بايع الزيت وصانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما
متدهنا باب ما جاء في جلسة بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض
النسخ جلسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما جعل الحنفي والعصام
جلسة رسول الله اصلا واضافة نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار
ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام و
لم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء
وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع
على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة
القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا
عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا
ينصرف عن جدتيه وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر القرفصاء
بضم القاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر مفعول مطلق و
هي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا
ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي
جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة و
بضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية و
النسخة قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته المتخشع من التخشع
ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة
اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه
بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبابرة
المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم
الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول
اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستفاد
من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخوف ويؤيده حديث على من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك
والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به ص ولذا هابها فوقع فى
قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت
المسكينة فقال ص ولم ينظر الى وانا ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قال ص
اذهب الله ما كان دخل قلبى من الرعب وروى الخطيب البغدادى باسناده
عن قيس عن ابن مسعود ان النبى ص كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فانى
لست بملك انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة
واما بامور اخر شاهدتها فى الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى
ثقة اخرج حديثه الترمذى والنسائى غير واحد اى كثير من المشايخ قالوا
انبانا وفى نسخة اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عباد بفتح مهملة وتشديد
موحدة بن تميم اى الانصارى المزنى ثقة وقيل انه له رؤية عن عمه اى عبد الله
بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال
هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه رأى النبى
ص مستلقيا اى مضطجعا على قفاه فى المسجد ولا يلزم منه النوم وفى القاموس
استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين او متداخلين
احدى رجليه على الاخرى اى مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث فى
الصحيحين وهو بظاهره ينافى ما رواه مسلم عن جابر ان النبى ص قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى فى حديث الاصل بيان
جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة
النهى ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا
قبل النهى او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى
الرجلين على الاخرى تكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه ممدودتين
احديهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة
وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة
المنصوبة فيحمل حديث على النوع الاول وحديث النهى على الثانى قال العسقلانى
والتاويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بالجواز
من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون
ذلك بعده ص ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة
فى المسجد مطلق ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده ص فى الجامع علم
على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضى عياض

عياض قال العصام وجه ايراد الحديث فى باب الجلسة خفى لم يتصور له شارح انتهى
وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى
ويمكن به انه تظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس
المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدينى وفى
نسخة المدنى متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود
والترمذى انبانا وفى نسخة اخبرنا اسحق بن محمد الانصارى مجهول اخرج
حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء فموحدة فمهملة بن عبد الرحمن ابن ابى
سعيد مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه اى عبد الرحمن عن جده
ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله ص اذا
جلس فى المسجد وفى بعض النسخ فى المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه
واخرج البزار ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه و
اقامهما واحتبى بيديه وفى بعض النسخ صلوات الله عليه وفى بعضها صلوات الله
وسلامه عليه فى الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى
بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار
او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد
هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبى به من
الازار وغيره قال العسقلانى الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان
العرب اى ليس فى البرارى حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الحبوة
يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبى ص عن الاحتباء يوم
الجمعة فى المسجد والامام يخطب وعلة النهى ان هذه الحالة ربما تجلب النوم
فيفوت عنه استماع الخطبة وربما يفضى الى انتقاض الوضوء المفضى الى فوات
الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبى ص كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه
حتى تطلع الشمس حسناء اى نقية بيضاء ذكره النووى فى الرياض وقال حديث
صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك
يحمل على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى
رجليه توسعة للامة المرحومة باب ما جاء فى تكأة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها و
اصلها وكأة ابدل الواو تاء كما فى تراث وتجاه والمراد منها هنا هيئ واعد لذلك
فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثم ترجم لها المصنف ببابين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا توجه هنا بالنكارة دون الاتكاء عليها وفيما اتى بالاتكاء دون المتوكا عليه و
كان القياس استعماله في التعبير بالنكارة هنا والمتوكا عليه ثم اوفق التعبير
بالاتكاء للنكارة والمتوكا عليه ووجه ما تقرر من ان النكارة مقصودة للاتكاء
بطريق الذات فكان النص عليها في الجملة اولى والمتكاء عليه ليس كذلك فكان
حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على الملم بان الكل باب
واحد فلا وجه لجعل بابين حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري
بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان
ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة
اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بكسر السين بن حرب بفتح مهملة
وسكون راء وموحدة وقد تقدم ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو مخدة كائنة على يساره او
حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء
على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي للمص انه يبين انفراد اسحق بن منصور بهذه
الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك صحيح وقال العصام
قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم
قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء سويه مقعوده
لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تعلم منه الا الميل احد الشقين والاعتماد
عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد
بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل ابانا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي
البصري التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما
عن ابيه اي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى
المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل بالبكرة فكني بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بهمزة الاستفهام ولا نافية احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي
بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا متعدد
كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي
فلا هو الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة
على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في وصفه قال ميرك قوله الا احدثكم
وفي بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل
واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها
اهتماما بشان الخبر المذكور وانه اول شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر

الكبائر وهو حال فقد ابعد من المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر
وهو مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه
بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث
مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله في
اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده
صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة
البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كالاسم
الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا وصلوة الوسطى
وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر و
الصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان الكبيرة حدا فقيل هي
ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد
وهو الاصح وقيل انها كل جريمة يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤكده ما ورد
لا صغيرة ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدد الفقهاء جملا مستكثرة كقتل نفس
وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربوا واخذ مال يتيم ورشوة و
عقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيلا
او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي
عدوا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة
وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من
القران بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة وياس من رحمة الله وامن من مكره
ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا وغيرها وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا
بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وخص الصغائر متعدد قالوا
بلى يا رسول الله فائدة مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته
المصطفوية وما ينشاء عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات
لعلمه قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا لاخر والمراد هنا اتخاذ اله
غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قال ابن حجر قال ميرك يحتمل
ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلد
العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض
الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لان نفي مطلق الاشراك اثبات مقيد
فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان
عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان

يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناها الاجداد ثم العقوق بضم العين
المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما
يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل قال الله تع ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
الا في شرك ومعصية قال تع وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم ۞
فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان عقوق الوالدين ۞
حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن
عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات و
فروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه
ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه
ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق
مخالفة توجب الغضب واما دونه فهي الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى
الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار
عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضى والسخط حالا متوسطة فقوله تع ولا تقل لهما
او من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة وقيل القتل والزنى اكبر من العقوق بل قيل
لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم حذف اجيب بانه
علم من احاديث اخر على انه عم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة ۞
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى
افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلعم
بينهما على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الجلسة والجملة حال وهو مشعر
بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه
وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه
الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة ۞
كالعداوات والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه
بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره
ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك
انها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان
سبب ذلك انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه
الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه
ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر
هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان

الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا
يستطيع ان [يقولها صح] قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته
فنهض النبي صلعم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله ۞
قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احي هي قال نعم
قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلعم ابنك هو قالت نعم قال
ارأيت لو ان نارا أججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار
فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه
فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال
رسول الله صلعم الحمد لله الذي انقذني من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور
قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلعم ولا يدل على التكارة فهذا الحديث
انسب لباب الاتكاء من باب التكارة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره ودفعه
ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكارة فكأنها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى
وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي
الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار
والاماكن والازمان قال اي النبي صلعم استئناف بيان فكأن سائلا قال ما فعل
بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطفا على ما سبق اي واكبر الكبائر
شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية
الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء
ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل الكذب زور لانه
مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من الشهادة الزور واو شك
من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها
يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من
باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب
تفاوت مراتبه ومنه قوله تع ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل
شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال
القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي
هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول
ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري ۞
خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت
اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتالم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان تجري على
لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الادب معه
والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار في
المبالغة وايقاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون حدثنا
قتيبة بالتصغير بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم
جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما
اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك
لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح
كراهته لهم فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اي مقامه الشريف
يأباه من كل وجه فامتنان عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يريد به تعريض غيره
من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهار العظمة والكبرياء والافتخار
والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه
انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد على انه متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه
والتاء مبدلة من الواو ماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه
على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام
وانما آكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد
شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا يختص
في المائل بل يشمل النوعين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره
واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه
قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة
انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض
والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد
الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه
تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث
قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني

والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له
اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن
بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته
قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبرئيل
كالمستشير له فاوحى اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا
مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق اخر عن ابن عباس نحوه واخرج
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة
ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة
التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه
مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبرئيل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف
في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة ونقضه البيهقي
فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك ۞
العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة
ثم ساق جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على
الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا
قال العسقلاني ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل
ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واثبت كونه مكروها او خلاف
الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة
الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا
تكاة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من
جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على
مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما
تاذى به حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسكون وفي اخره يا مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري صرح
به العسقلاني عن علي بن الاقمر ويجيء في الكتاب صريحا ان الثوري هو الذي
روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه
وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في
الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلعم لا آكل متكئا
قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف في بعض رجال السند
وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلعم كما لا يخفى
قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلعم كان
في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكأته في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله بن حرب عن جابر بن سمرة صحابيان
قال رأيت رسول الله صلعم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو ما يتوسد
به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما في
بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا
القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا روى ذلك الخبر عن وقوع الاتكاء
منه صلعم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بهذا من غير
تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى
وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره
الا ما روى اسحق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق بن منصور
عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح
كيفية اتكائه صلعم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيح ما قال ميرك
المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله
على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم
ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب
طريق اسحق بن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلعم قال ميرك المقصود
من هذه الترجمة بيان اتكائه صلعم على احد من الصحابة حالة المشي لعارض مرض او
نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم
ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس
ملا حنفي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم
انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك
وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلعم بغير هذا اللفظ ولكن مرادهما واحد
ان رسول الله صلعم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما

رأيت صح

في النهاية واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام
اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله
قيل وهذا في مرض موته خرج من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكأ يعني
الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلعم
وعليه اي وفوق النبي صلعم ثوب قطري بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرود
غليظ قد توشح اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله
المحرم فصلى بهم اي اماما باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي
نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء
الاولى صانع الخف او بائعه الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان
بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن
الفضل بن عباس اي ابن عم النبي صلعم قال اي الفضل دخلت على رسول الله
صلعم في مرضه الذي توفي بضم التاء وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات فيه وعلى
رأسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي اشدد بهذه
العصابة رأسي يعين الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد وشد العصابة
لما يشد به صفراء قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام
مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة
دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا ان كان المراد بالعصابة العمامة
واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت عليه اي فرد علي السلام هو
غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيب لك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة رأسي هو لا ينافي
الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري
عن الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلعم
بعد ما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون الياء اي عند قصد القعود
او حينه بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع
كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال
ابن حجر تم اعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد
على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في
وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث اي في اخره قصة اي طويلة كما في
نسخة وسيأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى باب ما جاء في صفة اكل رسول
الله وفي نسخة اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاكل ادخال غير المائع من
الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفى نسخة سعيد و
هو سهو قاله ميرك ابن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك قال ميرك الصحيح
انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن
وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع او
ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة
سليمان بن عبد الملك عن ابيه اى كعب بن مالك ابن ابى كعب الانصارى السلمى
بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات
فى خلافة على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اى يلحس اصابعه اى
بعد الفراغ لا فى اثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ
من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة و
تنظيفا لها لا فى اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى يلعق او يلعق اى
يلعقها فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يستقذره من نحو ولد وخادم
وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم
طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة اى لا يعلم البركة فى اى
واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو
عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى اى طعامهن البركة
ويؤيده ظاهر رواية مسلم لانه لا يدرى فى اى طعامه البركة ومن المعلوم ان
محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ثلاثا قال الحنفى الظاهر ان ثلاثا
قيد للعق اى يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث
مرات مبالغة فى التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان
كان يلايمه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الاتية ليس فى محله لانه اخراج
اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق فى ثلث اصابع كما بينته
الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية و
بهذا تجمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله
ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع لتوافق رواية اصابعه الثلاث ومن
جعله قيدا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات
فقد ابعد من المرام فانه لم يات التصريح فى رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث
مرات ووقع التصريح يلعق اصابعه الثلث فى كثير من الطرق فينبغى حمل هذه
الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا سيما مع
اتحاد الراوى وهو كعب بن مالك سياتى من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه
الثلاث ويلعقهن وكانت رواية الثانية مغيرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة

رواية
صح

اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه الثلاث كما سياتى به تصريحا وجه ان المتكبر
ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون
الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غيره
متعارف ففيه شائبة من التنزه والحشمة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما فى
الارض قال عيسى يعنى المصنف وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال
كان يلعق اصابعه الثلاث اى الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلانى
وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتى تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام
وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر
من غيرها او لانها لطولها اول ما تقع فى الطعام او لان الذى يلعق الاصابع
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة
يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع فى
الاصابع فى بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدرى فى اى طعامه البركة
وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه
بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافى بين تعليلين احدهما
منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه
اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى
يلعقها فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة وزاد النسائى من هذا الوجه ولا
يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبرانى من حديث ابى سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدرى فى اى طعامه يبارك
له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابى هريرة ايضا كذا ذكره ميرك
ثم رايت العسقلانى قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد
فقد تكون الحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفى الزيادة وقد
ابدى القاضى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام
قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل
يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضى يريد ان لا يتهاون بنعمة الله
تع ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثير قال
النووى معنى قوله فى اى طعامه البركة ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه
بركة لا يدرى ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى اسفل
القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة

قال يبورك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث
انس وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من
الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما تحصل به التغذية ويسلم عاقبته من
الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم يحصل ذلك لو فعل في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء
ما اكلوه واذا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه
بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه
في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب
والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن يستقذر ذلك من حيث هو لا مع
نسبته للنبي ﷺ والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته
اليه ﷺ كفر ويسن لعق الاصابع لخبر احمد والمص وابن ماجه وابن شاهين و
الدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو
الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام و
صرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح
الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي
في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة
ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف
عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب
الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل
او الخلال حدثنا عفان بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او
فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي ﷺ
اذا اكل طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن
علي بن يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد
المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق
يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال النبي ﷺ
اما انا فلا اكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء

الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها
للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي
الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي ﷺ ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان
تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه ﷺ انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه
ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله تعالى وادبا بين يديه قال و
هذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي
الذي خلقها الله وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن
الاقمر ظاهره انه موقوف ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى اختلافه
لفظا هنا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناده اول الباب او اخره
لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا
هارون بن اسحق الهمداني بسكون حدثنا عبدة بسكون موحدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال
كان رسول الله ﷺ ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال
العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة
نعم قيل انه ﷺ ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين و
قال الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان
النبي ﷺ كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع
فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما
اقتصر ﷺ على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به
الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين
مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كاملا وبالرابعة مع انه يفوت الفردية و
الله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنهمكين يوجب ازدحام
الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا او لجادة
حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب
بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله
ﷺ اي جيء بتمر فرايته ياكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء
اي جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اقعاده كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات
وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض
وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال والفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو
ان يضع اليته على عقبه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديثه
انه ع كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن و
تبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستفاد و
الاستيفاز من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك
افتعال فهو سهو قلم من الاستيفاز قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء
الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان
الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابوعبيدة وزاد فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين
على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليته على عقبيه وثالث ان
يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني
فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسره العلماء بهذا قال
ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب
الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه
في الصلوة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء غاية
التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ماذكرنا هيئته
تدل على انه ع غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان
فيحمل اقعاؤه ع على ماثبت من جلوسه عند الاكل وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه
وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجمع بين قوله و
نقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء لمعنى
نقع من الجوع محتبيا مستندا لماوراءه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبما
تحرر تعرف ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل من ضروراته لانه ع لم يفعله
الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه باب ماجاء في صفة خبز رسول الله
ص حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي
ابوبكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود
هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو
عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة
رض انها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله تع عليه وسلم يعني عياله
الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك

ميرك ويحتمل اللفظ الال نفسه ويؤيده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة
لاسناده في اخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله ص وح يحصل به المطابقة بين
الحديث وبين الترجمة قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز ال رسول
الله ص ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله ص داخلا فيهم فالترجمة لا حذف
فيها لان مايأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين و
جاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من
خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد
بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام
الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى
قبض اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار
تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في
الحج والعمرة والغزو فان عائشة [illegible] بعد الهجرة الى المدينة وقد
صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع ال محمد ص منذ قدم
المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة
يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات
وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل ال محمد ا
كلتين في يوم الا احديهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم
من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان
وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ
ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحديهما تمر واخرج ابن سعد من طريق
عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج النبي ص من الدنيا ولم يملأ
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه ص كان يدخر قوت
عياله سنة واجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
واخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرج منها فصدق انه ادخر قوت
سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكره لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم
منه ان تضيق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال
فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع او انه كان
لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه ص في بعض الاوقات مع انه لا تصريح
فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا
يجدون من الخبز الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى البخاري ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة توفي النبي ص وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف
لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم أوله
حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة
فزاي بن عثمان عن سليم بالتصغير بن عامر قال سمعت أبا أمامة بضم الهمزة
وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم ضاد المعجمة أي يزيد عن وفي نسخة على
أهل بيت رسول الله ص خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر و
المعنى لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه
شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الأكل قال ميرك أي كان لا يبقى في سفرتهم
فاضلا عن مأكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن
مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن أن ظاهر هذا الحديث
لا يدل على أنهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الأول قلت لما
كان محتملا حملناه على ما ورد في الحديث الأول وهو الحال الأكمل والأفضل فتأمل
يظهر لك الأجل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا
ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة الأولى
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يبيت الليالي المتتابعة بالنصب
فيهما أي يبيت في تلك الليالي على نعت التوالي طاويا أي خالي البطن جائعا قال
ميرك الطوى الجوع طوي بالكسر يطوى طوى إذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع
وطوى بالفتح يطوي طيا إذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي وأياما
هو وأهله أي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تع وسار بأهله وتأهل تزوج و
أهل البيت سكانه كذا في المغرب لا يجدون أي لا يجد الرسول وأهله عشاء بفتح
أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما
يقاربه من آخر النهار وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد
الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه أي الشأن قيل له أي لسهل
أكل قال ميرك هو استفهام حذف أداته انتهى وفي نسخة أأكل رسول الله ص
النقي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمك وهي خبز النقي عن النخالة و
يقال له بالفارسية ميده يعني أي يريد سهل بالنقي الحوارى تفسير للنقي أدرجه
الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد
الياء خطأ الذي نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى
رسول الله ص النقي أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا يخفى حتى لقي الله
عز وجل كناية عن موته لأن الميت يجد دخول روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته

ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم أنه لا يلزم
من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له أي لسهل هل كان لكم لأصحاب
رسول الله ص على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والأنصار
مناخل بفتح أوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة على
عهد رسول الله ص أي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع
فلا يرد أنه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ص
ليطابق الجواب السؤال وليوافق في الواقع أن بعده ص كانت لهم ولغيرهم
مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة في الإسلام وفي صحيح
مسلم عن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ص دخل على
عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ص يقول إن شر الرعاء
الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد
ص فقال هل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم قيل كيف
كنتم تصنعون بالشعير أي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه
بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء باليد أو بغيرها فيطير منه أي من الشعير ما طار
مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم
وفي هذا بيان ترك ص التكلف والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يعتني به إلا أهل
الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المص قال ميرك
وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله ص النقي من حين
ابتعثه الله تع حتى قبضه قال العسقلاني أظن أن سهلا احترز عما كان قبل
المبعث لأنه ص توجه في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجرا ووصل إلى بصرى
وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي
عندهم كثير والظاهر أنه ص رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك
أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه و
على أكثر الصحابة اضطرارا واختيارا وقيل أن رسول الله ص توجه في أواخر
سني الهجرة إلى غزو بني الأصفر ووصل إلى تبوك وهي من أعمال الشام فيحتمل أنه
رأى النقي في ذلك السفر أيضا أجيب بأنه ص لم يفتح تلك الكورة ولا طالت إقامته
فيها ولم ينقل أرباب السير أن قافلة الشام جاءت إلى تبوك في الأيام التي كان
ص نازلا فيها قلت الظاهر أن نفي سهل رؤيته ص بالنسبة إلى علمه لا إلى ما في الواقع
فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم
فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعي أنه تصغير
الأرغفة وهذا أولى من خبر الديلمي صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبز البركة في صحن القوص
فانه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي
قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس [illegible] هو ابن ابي الفرات عبيد البحر
المشهور بالاسكاف كما صرح به المص فيما سياتي عن قتادة اعلم ان رواية معاذ عن
هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن
قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن انس بن مالك
قال ما اكل نبي الله صلعم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة
ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهو اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة و
لعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا
انه يتخون ما عليه اي ينقص والصحيح اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما
يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل
ويكون مرتفعا من الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين ويصنع الجبابرة لئلا
يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة
بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء
القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي
ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل
الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعجم
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والخلالات على الموائد
حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلعم من السكرجة لان الاكل
منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من دأب
المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلعم
مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال
من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي مليّن
محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق و
يقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف
وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك
ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلعم كان بريئا من التكلف والتنعم
وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره
وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر
البخاري عن انس اعلم ان النبي صلعم ما راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى
شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء حار وشوي بجلده

بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين وفي معناها
الدجاجة لكن سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط
في ما كوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين
ابتعثه الله تع فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل
انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كذا في
نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم
فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية
حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد تردد في الاستعمالات القليلة على الاصل
نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية
المحذوفة الالف نحو حتى م والى م وعلى م حتام والام وعلام كتب معها
بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا يأكلون ان
جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلعم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة
فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان
السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلعم قال اي قتادة موقوفا على هذه
السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب
انه يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام خبزا كان
او غيره وما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار
يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي
صانع النقش وفي نسخة بحر الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن
المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو
عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت
خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا
حفظته مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال لمؤلف
المشكوة عن مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة
رسول الله صلعم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وعائشة رض شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومائة
كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رض فدعت لي بطعام اي امرت
خادمها ان يقدمه الي قال ميرك اي اضافتني وقالت ما اشبع من طعام اي
مما حضر عندي وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول اظهر في
المدعى فاشاء اي اريد ان ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوة او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية
المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان
ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا
وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء
ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها ولا فائدة للاختصاص
بها والاظهر ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه لم يحصل لي
من شبع ولا تسبب عنه مشيئة للبكاء الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء
للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع
ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قال اي مسروق قلت
لم اي لم تشائن وفي التحقيق لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود
البكاء فورا قالت اذكر اي اشاء ان ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول
الله ﷺ الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السند قال ميرك والضمير يرجع الى الحالة
المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ
لا يخفى ان ما في الاصل الكتاب يحتاج الى التوجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر
ان على بمعنى عن او التقدير متعديا ومارا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت
بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله ﷺ ونبتت تلك الحال بقولها و
الله ما شبع من خبز ولا لحم تنوينها للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتاكيد النفي
واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم
واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه
اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد
انه ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد
فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من
مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول اكمل في الزجر وانسب في مونة المونة
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير اي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين
حتى قبض اي توفي وفاته بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى اختار الفقر و
الغنا اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال
هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط و
الفنا والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد
الله بن عمرو ابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب

كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو وقع في بعض نسخ الشمائل
وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث
قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد
الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل
رسول الله ﷺ على خوان ولا اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه ﷺ لم يأكل خبزا مرققا
قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار
الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل و
الاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن
الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحلم
واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي ذلك لاصلاحه الخبز
وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملة الادم وفي النهاية الادام
بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعا او غيره ومنه
ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا
والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا و
الاخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو
سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول
لو حلف ان لا ياتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف
لا ياتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما
يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا
القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسألة اذا كانت خلافية
في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا
وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال
بضمتها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب
وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني
العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام
وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع الاطعمة واصنافها جمعا و
فرادى واعلم انه ﷺ لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من
الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد
من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن
عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان بالحرف وعدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله ﷺ قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون فضم وبضمتين او الادام ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلايم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده و لا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه و الصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر فاولى الالباب فضلا ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه ﷺ لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه ﷺ اياه تفضلا فانه من الحكايات التي لا تخلو شيء عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء ﷺ ورواية جابر بن عبد الله رض في مسلم ان رسول الله ﷺ سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث مستحب التحديث على الاكل تانيسا للاكلين وعن ام سعد رض عن النبي ﷺ نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفقر بيت فيه خل رواهما ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل ۞ فقال نعم الادام الخل جبرا وطيبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من سائر الادام هذا وفي طلبه ﷺ الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت بضم اوله من بشير يقول الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده ﷺ في طعام وشراب ما شئتم اما بدل من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منها ويحتمل ان يكون ما مصدرية

مصدرية وتكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة و الافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ولقد رايت نبيكم ﷺ واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به ﷺ في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقلل لمأكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فلو لم يكن لمجرد هذه اللفظ بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل ۞ بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذلك في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء و فتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول اي جيء بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الفتح ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاجة بالكسر اسم للذكر دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في سيره سريعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما ياتي فتنحى من التنحي من النحو اي صار الى طرف من ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم وتباعد رجل من القوم كا قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا
وسياتى انه من بنى تيم الله احمر كانه مولى من الموالى وذلم انه زهدم وانه عابر عن نفسه
برجال ليس فى محله لان ذكلم فى الرواية الاتية بينه بصفته وبنسبته فقال اى ابو زهدم
موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اى اى شئ مانع او باعث لك على ما فعلت
من السنخ قال اى الرجل انى رايتها اى ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا
من القاذورات وفى بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها
بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له فحلفت بفتح
اللام انما قسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتنا كما
ياتى من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد
الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفى ايام الصحابة رض يمنع ان
يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت ابى موسى فقال اى
ابو موسى ادن بضم النون امر من دنو اى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك
فانى رايت رسول الله صم ياكل لحم الدجاج فالانسب متابعته لقوله صم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى اربعينه حديث صحيح و
لقوله صم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير وكفر
عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان فى جنسها جلالة وهى
تحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك
كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها
جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها
انتهى وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها
مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما
فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل
الاعرج البغدادى بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم قال ميرك وفى تهذيب الكمال
روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلى لا يعرف الا به عن
ابن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المص فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا
من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى
وابو الحجاج النضر بن طاهر البصرى عن ابيه اى عمر بن سفينة عن جده اى سفينة
وهو مولى رسول الله يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب
سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر صحابى مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن
التقريب قال اكلت مع رسول الله صم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة

الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بنى
الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف فى معرفة ولا نكرة اى لا تنون
قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كسمانى ولو لم تكن له لا انصرف والحبارى طائر
معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع
حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من اشد الطير طيرانا وابعدها
شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى تجرتها
البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام وذلك قالوا فى المثل اطلب الطلب من الحبارى و
اذا انتف ريشها وابطا نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون
فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاجة وهو اخف من لحم البط و
سلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد وتصيد وهو من اكيس الطير حيلة فى تحصيل
الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان
الليل قال الشاعر ونهارا رايت منتصف الليل وليلا رايت النهار نصف النهار
كذا نقله ميرك عن حيوة الحيوان وقيل يضرب به المثل فى الحمق ويقال كل شئ
يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد فى بطنه حجرا ذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه
هذا وفى حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بنى ادم يعنى ان الله تع يحبس
عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة
ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء بين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا فى النهاية
والنجعة طلب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا و
حضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا على بن حجر بضم مهملة
وسكون حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمى هو ابن عاصم
التميمى ويقال الكلينى بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا فى التقريب وفى نسخة
ضعيفة التميمى بميم واحدة عن زهدم الجرمى قال كنا عند ابى موسى حاضرين او جالسين
قال اى زهدم واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة المجهول من التقديم كذا مضبوط
فى اصل السيد وفى نسخة صحيحة فقدم بصيغة المعلوم من التقديم وظاهر فى
القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه
وقدم فى طعامه اى فى اثنائه وفى جملته لحم دجاج والثانى اظهر لانه لو كان هناك
طعام اخر لما تنحى واكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فى اول
وفى القوم اى الحاضرين رجل من بنى تيم الله اى عبد الله من قولهم تيمه الحب اى
عبده وذلله وبنو تيم الله بن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة
رجل كانه مولى اى من مواليهم على حسب ظنه او بشبه بولى لحمرة وجهه قال اى زهدم فلم
يدن اى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق او هما كنايتان عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم اقباله على الطعام وانتفاد تناوله منه فقال ابو موسى ادن اى اقرب الى
الطعام وكل قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير فيه وفيما بعده
راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجه يظهر وجهه قال
اى الرجل انى رأيته يأكل شيئا وفى نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اى استقذرته
وعددته قذرا قال ميرك ولابد من اعتبار هذه الجملة فى الطريق الاولى ايضا ليترتب
عليه قوله فحلفت ان وفى نسخة انى لا اطعمه بفتح العين اى لا آكله ابدا اى مدة ما
اعيش فى الدنيا قال الحنفى واعلم ان قصة الدجاجة عند ابى موسى ان كانت واحدة
لا تخلو عن اشكال المتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المص لان الاولى بظاهرها
تدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدما على قول ابى موسى اياه ادن فانى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلابد
ان يصرف احديهما عن الظاهر بتدبر قلت تدبرنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع
بينهما بتعدد قوله ان بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك او كالظاهر العادة
ولا تعلل بما تعلل قال له ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى تلبيس
ابليس لابن الجوزى ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى تلبس بدنه
ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب
له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل الخبيص
لانى لا اقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد
وقد كان سفيان الثورى اذا سافر حمل فى سفرته الحمل المشوى والفالوذج انتهى
ويجمله قوله تع قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
حبك احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلى رحمه الله الذى يشرب
الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول
يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء وهو
باب الله الاعظم وقد قال تع ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضى الله
عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد
الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيرى بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا
سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء فى التقريب
شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الاربعة عن ابى اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت
الزرقى قال فى الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا

مصغرا ولا يصح وهو الراوى حديث الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التقريب
ابو اسيد بن ثابت المدنى الانصارى قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة
قاله الدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد
ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا اعتراض لعدم مناسبته للباب وادهنوا
به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب
لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفى حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله فانه
اى لان الزيت من شجرة مباركة يعنى زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم
تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل و
الاظهر كونها تنبت فى الارض التى بارك فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا
منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج
منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد
ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور
رواه الطبرانى وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم فى الطب عن ابى هريرة
بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة
الحديث للباب ان الامر بالاكل يستدعى اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة
ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى الجامع الصغير
رواه الترمذى عن عمر ورواه احمد والترمذى والحاكم عن ابى اسيد ورواه ابو نعيم و
فى الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى يعنى المص
وعبد الرحمن اى من جملة رواة هذا الحديث فكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو
وان كانت محمولة على الاستينافية كان وفى نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب فى هذا
الحديث اى فى اسناده فربما بيان المراد بالاضطراب هنا اسنده اى اوصله ورفعه
كما سبق وربما ارسله اى بحذف الصحابى كما سياتى وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا
الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما فى جواهر
الاصول هو الذى تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر
مخالف له ويقع الاضطراب فى الاسناد تارة فى المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد
او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروى عنه
او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فمضطرب يستلزم الضعيف انتهى
والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر او كونها اصح او اشتهر او رواتها اتفقوا او معهم
زيادة عليهم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرى توافق اسناده غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة حدثنا السنجي
بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو
داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره
اولا والمروزي ثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكره نسبة فقط وقد يقع
ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي
ﷺ نحوه اي مثله لفظا او معنى ولم يذكر فيه عن جابر يعني فيكون الحديث بهذا
الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد
بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله
الدباء وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم
الدال وتشديد الموحدة ممدودة ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي وقيل
خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهو المشهور وحكى
القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة انتهى واقتصر المهذب وتاج الاسماء
على الاول وقال ميرك الدباء هو القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة و
لا يعرف انقلاب لامها عن واو وياء قاله الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء
على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه في النهاية
فأتي بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة المفعول
او طلب النبي ﷺ له اي للطعام والشك من انس او ممن دونه قال انس فجعلت
اتتبعه اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه اي قدامه ﷺ وفيه دليل
على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه
كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف
وانما يمنع اخذ شيء من قدام الاخر لنفسه او لغيره لما اعلم ما مصدرية او موصولة
اي لعلمي او للذي اعلمه انه اي النبي ﷺ يحبه اي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد
الميم اي حين اعلم انه يحبه وبها قرئ في المتواتر قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون
بامرنا لما صبروا قيل محبته ﷺ له لما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما
كان يلحظ من السر الذي اودعه الله فيه ان خصصه بالانبات على اخيه يونس ﷺ حتى
وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن
جابر اي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات اثنتين وثمانين
عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال دخلت على
النبي ﷺ اي في بيته فرأيت عنده دباء يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها

بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي
ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما انه لا يجعل حقيقته كذا ذكره ابن حجر
ردا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منه ان المشار اليه
هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه
قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا
ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي
نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة مفعوله به بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا
منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة
المعروف من التقطيع لتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر
من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول
ونكثر مسند لطعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وتصلحه لا ينافي الزهد
والتوكل بل يلائم الاقتصار في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد
الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال
ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن
طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه
صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد روي معلوما على
صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكور الغائب فعلى الاول بنصب
الحديث الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابي
اسيد السابق مع ان مثل فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد
مشهور بالنقل عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه
وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي لانس بن
مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله ﷺ قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة
عن انس انه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال
وفي نسخة قال اي اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله ﷺ الى ذلك الطعام
يعني بطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له ﷺ فقرب بتشديد الراء المفتوحة
اي فقدم الخياط الى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم
دال وتشديد موحدة وبالمد وبقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح
مجفف في الشمس او غيره فعيل بمعنى مفعول والقديد القطع طولا كالشق كذا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء والاكثر هنا لالتقاء الساكنين وهو معرب اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للعذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه و مخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته و يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما والمعرب ابن حجر وقال هي شبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدباء اي محبته زائدة لا طبعية او المراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور من وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا تكون بعد مضاف الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه ليس محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره وفي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال

بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضر نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري تجارت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد فنضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسبة الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شاة ورق بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة وروى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع و هو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال المظهر حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما مسته النار الا ان كان المراد من الوضوء التنظيف ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا اي شويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فانشوى واشتوى وهو الشواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكسر والضم وكفي فاقال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس في محله لان الشواء ليس
مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جاعة و
فرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن
الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز و
الله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء
حدثنا محمود بن غيلان انبأنا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح
عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح
اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي نزلت انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين لم قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم
ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع رواية ابي داود من طريق وكيع
بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا
به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا
كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وقريته وضفت
الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع
في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين
العرب وقد صرح صاحب المغني ان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع
الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل و
قال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم
من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنا ضفت
لغة فاتي بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم
اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض
الذي امتهن بالعمل وسمي الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه
في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل يحز بتشديد الزاي اي يقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي و
هو متعلق بيحز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار
متعلق بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل اي طفق و
شرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز لي وفي اخرى فجعل يحزلي بها منه والحز القطع و
منه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اخذ
من اخر كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى و

ولم يتوضأ رضي الله عنه فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه هو
اهنأ وامرأ وقالا ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم نافيا للنهي عن
قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى
كونه من صنيع الاعاجم انه من دأبهم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم
وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين و
يؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان
ذلك اطيب ولذا علله بقوله فان اهنأ وامرأ والنهي اللذيذ الموافق للغرض والمرئ
من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهشوا اللحم
نهشا فانه اهنى وامرأ قال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف
لكن له طريق اخر وهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول على ما مر او على
الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم و
اظهار المحبة له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنع
من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم قال اي المغيرة فجاء بلال وهو ابو
عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من
الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث وستون سنة
من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان
بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه
لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا
قوله بالصلوة يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة
فقال ماله اي بلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار
دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه
بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية
لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت
يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى
اي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه ان
يقول وشاربي وفاء اي تماما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا
او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او لمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل قربك
مني على سواك اي يوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما قيل عن سواك ويحتمل
ان يكون القص بالشفرة وبالمقراض او قصه بضم القاف والصاد وبفتح اي انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح وهو عطف على قال اي
قال كان شاربه وفي نسخة افقص له كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اي فقال اقصه
اوقصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل
لا يلايم وقوله بعد الاذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يؤيد ما اختاره بعض
الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الاذان معهم في
ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله ﷺ ومعنى قوله اقصه
لك اي لاجلك تبركا به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي ﷺ راى رجلا طويل الشارب
فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك في رواية ابي
داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية تعيين الاحتمال ۵
الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن
عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تامل يظهر لك
ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر
العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها
هو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا
هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وهو ما عليه الاكثرون بل راى مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قوله
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس
بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه ولا الطعام
اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله ﷺ المجوس
فقال انهم قوم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز
الشاة والبعير وفي خبر عبد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا
اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظفار رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصروا سبالكم والعثنون
اللحية وفي خبر ضعيف انه ﷺ كان لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه وصح لكن اعل
بالارسال انه اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام
الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند
البيهقي كان ﷺ يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى
النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث
ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب

والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما
احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم شيء وما يعزى من النظم في ذلك
لعلي او غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان
بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة التيمي بميمين وهو يحيى بن سعيد بن
حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل [illegible]
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي و
اختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة
قال اتي النبي ﷺ بلحم اي جيء ببعض اللحم فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد
قاله الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع
كما في المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت اي الذراع
قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب
بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه ﷺ لسرعة نضجها مع زيادة لينها
وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها فنهس
بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف
الاسنان وبجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع
بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكوة وغيره وهو قوله يحتز من كتف شاة
في يده فدعي الى الصلوة فالقاها وقال ميرك وانما فعله ﷺ لانه اهنا وامرأ كما
جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم
انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه حدثنا محمد بن
بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد
وفي نسخة سعيد بن عياض بكسر اوله عن ابن مسعود قال كان النبي ﷺ بالتذكير و
في نسخة صحيحة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان
من السم يعني اعطاء السم كان الامر القائم مقاما للفاعل ضميرا راجعا الى النبي ﷺ
اي اعطي النبي ﷺ السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام ۵
فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم
قاتل لوقته فاكل منه ﷺ لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك
السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به ﷺ لزيادة
حصول سعادة الشهادة وسم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها
الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ان
اليهود سموه اي اعطوا الموصول السم فالضمير المنصوب للموصول ﷺ وقيل الضمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للذراع لما تقدم انه يذكر ويونث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسم الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك
فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها النبي صلى الله عليه وسلم و
قال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن
البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه لما
فتح خيبر دعا يهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم
فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها
فقال اخسئوا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود
ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من
اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ~~ارسلوا~~ ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره
السم والا استرحنا فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت
زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد
شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين
والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في
فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة
وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه هـ فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها و
اجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها
فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه
لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها
الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انها لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها
رواه سليمن التيمي في مغازيه وانما استدلت بعدم تأثير السم فيه على انه نبي ولعل
هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبره قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه
المعجزة ولتكون سببا لاسلام من اسلم وحجة على من عاند في كفره وتمهم حدثنا
محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى

مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا بكسر اوله
اي شاة اولحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال
ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته
اي اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه
يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم
قال ناولني الذراع فقلت يا رسول وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين
الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى هـ
اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال
فقال والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وايات تعالى وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها
وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل وهو مختار اكثر
الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار
السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم
واختار الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد و
لهذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت
اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في مناولة المراد لناولتني الذراع
اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله تعالى كان يخلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك
المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان
الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء وعدم الشعور عن هـ
السؤال حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث
القدسي اوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث
النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى
الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة
ذراعا فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر
ان القصة متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح
فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة بن سليمان حدثني
رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد بن الزبير
عن عائشة قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة بالحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللحم الى رسول الله ص اى على الاطلاق لما سياتى من قوله ص ان اطيب اللحم لحم الظهر
ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اى وقتا دون وقت لا يوما
بعد يوم كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اى يسرع اليها اى
الى الذراع لانها اعجلها اى اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اى طبخا وضمير اعجلها الى
اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعل اللحم
والقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله ص الى الذراع فراغه
من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة وقال النووى محبته ص الذراع لنضجها وسرعة
استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر
هذا بحسب ما فهمته عائشة رض والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها
انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ واما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل
الزمن فى الاكل ولا يتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ
بالطبع لان هذا من كمال الخلقة واما المحذور المنافى للكمال التفات النفس و
عناها فى تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده ومما كان يحبه ص ايضا الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبى ص ان اطعمينا من شاتكم
فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحى ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها
فقال ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى
فهى كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغى ان يؤثر
من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا
عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد ضعيف انه ص كان يكره من الشاة
سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه
مقدمها رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر والبيهقى عن مجاهد مرسلا وابن
عدى والبيهقى عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب
عن عائشة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت
شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابى رافع الفهمى
ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا فى التقريب قال ميرك ولكن ما
ياتى فى الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ
المعتبرة قال بلفظ الماضى سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله
ص يقول ان اطيب اللحم اى الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر او معناه
اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا

هذا الحديث للترجمة ان الطيبة مقتضى انه ص ربما تناوله فى بعض الاحيان لان من لم
يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة
وقيل بكسرها عن ابن ابى مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة
منسوب الى جده ويقال اسم ابى مليكة زهير عن عائشة رض ان النبى ص قال نعم الادام
الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب حدثنا ابو
كريب بالتصغير وفى نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية
مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله
او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو
المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور عن ثابت ابى حمزة وفى نسخة ابن ابى حمزة
الثمالى بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد
اجداد ابى حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اى برغوته روى عن
انس وعدة عنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبى بفتح فسكون عن
ام هانئ بكسر النون فى اخره قال ميرك هى بنت ابى طالب واسمها فاختة وقيل هند لها
صحبة واحاديث قالت دخل على النبى ص اى فى بيتى يوم فتح مكة فقال اعندك شئ
اى مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
فى الصحاح قول عائشة لا الا شئ بعثت به ام عطية قال المالكى فيه شاهد على ابدال
ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية وقال
ابن حجر اى ليس شئ عندنا فليست لا التى لنفى الجنس فما بعد الا استثناء
مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى
وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث برواية الطبرانى وابى نعيم عنها والحكيم الترمذى
عن عائشة ولفظه ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحل التقدير
على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندى
خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها عظمت بشان رسول الله ص و
رات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعتذرتها
شئ ومن ثمه طيب خاطرها النبى ص وصرح لها فقال هاتى اى اعطى اسم فعل
قاله الحنفى والاظهر ان معناه احضرى اى ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا
برهانكم ما اقفر اى ما خلا بيت من ادم ادم بضمتين وسكون الثانى متعلق باقفر
فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز ويمكن
ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل
الطيبى وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموصوف وان مجيئ الحال عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج الى تقدير الصفة وقال
ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفة
وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس
برواية ودراية قلت ما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير الرواية ما احتاج ولا
اقفر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فنقول بخط الشيخ نور
الدين محمد البابجي رحمه الله انه في نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل
حط بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة
والعلم بجودة المسؤول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة اي
ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اي الاشعري عن
النبي ﷺ قال فضل عائشة على النساء اي مطلق او نساء زمانها او نساء رسول الله
ﷺ التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق
سواء كان مع اللحم او لم يكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام
اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام
جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفي سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد
والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه
وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة
فهو افضل من المرق وسائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد
اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم
وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت
في عائشة ما في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب النساء اليه و
اعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل
البديعة والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد
في غيرها ولذا قيل في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من
جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم
الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة
على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم

اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فضرب به مثلا
ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس
بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت
ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن
عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي على جميع النساء حتى اسية وام موسى
فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما يحتمل لحديث فاطمة
سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولى
وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه ﷺ لتخرج مريم وام موسى وحواء واسية ولا
دليل على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم يستثنى فانها افضل من عائشة على الاصح
لتصريحه ﷺ لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل
بضعة النبي ﷺ احد وبه يعلم ان بقية اولاده ﷺ كفاطمة وان سبب الافضلية ما
فيهن من البضعة الشريفة ومن ثمة حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن
والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا منهم افضل منهما علما و
معرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية لا يوجد افضل على
الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها
في الجنة ولا شك تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية في شرح النقاية
ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي ﷺ روى الترمذي وصححه
حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
واسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها خديجة بنت خويلد
وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
ﷺ قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا
اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث
دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد تقرر ان هذه
الامة افضل من غيرها وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل
مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي
بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموصل بغير المنفصل قلت يعكس عليه ما اخرج ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم
قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام وفي تفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان
خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها
لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني
الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وخديجة اقرأها
السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها فقال
فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله
به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما
فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة و
الروايات متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله
اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه
ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره توضأ من ثور اقط
بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي
والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط فيه تجريد او بيان وتأكيد ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي
الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين
ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخره من اكله كتف
الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك
ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط
اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط
قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضئوا مما مست النار ولو
من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء
الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما اتوضأ من اثوار
اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره

لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر
ان التوضي اريد به في مقام الاثبات والنفي معنى واحد الا ان يراد به اولا معناه اللغوي
وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما
اذا تقرر فنقول ان توضئه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين
الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه
صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد
به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا
مثل ما قال محيي السنة ان حديث توضئوا مما مست النار منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث
المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضع معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور
ويحتمل ان الوضوء الاول هو كان بعد الاكل او قبله ولذا قال شارح قيل المراد غسل
الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر
استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد
الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة
وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف و
الخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله
بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو
موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب
الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته
النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث
جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث
صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة
والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه
كان في صدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم
الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط
وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان
يقال انها من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في الباب والله
اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده و
قيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهمزة وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم
رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمة عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين
اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان
ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان
وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو
ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهو من نسل هارون اخي موسى الكليم
ﷺ وهي من اجل نسائه وقومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة
سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر
سقط في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا اجرى الجويرية ام المؤمنين وفي رواية
وقعت في يد دحية بن الكلبي فاشتراها منه بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها
وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقال اختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند
عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به ﷺ
حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن
محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وتكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية
ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة
في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان
حدثني وفي نسخة ثنا ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فائد بالفاء مولى عبيد الله بن
علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول
الله ﷺ قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ابو رافع اسلم مولى النبي ﷺ فلما بشر
النبي ﷺ باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل عثمان
بيسير عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ
الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب اتوها اي جاؤا سلمى ذاهبين لها فقالوا اي بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا
طعاما مما كان يعجب رسول الله ﷺ بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله
مفعوله والضمير المستتر للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله ضمير

ضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما كان يعجبه ﷺ ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في
الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن
ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع
وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب
وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت يا بني
بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء
وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم
اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا و
مكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية
المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضى
الاخرين ويؤيده لا تشتهيه اليوم يحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف
المذكور قال المخاطب بيا بني او كل واحد بلى اي نشتهيه على سبيل التبرك ونفيها محمول على
طريق الطبع وعدم الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولذا قيدته
باليوم اصنعيه لنا قال اي الراوي عن سلمى او واحد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي
قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر
بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت
الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى هو
الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو
حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح و
كلاهما نافع لاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي
ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون
جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم
فقالت هذا اي وامثاله مما كان يعجب النبي ﷺ بالضبطين ويحسن اكله بالوجهين قال
ابن حجر وروى المص وقال غريب حسن قرب اليه ﷺ اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت
وسياتي في الاصل قريبا واكل الحريرة بمهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية فراء قال
الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتبي
لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام
من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهي بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة ومثلثة احمر النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه يحب
جمار النخل وهو كرمان صح نسخة وروى ابوداود انه ﷺ اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين
فسمى وقطع اي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكقفل معروف

وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزى
بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان
قال اتانا النبى وفى نسخة رسول الله ص فى منزلنا فذبحنا له اى لاجله اصالة ولاصحابه
تبعا شاة وهى جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان
تصغيرها شويهة فحذفت الهاء اما عينها فواو وانما انقلبت يا فى شياه لكسرة ما قبلها
فقال اى النبى ص وفى نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم
اى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او فى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة ●
لمدافعة العدو ومقاومتهم ان المراد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار التشوق
باللحم والافراط فى محبته وفيه اشارة للضيف الى انه ينبغى له ان يثنى على ما يجيه الضيف
ان عرفت وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة وفى الحديث قصة
اى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة الخندق وقال انكفات الى امراتى فقلت
هل عندك شئ فانى رايت رسول الله ص جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن اى شاة سمينة فذبحتها اى انا وطحنت اى زوجتى الشعير حتى
جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته ص واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر ●
فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه
الناس واللفظ فارسية فحى هلابكم اى هلموا امر عجل فقال ص لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم اجئ فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحى اى اغرفى من برمتكم ولا ينزلوها و
هم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اى تغلى ويسمع
غطيطها وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم قال الحنفى اعلم ان هذه القصة
كانها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكر المص هنا يدل على ان ذبح
الشاة بعد اتيان الرسول ص الى منزل جابر وما ذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس
ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكوة المصابيح انتهى
ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اى اراد ان ياتينا بعد ادعائنا اياه فذبحنا له شاة
فناديناه واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب
اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راينا من كثرة الصحابة ويمكن انه ص
جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع
ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات
حدثنا ابن ابى عمر اى محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
اى ابن ابى طالب اخو على رض سمع جابرا رض قال سفيان اى فى اسناد اخر واخبرنا

واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد
وفى نسخة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله ص اى من بيته او من المسجد
وانا معه فدخل على امراة من الانصار اى معها خدمها وحشمها فذبحت له شاة اى
حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل فاكل اى النبى ص اصالة وغيره معه
تبعا منها اى من تلك الشاة واتته اى المراة الانصارية النبى ص بقناع بكسر القاف وهو
الطبق الذى يوكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل
والباء للتعدية اى جائته به موضوعا فيه من رطب اى بعضه فاكل منه من الرطب او مما
فى القناع ثم توضا للظهر اى لاكل ما مسته النار او لغيره وصلى اى فى ذلك المكان
وهو الظاهر من قوله فاتته او فى المسجد ثم انصرف اى من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم العين المهملة اى ببقية من علالة الشاة اى من بقية لحمها ومن تبعيضية
وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن
وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فما مر عن
عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير
ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبر الخاطر المضيف و
نحوه ثم صلى العصر ولم يتوضا وفيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار
او الاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدورى
بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان عن
عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابى يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى
بنت قيس بن عمرو الانصارى من بنى النجار ويقال هى احدى خالاته ص قال صاحب
المشكوة فى اسمائه هى بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية
قالت دخل على رسول الله ص ومعه على ولنا دوال بفتح دال المهملة وتنوين اللام
المكسورة جمع دالية وهى العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يوكل
والواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة موكدة لدوال
واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر قالت
فجعل رسول الله ص ياكل قال العصام اى قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير
تام وعلى معه ياكل اى قائما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله ص اى لعلى كما فى نسخة
مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكفف ولا
تاكل منه يا على فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف
وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر النقاهة ومعناه برئ من المرض وكان
قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التى كانت موجودة فيه قبل المرض
وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلثة الصحة والمرض والنقاهة وهى حالة بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك قالت فجلس علي اى و
ترك اكل الرطب والنبي ص ياكل قال التوربشتي اى وحده اوتبع رفقانه عليه على قالت
فجعلت لهم بصيغة الجمع اى طبخت لا ضاف ووقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت
له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال القاري فى
قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ
قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك
لكن يوجد فى بعض الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي ص لانه الاصل
والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون
ما فوق الواحد ويؤيده انه فى نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير فى له لابينا قال
الطيبي هكذا فى احوال للثلثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا فى شرح السنة و
اكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى علي انتهى وهو وهم لان
الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى والفا للتعقيب اى بعد عرض اكل الرطب او
بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا اى نفسه او ماؤه او دقيقه
والمعنى فطبخت وقدمت لهم فقال النبي وفى نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اى
لعلي كما فى نسخة يا علي من هذا اى الطبخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفا
جواب شرط مقدر اى اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفى
التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم ايضا فالمعنى
مختصة بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى اما من هذا فاصب والفا
جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لامن غيره فان
هذا وفى نسخة صحيحة فانه اوفق لك اى من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة
ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد
الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق
الموافقة والفضل يتوقف على وجوه الفضل فى الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق
الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه ص من الرطب لان الفاكهة
تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى
موافق اذ لا موافقة فى الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب
موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع
الاغذية للناقة لان ما فى ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة
كاف فى الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقة بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون
الحمية للناقة لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية
للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد يشتد الشهوة والميل الى الضار فيتناول

فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون
انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر ص طهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة
وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبي ص وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت
تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى
فتبسم ص وفى حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب انه ينبغي التداوي فقد
صح ان الله لم ينزل داء الا انزل شفاء فتداووا وفى رواية حيث خلق الداء خلق
الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له
شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفى رواية الا السام اى الموت يعني المرض الذي قدر
الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تع وفى
رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله تع ملكا ومعه ستر
فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد
الله تع برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تع وفى رواية
اى نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا
ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين
محمد ص واجاب عن خبر من استرق والتوى برئ من التوكل اى من توكل المتوكلين الذين
من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض
وقال ابن البر برئ من المتوكل ان استرق بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي
وغفل عن ان الشفاء من عنده تع واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى الرب الدواء متوقعا
للشفاء من عنده تع قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة
التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور فى كتاب الاحياء
ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء و
تخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث
حارتها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح
تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال فى انزاله دواء
تقديرا او انزله علمه على لسان ملك الانبياء او الهام من يعتني بالهامه على ان الادوية
المعنوية كصدق الاعتماد على الله تع والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط
تصحيح النية ومن ثمه ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول او هذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن
لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب ﷺ كثيرا من الامراض ومحل بسطها في طب
النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان اي الثوري ذكره ميرك
عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي ﷺ
اي احيانا يأتيني اي في اول النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك غداء بفتح الغين
والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت
عائشة فيقول اي حينئذ اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو للصوم
فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية في اكثر وقت
الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعظيم مسئلة وبيان حالة وعلى
جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما
ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم
قوله ﷺ لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذن لاحتمال
اني صائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفاء في بعد هذا
التاويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض قالت
فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي الشان اهديت
بصيغة المجهول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة
وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف
للتنبيه اني اصبحت صائما او مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت
ثم اكل وانما حملنا على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلاة وغيرهما
فيجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعلى انه كان صائما ثم
اكل لضرورة يدل عليه حديث عائشة ان النبي ﷺ امرها بالقضاء لما اكلت في صوم
نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف
الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع
وكان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم
فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الكعبة في الصلاة مثلا بان يشرع بها ويقطعها
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم
الاعور صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابيان روى يوسف

يوسف عن رسول الله ﷺ ثلاثة احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة لم عن عثمان
وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف
بن يعقوب ؑ ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف
ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له عداده في اهل المدينة واما
ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد
له رسول الله ﷺ بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما تحت سبائك كابخر النسآة
والبيهقي وفي خبر عبد قصد سالكم ووقد الحاكم وفي الجامع وهامات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه رايت النبي ﷺ اي ابصرته حال كونه
اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها
تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو قال
الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوية اخبر ﷺ انه صلح
لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى التمرة ادام كالامام
الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط
لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه
وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز
قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى
الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود
باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب
على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي
حدثنا سعيد بالياء بن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة بن العوام بتشديد
الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله ﷺ كان يعجبه الثفل بضم المثلثة
وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر
قد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديث
من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المص يعني اي يريد انس بالثفل
ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه المحبة انه منضوج غاية النضج القريب الى
الهضم فهو اهنا وامرأ والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة ❊
بالقليل وايماء الى قوله ﷺ ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحفة
ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضه وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب
النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضما وهو افصح

وسكون الفاء وفتحه تبع الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال شارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب او ما بقي في القصعة ويقال في وجه الجاذبية ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ ولما تقرر ان دابهم الايثار وملاحظة الفقير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يعرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف منطوي لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المص بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر و فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعه حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام وفي نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما سياتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المص اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين يختصان الوضوء الشرعي بالصلوة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحم وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم

ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضا غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء ونحلا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا ناتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضا به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضا كما في الحديث الاتي قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام وانا محدث الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعل حصر الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم فهم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تع وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الاتي اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلها لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مصغر الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا اورده الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لجاور المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او ما قال مقامه من الكنيف وهو الاستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتي اي جيء بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتها والمعنى الا تريد الوضوء فناتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه
بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي
روي منصوبا على سببية ارادة الصلوة للوضوء ومرفوعا نظرا الى عدم استلزامها
له الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس
بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم
على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بينهما الف اخرها
نون عن سلمان الفارسي قال قرأت في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام
بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت
ذلك اي المقول المذكور للنبي ص واخبرته بما قرأت في التورية عطف تفسيري و
يمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي سألته هل بركة الطعام الوضوء
بعده والحال اني اخبرت بما قرأته في التورية من الاختصار على تقييد الوضوء
بما بعد الطعام فقال رسول الله ص بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وهذا يحتمل منه ص ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء الى
ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعر للتعظيم
علما على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وهذا يندفع ما قيل جوابه ص من
اسلوب الحكيم قال والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء
مجازا والحكمة فيه تعظيم نعم الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون
اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى
الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين
والفم من الدسومات قال ص من بات قال ص من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابوداود
بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا
فليغسل يده من ريح وضره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون
سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية العبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية وجعل نفس البركة للمبالغة والا فالمراد منها نشأ عنها واغرب
بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وخلاف ما صرح به
اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه
بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم

ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو
يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري
يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى
كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة في طهارة اليد فانه اسراف
والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه
وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي
عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالاخرة
لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك باب ما جاء في قول رسول
الله ص قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية وبعد ما يفرغ
منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة
حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد ابن حبيب واسمه سويد
بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين
على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي و
اسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية
مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو
فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوه ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى
اليوم معظم يستسقون به فيسقون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه
الله روى عنه جماعة قال كنا عند النبي ص يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعام فلم
ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في
اخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول
عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وعدم قلتها في الاخرة وانعدام
البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل
ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما
وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى
للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصد وابها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب
في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل
ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول
على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي
نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله ص فقعد اى بعد فراغنا
من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة
فيه ولا هو سمى يعنى فيكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير
بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخى قعود الرجل
عن اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه
الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعى
فالاولى ان يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا
وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد يجزى عن البواقى اى المقصود من التسمية
لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن
الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية
عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه
تأمل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائى كان يبيع الثياب
الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلى بالتصغير
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرها عن ام كلثوم قيل هى الليثية المكية وقيل
بتمية بنت محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة قال فى التقريب روى عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة
فى الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فلا ادرى
هل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة فى اسمائه انها بنت عتبة بن ابى
معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت اى عائشة رض قال رسول الله
ص اذا اكل احدكم فنسى بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل
على ان النهى الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذى
انساه تنزيهى فان المراد به الادب اللفظى الذى لا حرمة فى مخالفته وقد قال تع و
لقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله تع على طعامه اى
الذى يريد ان ياكله وفى نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسى حين الشروع فى الاكل ثم
تذكر فى اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اى ندبا بسم الله الباء للاستعانة او المصاحبة
اوله واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اى فى اوله واخره يعنى على
جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو
كقوله تع ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تع اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله
النصف الاول وباخره النصف الثانى فلا واسطة او انهما مفعولان فعل محذوف
اى اكلت اوله واكلت اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهذا اولى من قول الطيبى
اى اكل بسم اوله واخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر

المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس
فى وقت الاكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت اوله مستعين به حكما لا
ان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به فى جميع احواله وافعاله وان لم يجر
اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك
التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فيكون والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا
وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسى او ترك على اى وجه فان الناسى معذور فامكن
ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به اعتنا ما اذا
جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك
ذكر الله فى اول اكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل فى اثنائه بسم الله اللهم الا ان
يقال اذا علم المسالة فى اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان
بخلاف التعمد فلا يستويان فى الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا
يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او لسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فاين هذا
من التعمد وفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة يعنى فى اول الوضوء فكذا فى اول الاكل قال ابن الهمام فرع
نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف فى الاكل كذا
فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل
تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر فى انه لو سمى بعد
فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة الحديث وقال ابن
حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ
الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه
انما شرع كذلك فحسب وبان المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقئ الشيطان ما
اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين انتهى وفيه انه لو كان
لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا
فى حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود
عن امية بن مخشى قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما
رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبى ص قال ما زال الشيطان ياكل
معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه انتهى وظاهره انه ياكل مع النبى ص
واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده
او كان ملحقا بهم فى غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
الهاشمى البصرى بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد انه

ابي عمر وهو ربيب رسول الله ﷺ انه دخل على رسول الله ﷺ وعنده اى عند رسول الله ﷺ
طعام فقال ادن بصلة الهمزة والنون امر من الدنو اى قرب الى اداني الطعام يا بني
بصيغة التصغير شفقة والهمزة مابعاله وهو بفتح التحتية وكسرها فسم الله تع
امر ندب اتفاقا قال ابن حجر وبينة كمال الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة
يحتاج الى دليل صريح ولعله بنى على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يسن
جهرها ليسرد الشيطان عنه وليذكر بها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينك قال
ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض
العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال
كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ راى رجلا ياكل بشماله فقال له
كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني
ان النبي ﷺ راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله
الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ
بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه
بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من
الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي
في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من راس الثريد و
القران في التمر والاوجه انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا
فلا حرمة ولا كراهة لما ثبت انه ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان
ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما
يليه سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على
تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه ﷺ بعد فراغ انس
من الاكل معه او المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم
يكن احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين
ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه
نعم في الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في
ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد
من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة
ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده ما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره
والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمد بن غيلان

غيلان حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير
حدثنا سفيان اي الثوري على ما في الاصل الصحيح عن ابي هاشم اسمعيل بن
رياح بكسر وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله ﷺ اذا فرغ من طعامه اى من اكل ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته
مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف على ما جرت عليه صيغة الجمع الاتي وبكى
انه لما شارك امته الضعيفة مع زيادة الرقيقة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين اى موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد
بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تع لئن شكرتم لازيدنكم و
فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة
الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من
ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن
الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا
ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي
من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ وكان من ثقات التابعين
مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفعت
المائدة من بين يديه تقدم تفسيره والمائدة بانها خوان عليه طعام ويثبت في الحديث الصحيح
برواية انس انه ﷺ لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل الحمد عليه بعض
الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى وراه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال
ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام
لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق
المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من
عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول اى رافعا صوته اذ من السنة ان لا
يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون مانعا لهم
الحمد لله اى على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا اى
لا نهاية لحده كما لا غاية لنعمه طيبا اى خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله
صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه
لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع
بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة
اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تع ما ودعك ربك
اى تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اى غير تارك الحمد
او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايمه ما بعده وهو
قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى
الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه وهو تاكيد لما قبله
بدليل ان لا عطف تفسير كما قيل وتظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه
نصا وهى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن
نعمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه انه
من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا فى مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا
ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجوهه وفى رواية البخارى من طريق
ابى امامه ايضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفى
لكنه يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اى غير مردود عليه انعامه
ويحتمل انه من الكفاية اى ان الله تع غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره
ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ويكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء
وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافا
بالهمز اى ان نعمة الله لا تكافا قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث
ابى امامه بالياء ولكل معنى والله اعلم قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول
فى مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تع او الى الحمد او الى الطعام الذى يدل
عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوبا باضمار اعنى او على انه حال
يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيه اى الله سبحانه غير
مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع
الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا اى هو غير مودع
وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع
كما ان نعمه تع لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما
ونصب ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة
اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكد للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير
بحالهما ايضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا
او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم

مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله
انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل على الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير
عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تع
ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا
حيث قال مبتدا خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه انه على
المدح او الاختصاص او اضمار اعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن
حجر وصح انه عم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد على ما اعطيت وكان عم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا
فى منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه
مسلم وفى منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه
فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند
البيهقى انه عم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وفى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا
اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل
جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف و
عدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه
البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى
بفتح فسكون ففتح ممدودا فى اخره كالياء النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة
بن ميسرة العقيلى بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن
ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبى عم ياكل الطعام اللام للعهد الذهنى من قبيل
ولقد امر على اللئيم يسبنى اى طعاما كما فى نسخة فى ستة اى مع ستة ويجوز ان يكون
ظرفا مستقرا اى كائنا فى ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابى
فاكله اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفى نسخة
فى لقمتين والمال واحد فقال رسول الله عم لو سمى اى لو قال الاعرابى بسم الله لكفاكم
اى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى بعض النسخ
لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة فى
حديث عائشة متحدة مع ما رواه ابو ايوب الانصارى كما تقدم فى اول الباب ويحتمل
التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول
الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة
وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى عم او من صحابى اخر من جملة الحاضرين فى
ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس
بن مالك قال رسول الله ص ان الله ليرضى عن العبد اي بسبب ان ياكل الاكلة
بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في
بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير
وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل
اي فهو اي العبد يحمده عليها على كل واحدة من الاكلة او الشربة وفي نسخ بزيادة هذه
الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال
لعل هذا شك راو ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو
الاول باب ما جاء في قدح رسول الله ص في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب منه
حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن
ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر
وقال او بمعنى من مع انها واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب باب مضبب مشدود بالضبات
جمع ضبة وهي حديدة عريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة
للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا
مضببا قال والاول موافق لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية
لان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب
ما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس
على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد بانه يقاربه لا انه مماثله بعينه فانه في الجملة ۞
يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المراد هنا فان الاضافة
في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضبب وايضا فالمراد
من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت
في الجامع غليظ مضبب وتقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا بل ذكر رواية نعم
ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة و
ليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا ان اورد
جرهما بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله ص وفيه دليل
على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي ص الذي
كان عند انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون
وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح
النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه
قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي ص او انس و
كلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان

ان قدح النبي ص قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان
يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب
سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي
ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت
على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل
مكان الشعب سلسلة من ذهب ثم انه قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل
مكان حلقة قدح النبي ص حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم
والدة انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله ص وجاء في رواية عن انس انه قال
لقد سقيت رسول الله ص من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري
هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة و
شرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا
حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله ص قال ابن حجر يقال سقاه
واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الحسي بسقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى
لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جعل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا
على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا ولا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في
ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى
واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البابين واكثر القراء
على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم
قد يستعمل الاسقاء لمعان اخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه مع انه الابلغ
في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله ص بهذا القدح
الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث
الصحيحة تعدد القدح النبي ص عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ
بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله ص كما هو الظاهر من الاشارة
لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين ظ فيه
تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكوة بقدحي هذا الشراب اي جنس ما
يشرب من انواع الاشربة كله تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من
الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواع فقال الماء وبدا به لانه الاهم الاتم والنبيذ
وهو ما يجعل فيه تمرات او غيره من الحلويات كالزبيب والعسل والحنطة والشعير
على ما في النهاية ليحلوا وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاثة خوفا من تغيره
الى الاسكار والعسل ماء العسل لانه الجنس ولا يشرب اللبن الا ان يقال بالتغليب كذا
ذكره لكن قال نعم يخرج من بطونها شراب واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة
رسول الله صلعم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا
كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان وهو يحتمل التخصيص ثلث الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء و
الرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به
اي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به
لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي
منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر قال كان النبي صلعم ياكل القثاء بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا
بالرطب اي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق
بينهما ان المقدم اصل الماكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند
ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلعم قثاء وفي شماله رطبا و
هو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم
الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة
ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول
على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال
القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها و
استعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء
برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد
اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه من
حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلعم فما
استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية
النسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجه
قدم علينا رسول الله صلعم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية
بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم
كان ياكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف
عن انس انه صلعم كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ
وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما

ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلعم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا
ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين بطيخ واختلف في
المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر
وهو الاظهر لانه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه فعل هذا
مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي
عن النبي صلعم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا
حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به
الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء و
الخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا
ابي اي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا
يقول وهب او قال اي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط
في عبارة الرواية والا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول
اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له اي لوهب او بالعكس والجملة حالية
معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب المصادق في المصافات وفي نسخة بكسر
الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ قوله له لا ملائمة اللهم الا ان يقال
المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول
الله صلعم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة
وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب
بالخربزه وهي بفتح الخاء والباء وفي اخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم
يتم نضجه فان فيه برودة يعدل بها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا
بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته
طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلعم كان ياكل الخربز بالرطب
ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلعم سمى اللبن والتمر الاطيبين
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهو مواضع
اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن يزيد بن
الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة
عن عائشة رض ان النبي صلعم اكل البطيخ بالرطب اراد المص انه طرق فاكثروه عن عائشة
وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله
بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة رض هذا وروى الحاكم عن انس
كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد
روى الشيرازي عن علي انه صلعم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرطب والتمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز او الاختصاص فانه لا يستفاد
منه شئ بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني ثنتين ثنتين والتمر
يك يعني واحدة فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له ذكره شيخ مشايخنا
السخاوي وغيره ومن المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه ﷺ كان ياكل
العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه و
يخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وكتابه هنا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات
عن ابن عباس رايت رسول الله ﷺ ياكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل
الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال
لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين
فهو صحيح وما ذكرنا شرحا في كتاب المشكوة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا
الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة اخر طعام اكله
رسول الله ﷺ فيه بصل انتهى وقد شرحنا في كتاب المشكوة في بابه المناسب له
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند وقد اكده
بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو
اعلم من الصحابة كما لا يخفى اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاؤا به اي باول
الثمر والباء للتعدية الى رسول الله ﷺ اشار اليه بذلك على انفسهم جنابه وتعظيما
لجنابه للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا للمزيد استدرار
احسانه وكرمه وجوده وبرؤيته اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي
ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله ﷺ قال اي
مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه والاقبال التام الى المنعم
الحقيقي طالبا المزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها وبارك
لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان
والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها
الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام
كان مستدعيا ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة
امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو
قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء
العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة
وثلث على القول الاول وثمانية ارطال صح

مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضبع
اهل المدينة صاع النبي ﷺ ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل
اخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك قال القاضي عياض البركة تكون
بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة
في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذا المقادير من حقوق الله تع في الزكوة و
الكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها
ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا
يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة
ما يكال بها من غلاتها وثمارها او يرجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عليهم وكثرته
بعد ضيقه لما فتح عيشهم ووسع من فضل الله لهم وملكهم بلاد الخصب والريف
بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت
هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة
ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي ﷺ وقبوله واختيار الامام النووي
من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة
الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر
قوله او لاتساع عيشهم الخ لانه ﷺ قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا
لربه اوتادبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك اي
به كما في نسخة لمكة ودعا ابراهيم ﷺ هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب
اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات
حاضرة في واديات ليس فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب
دعوته وجعلك اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات
كل شئ رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله ﷺ
استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رض
من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر من خاقان مما لا يخفى ولا يحصى
وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد يارز الحية الى
جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير ان لمثل ما دعاك
ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة و
المحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حب الله تع ه وهذا هو معنى قوله تع الا من اتى الله بقلب سليم اى سالم
عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك
لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال
القائه فى النار لجبريل ع حيث قال الك حاجة اما اليك فلا تسل ربك قال
كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر ع الخلة لنفسه مع انه ايضا
خليل الله على ما نص عليه ع فى غير هذا الموضع بل ارفع من الخليل فانه خص
بمقام المحبوبية التى ارفع من مقام الخلة لانه ع فى مقام الدعاء اللائق به
التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده ع
على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه قال اى ابو هريرة ثم يدعو ا
صغر وليد اى صغير ثم يعطيه ذلك التمر وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة
الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدونه قال ميرك
شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه اصغر
من يحضر من الولدان وفى اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم
الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من
قاعدة حمل المطلق على المقيد ونشأ من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد
له يعنى للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعنى فى انه يعطيه
لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اى صغير
ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يختص احدا من صغار اهل البيت
لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير اخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على
اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم من كرم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار
بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير
ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلهفا مع ما فى ايثاره على الغير من قمع النفس
الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول
شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد اكله وفيه بيان حسن عشرته
وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه و
مرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن
اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها
على الاشهر وجزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلانى و
اغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى فى اقتصاره على الكسر بن عفراء وهو الذى قتل ابا
جهل وعفراء امه وابوه الحارث قالت اى بنت معوذ بعثنى معاذ اى ابن عفراء كما

كما فى نسخة وهو عمها والمشارك لاخيه فى قتل ابى جهل ببدر ثم تم قتله على يد ابن مسعود
بان جز رأسه وهو مجروح مطروح بيكلم بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة
وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى يهدى عليه ومن فى قوله من
رطب للتبعيض اى بقناع فيه بعض رطب وعليه اى وعلى القناع او الرطب اجر
بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله
وفى اخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه
والمراد هنا القثاء وقيل كما بين بعض البيانية والخوب الحنفى حيث قال هو صغار ه
القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب اذا جمعت فعلا على افعل كفرس وكلب
واكلب اى صغار من قثاء بكسر اوله ويضم زغب بضم الزاى وسكون الغين المعجمة
جمع ازغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على
ما فى النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول
اظهر ويؤيده ما سيأتى من قوله واجر زغب وفى نسخة اخر بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة
اى وعلى قثاء الرطب قناع اخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب وكان النبى ع
يحب القثاء اى وحده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق من جمعه ع بينهما
فاتيت به وفى نسخة بها اى بالقناع المذكور الباء للتعدية اى جئته ع بالقثاء المذكور
وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلى بضم اوله وقد يكسر ومنه
قوله تع واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ فى المتواتر بضم الحاء وكذا
بكسرها على الاتباع وفى نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تع
تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفى
وقال فى المغرب الحلى على فعول جمع كثدى فى جمع ثدى وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب
وفضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التانيث
على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفى القاموس
الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع و
الواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما فى
كلام ابن حجر حيث قال بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله
حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو
معنى الجمع او الجنس لا الواحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا يشك انه خطاء
من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق ودخولها
يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال من القدوم و
هو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى اى وصلت اليه ع تلك الحلية من البحرين
بلد مشهور فملأ يده منها اى من الحلية فاعطانيه اى ملأ يده وفيه دليل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمال كرمه ومروءته ﷺ ورعاية المناسبة التامة فان المرأة احق ما يتحلّى به حدثنا علي
بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
بفتح فكسر وفي نسخة اخر على بتقديم هو الراجع الى عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت اتيت النبي ﷺ بقناع من رطب واجر بالجيم زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم
فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون
اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن
الربيع او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله
ﷺ اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي
ابن عيينة كما سياتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان
احب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله ﷺ متعلق باحب وخبره كان الحلو
البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه ﷺ كان يستعذب له من
بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان
وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكوة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من
السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة ولذا
اشار جل جلاله اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا
ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي
يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته وكان السيد ابو الحسن بالشاذلي قدس سره
يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج
بالعسل فانه ﷺ قدم السكر على ان ماء العسل من الشفاء كما قال تع شفاء للناس مع
قطع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من
حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق
يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها
باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه
اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن
خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة
غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه ﷺ دخل على انصاري في حائط يحول
الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي في قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش
فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب ﷺ وحاصل عنوان الباب الحلو البارد
احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص
والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره

اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع به
الاشكال من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة
حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو اي عمر المذكور هو ابن ابي
حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله ﷺ انا ضمير تاكيد مصحح للعطف بقوله
وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله
ﷺ اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه اي مستعل مستول عليها السبق بها وخالد عن شماله
اي متاخر متجاوز عنها للتاخر وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى في حقه
وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي ﷺ من خالد وهو يحتمل لصغره وقرابته
فقدم ﷺ جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فيهما بمعنى واحد
وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكوة فقال لي
بفتح الياء وتسكن الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه
مالك واحمد واصحاب الست عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ولو صغيرا
مفضولا ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة
المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم
قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث
اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا
كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها فلا يسمى
ايثارا وانما الايثار اذا كان مساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في
الارتفاق كما يدل عليه قوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا
هذا المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر
اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تع وما كان الله ليعذبهم اي
لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك
احدا اي غيري بفوزه به وروي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث
الفضل بن عباس لا اوثر بسورك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية
متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل اخر والا فابن عباس اذا اطلق
فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قول المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد
ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤر احد على حذف
المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره سؤره ﷺ و
يقع له سؤر غيره لان المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض
فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن حجر
عن ان سؤره ﷺ مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقاء ولذا لما اراد ﷺ ان يشرب ماء زمزم فقال العباس الفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال ﷺ انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه ﷺ كان يبعث الى المطاهر اي السقيات فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله ﷺ من اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد الاكل والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو الظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه اوزدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المص الى دليله بقوله قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ ليس شيء يجزئ بالهمز في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته على كل من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما لمتن الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي كثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا ينافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فما صلح ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المص به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي ﷺ انتهى وهو لا يخفى فان

من مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر يبين ان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك والمشهور وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوجة النبي ﷺ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي اخر ازواج النبي ﷺ روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وابن عباس او خالة يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي المحدثين عن علي بن زيد عن عمر ابن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة اي الصحة في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متفق الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي ﷺ شرب قيل هو في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروف بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زموم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية
وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي ص بدلو من ماء زمزم فشرب وهو
قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان
حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص
طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم
حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه
لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه ص طاف على بعيره وسعى
كذلك لكن بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض
فالمانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني
وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي ص من انه
استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج
الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث كونه
سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون
الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العالم ثم اعلم انه صرح
في بعض احاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي ص نهى عن الشرب
قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله ص قال لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي عن النبي ص محمول
على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر وعائشة رض وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب
وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما
فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ النهي وقال بعضهم الشرب
قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي
ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا
فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ واني له بذلك او الى
القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان
الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول
ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في
صحيح البخاري ان عليا رض شرب قائما وقال رايت رسول الله ص فعل كما رايتموني
فعلت وسياتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب
التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء

الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له ص قلت
ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه ص في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه
عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد
بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب اي ابن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير
في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه عن محمد كما تقرر
عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه و
قال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل
من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه ص وحينئذ فحديثه موصول
وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر
ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت
عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه خالف الاخرين نظرا لاحتمال الانقطاع
ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه
اخذ هذا الاسناد في صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول
عليه اذ اعراض المتاخرين كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قال رايت رسول الله
ص اي ابصرته يشرب قائما اي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة
او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل
وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام
وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي ص منزه عن فعل
المكروه فكيف يشرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون
مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم
الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال اي ابن عباس ولفظه قال موجود في اكثر
النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا
الحديث اشارة الى تعدد شربه ص وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رض و
الله اعلم حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف اي
بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير
عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتحات عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي بن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تانيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اتى علي اي جيئ بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن
في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان
المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال
ابن التين فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة
رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما
في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد
الكوفة كان علي رض يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء او الكوز كفا اي قدر كف من
الماء فغسل يديه اي رسغه ومضمض عطف على اخذ لا على غسل ماذكره الحنفي وكذا قوله
واستنشق الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والراس كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من
تحرز عن لزوم ذلك فجعل عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل
هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح
وجهه وذراعيه اي غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي
ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فالمراد به الوضوء
العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده تركه ذكر الرجلين في الاصل فالحمل على حلاف
الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجيح احديهما وراسه اي ومسح راسه كله
او بعضه ووقع في رواية ورجليه اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل
رجليه والله اعلم ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه وهو قائم حال
ثم قال هذا اي ماذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي من لم يرد ظاهر
الحديث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا سبب ايراد هذا
الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب
ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز الشرب
من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان
الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم و
مختار مشايخنا وما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان
تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكوة بابسط من هذا وقد شرحنا
شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامه وقيل خالد بن عبيد العتكي
روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب في الصحيحين

في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب
ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس
بالاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الشرب
بالتنفس ثلاثا امراء اي اسوغ واهضم واروى اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش
واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم
امراء واروى وابرا اي اكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس وان ادنى الاناء الى فيه سمى الله وان اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثة هذا و
قد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في
التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك
او لان النفس يصعد بخار المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا
واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية
لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم
فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا
اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن افات
الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشرب لكثرة الوارد عليه
فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني من
الله والعجلة من الشيطان وفي رواية لابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا
التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
مهملة بن يعرف ولا يصرف انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون
معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف بن كريب بالتصغير عن
ابيه اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع الروايات ويؤيده مارواه المص في جامعه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية
البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث
وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء
وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كما وقع
لمحمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه
اسيد وقيل اسامه عن جدته كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة
قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج
عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حسان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر
ان الرواية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من
بني مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن
ابي عمرة وهي الراوي عنها ولها صحبة قالت دخل علي اي في بيتي رسول الله ﷺ
فشرب من في قربة اي من فم قربة معلقة قائما اي لبيان الجواز ولعدم امكان
الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه ﷺ عن الشرب من في السقاء على ما رواه
البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انه ﷺ نهى عن
الاختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه
فانه نهي تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله ﷺ لبيان الجواز او المكان الضرورة
فقمت الى فيها اي قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او عدم
الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير
هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون
موضعا اصابه فم رسول الله ﷺ ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه
للتبرك به والاستشفاء هذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول
من هدى يهدي كرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه
انهم يحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء
بعدها هاء بن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله قال
كان انس بن مالك يتنفس في الاناء اي بمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات من
التنفس وفي زعم انس ان النبي ﷺ بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال
ولبعض الشراح مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على
ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم بن جريج بالجيمين مصغرا عن
عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالالف وهو
مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك
ان النبي ﷺ دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب
من فم القربة وهو قائم حال منه ﷺ فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في
اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهيا الى راس القربة
اي فيها فقطعتها اي فقطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار المضاف

المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي الظاهر
قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي ﷺ من طريق عثمان
بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي ﷺ على ام سليم
فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها منها
وقالت لا يشرب احد بعد شرب رسول الله ﷺ فالاختصار من سياق الترمذي وقع
من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري
بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر مائة الف حديث وصام نيفا و
ثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة تسع ومائتين انبانا اسحق
منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل
بالهمز كقائل وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا
كما سياتي فاطلاقه موهم مخل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان
النبي ﷺ كان يشرب قائما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم
وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين
او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال
ابو عيسى بدل قال بعضهم وجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى عبيدة بنت نابل اي بكسر
الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة
لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعى الركن لكن صاحب
القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت سلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي
مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ابا نائلة قال
ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف موحدة كذا صحح الامير
ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة
ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيئا و
الله اعلم قلت وكذا لم يذكر علما في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم
عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها
بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهو اختلاف تصحيح
ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود
ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة
عن عائشة بنت سعد والله اعلم باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ
التعطر بالكسر الطيب واعلم انه ﷺ كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن
ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله ﷺ
رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمص في باب الخلق بلفظ مسكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلعم وروى الطبراني انه صلعم نفث في
يده ثم مسح ظهر عنقه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد
ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلعم سلت
اى مسح باصبعه لمن استعان به على الجهيز شيئا من عرقه في قارورة وقال مرها
فلتطيب به وكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين
وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف
انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار
بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول
الله صلعم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت
عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت
هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلعم قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعد فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال
يا عائشة اما علمت ان الله تع امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه
ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول
البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على سنده الذي ذكره
بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية
الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم انما ذكرنا هو في
الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته
وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من
عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف
فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلعم
من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلعم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك
الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اما
والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلعم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعدة الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل
باطنه صلعم حدثنا محمد بن رافع اى القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة و
معن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق

فوق النفقة قال ذكر انه بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر
وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤس الحيطان اى
قرب ان تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اى كثير من
المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اى هو واياهم انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو
احمد الزبيري نسبة الى الصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن
انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلعم وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث
وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير الحقيقي في التانيث وهو قوله سكة
بضم سين مهملة وشده كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم
وبفتح وهو نوع عطر واشتق من الرملة وهو لون ابيض كدورة من الورقة كذا
في السامي في معرفة الاسامي يتطيب منها حال او استيناف بيان وفي النهاية
السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات
البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل و
الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه اراد بها نفس الطيب
لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون
وعاء وقال العسقلاني بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب
قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض
يشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا
منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء
ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته
والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم ايضا انتهى
كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال كذا
في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت
عائشة اكان النبي صلعم يتطيب بالكسر وذكورته ما تصلح للرجال وهو ما لا لون
كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلعم كان يستجمر بالوة غير
مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب
من خيارة وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي
يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون زاي
فراء بن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال انس ان النبي صلعم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد
والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة
في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن
جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل
طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلعم ايضا بانه خرج من الجنة هذا
والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس
بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتحفة
منقوة فلا ترد لئلا يتاذى المهدي اذ الم طها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن ابي فديك بالتصغير محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد
الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن ابيه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالتانيث وقيل بالتذكير
ايضا لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من
الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة و
النسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل
وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث
من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز
ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما
عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم
ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن
وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر
تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في
شرح السنة ان المص قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد
بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل
والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتامل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ
المعلل لقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي
نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة
فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا

اولبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة ينبغي ان يرد هذا الوجه
تامل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا
في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمد بن
غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء
نسبة الى حفر محل بالكوفة ينزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة
اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة
والفاء قال ابن حجر وسياتي في السند الاتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة
حي من قيس بن غيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على تقدير قلت الحديث
رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك احسنه
المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته
تغتفر في هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم طيب الرجال قال
ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على
ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد
وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر
والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل وفي
شرح ابن حجر وقال غير واحد كالحناء وهو عجب منهم اذ هم شافعيون
والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال
عبى ابن ابي عرو روى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن
الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها
على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث
اخر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي
موسى كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم
الطيب يتاكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقراءة القران والعلم والذكر ويتاكد لكل منهما عند المباشرة فانه من جنس
المباشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفي نسخة اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث
ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلعم مثله اي مثل الحديث
السابق في اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتاكيد كما ان الايراد بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاسناد حدثنا يحيى بن خلف وعمرو بن علي
قالا اى يحيى وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاى بفتح راء حدثنا حجاج اى ابن
ابى عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون
الاولى وفى نسخة بفتح اوله لموحدة مخففة وفى نسخة بموحدتين وسياتى ترجمته
فى كلام المؤلف عن ابى عثمان النهدى بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى
نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور
بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين و
قيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا فى التقريب وقال صاحب
المشكوة فى اسمائه ادرك الجاهلية واسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر و
بن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح
به السيوطى فى الجامع وقال رواه ابو داود فى مراسله والترمذى عن ابى عثمان
النهدى مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم بصيغة المفعول اى
عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب
على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما فى النهاية قال
ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح ومثل
المنافق الذى يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق يخصونه
بالحبق والحبق قيل العود وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل ان يراد
به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابى داود من عرض عليه طيب ورواية
البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما فى النسخ المصححة وهو نص
فى كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى
النهى كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح
المشهور خبر بمعنى النهى ففيه انه اذا خبر بمعنى النهى فلا معنى لقوله الفصيح
هذا والمشهور عند المحدثين هو الفصيح لما فى شرح مسلم للنووى قال القاضى
عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال
ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب
سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب فى الشافعية ان الفتح واجب فى نحو ردها و
الضم فى رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطيتهم على غير الصحيح
لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح وهو الافصح لا سيما ان نقل المحدثين هو
الافصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا
فائدة اختيار الفتح فى فلا يرده ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر

بين النهى والنفى وهذا الفرق لم يوجد فى نحو رده الا انه على كل حال مفيد لمعنى الامر
فتامل واحش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع قول النووى ان الفتح هو
اختيار من لا يحقق العربية فانه خرج من الجنة يعنى ان اصل الطيب من الجنة
وخلق الله الطيب فى الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون
فى الجنة ويزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان
طيب الدنيا خرج من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه
انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث
وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الاخرة قال ابو عيسى اى المؤلف لا يعرف و
فى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم لحنان اى المذكور
فى السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف
على لا نعرف من مقول المصنف اى وذكر وهو الى اخره موجودة فى بعض النسخ عبد
الرحمن بن ابى حاتم بكسر التاء فى كتاب الجروح والتعديل حنان الاسدى
بفتحتين ويسكن من بنى اسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب
الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى عم والد مسدد بضم ميم وفتح سين
مهملة ومشددة مفتوحة وروى اى حنان عن ابى عثمان النهدى وروى عنه اى
حنان الحجاج ابن ابى عثمان الصواف سمعت اى قال عبد الرحمن سمعت ابى
يعنى ابا حاتم يقول ذلك اى هذا القول فى ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك
بطن من الازد منهم حنان الاسدى ويقال فى هذه النسبة الاسدى بسكون
السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى اسد بن شريك
من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب
الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن
مالك عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى اسد ومنهم
مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى
حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدى عم والد مسدد كوفى مقبول من الثالثة
وقال غيره ويعد من اهل البصرة وكان فى الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث
الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
والله اعلم حدثنا على بن اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة حدثنا
سعيد الهمدانى بسكون الميم حدثنا ابى اى سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن
قيس جد ابى حازم عن جرير بن عبد الله اى البجلى اسلم فى السنة التى توفى فيها
النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة
احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول فى جميع الاصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اى نفسى كعرض الجيش على الامير
ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم خرج وقال او هو للبناء للمفعول اى عرضنى
عليه من ولاه ذلك لينظر فى قوتى وجلادتى على القتال ويؤيده من جهة الدراية مع
قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدى عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت
على الخيل حتى ضرب ص صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رض
محض فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع فى ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه
ان العرض انما كان بالمشى على ما يجئ صريحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه ص
فلا يلائم الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداءه الضمير لجرير ومشى فى ازار
كان كالقياس فالقيت ردائى ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون
من كلام قيس نقل به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه
الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا للقوة وتجلده فى شجاعته فقال
عطف على عرضت اى فقال عمر له اى لجرير خذ رداءك اى ولا تترك مشيك فانه قد ظهر امرك
فقال عمر اى بعد ذلك للقوم اى الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا اى ما علمت صورة
رجل لتندفع المسامحة فى المفضل عليه وفى المستثنى ايضا احسن اى ما عداه ص فانه
كالمستثنى عقلا من صورة جرير اى من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل
وفى بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف ع م اعلم ان
رايت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو
متصل فهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة
المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى
صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو
الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير
حدثنى ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو
عثمان مولى ال عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رايت جرير بن عبد الله و
كان وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا ص كان فى غاية الكمال
وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار
بحيث يصير كالمرآة يحكى ما قبله مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من
ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم و
اما ما ورد ان يوسف ع م اعطى شطر الحسن فقيل من حسن اهل زمانه او شطر حسنه ص
على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تع انك لعلى خلق عظيم وقد
ثبت فى الحديث الصحيح بعثت لاتمم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير
بترجمة نطق رسول الله ص غير ظاهر قال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ

النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا رجحانا فيه ايماء
الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتحرى فى
عنوان الباب زيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله
اعلم بالصواب باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا كذا وقع فى اول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان
ما يتعلق به من الاعراب بلا اعراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوى الالباب
وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على
الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو هذا معروف وما بعده على تقدير القطع
جملة مستقلة مستانفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية
ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم فى هذا المقام لوجوب تصدير
الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف اخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى
اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف ف
الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة فى بهذا يظهر ضعف
ما قال الحنفى يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية
كلام رسول الله ص ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد ص وفى الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لانى عربى و
القران عربى وكلام اهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس
وروى ابو نعيم عن عمر رض انه قال للنبى ص ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسمعيل درست كلها نأى متممات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها
وروى العسكرى لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا فى
بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تع ادبنى فاحسن
تاديبى ونشأت فى بنى سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد انى
من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا
حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اى الليثى مولاهم ابو زيد المدنى صدوق
يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهرى تابعى
جليل عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله ص يسرد
اى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض
حروفه لسامعه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده
ما فى بعض النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذى يسردونه ولكنه
كان يتكلم بكلام بين بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفى نسخة بينه بصيغة
الماضى فصل بالجر تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفعول ممتازعن غيره بحيث يبينه من يخاطب به وفي نسخة يبينه على انه ظرف وضميره
للكلام و فصل موفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان
كلامه فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع
من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام
كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد
الحديث سردا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل
بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اى كلامه
من جلس اليه اى كل من جلس متوجها اليه لظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين
من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير مسلم بفتح فسكون بن قتيبة عن عبد الله بن
المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اى الصادقة بالجملة او الجمل والمراد منها الا بتبيين
مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول لمحذوف اى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة
بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول
اى تفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة و
الرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث
هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي
هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم قال
شارح وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون
قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله و
سكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اى اولا وهو
بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اى ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن
الحسن بن علي اى ابن ابي طالب قال سالت خالي اى اخا امي من الام هند بن ابي
هالة وكان وصافا اى كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب
والجملة معترضة وقوله قلت بيان لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
كيفية نطقه وهيئة سكونه المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اى كان غالب عليه السكوت لكونه
متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره و
استغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت

الصمت وعدم الراحة اى من لازم اشتغال القلب استغراقها فقوله ليست له
راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قال ابن
حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر
ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية اى لا يستريح بلذات الدنيا
كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلوة هذا
وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء
وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين
سنة طويل السكت خبر اخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت
واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح من صمت نجا رواه
احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وروي عن
الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة اى من غير ضرورة
دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة
من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شانه نزل وما ينطق عن الهوى
يفتتح الكلام من الافتتاح اى يبدؤه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه
من الاختتام اى ويتمه باسم الله تعالى مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى
ان كلامه صلى الله عليه وسلم محفوظا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين
استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اى ما اظن انه صدر من صوره
الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول و
او خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس
يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا
في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه
وابعد شارح [illegible] حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام و
اختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة
غالبا لخبر كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان
والصلوة وفي الاخر الحمد لله او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان
المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله
وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتدئ الكلام يقول بسم الله
ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في اثناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال ليشمل بركته اياهم
في الحال والمال واما هو بنفسه ص فما كان غمضه جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى
فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي
بعض النسخ المصححة بالشدقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق
الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بحسب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم
منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث
يكتفون بادني تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض
الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من
غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط و
التفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تادية المقصود
من الاحكام فيكون بيانا للفصاحة كلامه ص واما القول بان ذلك انما كان لرحب
شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام **ويتكلم بجوامع الكلم** الجوامع جمع جامعة والكلم
بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تع اليه يصعد الكلم الطيب وقيل
جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره
مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان
الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة
لمعان كثيرة فقيل هي القران وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه
غير ملائم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم
التي هي القران نعم قد فسرت في قوله ص اوتيت جوامع الكلم بالقران والا الاظهر
ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم
بالقران اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام
ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظيره قول عائشة رض لما سئلت
عن خلقه ص وشرف وكرم كان خلقه القران اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا
ما حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه فللتنبيه واعرب شارح وقال في بعض
النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب
الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه ص الفرد الموجز
البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تع في جمع
اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا ايضا
على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع
حكم وصنيع حكم اقتصا تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه ص اعطيت

مطلب احاديث اربعين

اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا ١ الايمان يمان رواه الشيخان
عن ابن مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اخبر تقله رواه
ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥ اكرموا الخبز
البيهقي عن عائشة ٦ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية ٧ اعلنوا النكاح
احمد عن ابن الزبير ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى
عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ الحمى شهادة الديلمي عن
انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا قاربوا الطبراني
عن ابن عمر ١٤ بشراكم غنائكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر
١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨
العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين
حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة
الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة احمد عن ابن عمر ٢٤ قيد وتوكل
البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦ موالينا
منا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون
الحاكم عن ابي عبيد ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المتغل راكب
ابن عساكر عن انس ٣١ نصير ولا نعاقب الاربعة عن ابي هريرة ٣٢ النار
جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤
الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٦
لا تمنوا الموت ابن ماجه عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة
٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن
جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس **كلامه فصل** اي فاصل
بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل
او بتقدير مضاف اي فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل
ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق و
الصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او ~~مفصول~~ مفصول بعضه عن بعض
والمعنى ليس بعض كلامه متصل ببعض اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر
بالعجلة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله
لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه
ص ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس
والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض
النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاء الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الواقى بالمرام و
صفة منطقه ثم وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واغتناما لما
خطر فى خاطره ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام
ولو اعتنى بباقى الحديث يحمل على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله ليس بالجافى
اى فى العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل برّه حصل
للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة
للمومنين ورحمة موسل للعالمين او ليس بلفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تع
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية
ومنه حديث من بدا جفا اى من سكن البادية غلظ طبعه ذكره فى النهاية وحاصله
انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل فى بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة
بمعنى الحقير اى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار و
المهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة
الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب
وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففى النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم
من الاهانة اى لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من
المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثانى صحيح
فتامل ثم لا يخفى ان معنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد فى وصفه انه كان
متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل
متواضع للمومنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تع اذلة على المومنين اعزة
على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم بتشديد الظاء
النعمة اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها لمرضات ربه
وان دقت اى صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة او باطنة دنيوية او
اخروية فان القليل من الجليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها اى
من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف بيان اى ومن جملة
تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال
شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع
بين نفى المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله و
تخفيف واوه اى ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم
النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفى مدحه فلكون المدح ينبئ بالحرص
والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد انى من
قريش ليس فى محل للحل فتامل واعجب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشأ

نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها
هذا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم و
المصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبه ولا بشاعته
وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تع ولا يشتغل بمدحها فقط الا انه
لا يشتغل بمدح الماكول فى المشروب انه مبنى عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم
نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله اى لا توقعه فى الغضب الدنيا اى جاهها و
مالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا وقد قال تع لا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى ولا ما كان لها اى ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها
وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تاكيد النفى
وهى موجودة فى جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال و
كيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى
وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية فاذا تعدى الحق بصيغة المجهول
اى اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شئ اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه
شئ من الاشياء المانعة فى العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم
اى ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اى ولا تعدى فى حقها بالقول والفعل
من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم و
الكرم لقوله تع خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اشار
اى الى انسان او غيره اشار اى اليه بكفه كلها اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة
اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اى
فى امر قلبها اى قلب الكف من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب
بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك
الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول فى اظهار التعجب واذا تحدث
اى تكلم اتصل اى حديثه بها اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين
ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اى بكفه اليمنى بطن ابهامه
اليسرى وكان هذا عادته وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن
ابهامه واعمل الثانى وقدر للاول اى اوصل الكف الى بطن ابهام اليسرى وقيل
اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا
غضب اى من احد وفى نسخة اغضب به بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض
اى عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اى
جد فى الاعراض وبالغ فيه على ما فى الفائق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تع واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا غض
طرفه بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية
وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه
المرأة وكان تلاحك الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فقار
الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه البيت وادخل بعضه في بعض وكذلك
البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المرأت لوضائته
انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلعم من طريق الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال كان النبي صلعم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان رضي فكانما
تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابي عاصم
يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها
على الجدار يعني تلاحك الجدار وجل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي
معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجة في سننه لا
تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله
يفتر بسكون وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه و
يصدر حتى تبدو اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين
تشبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل
من الغمام وهذا انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة لما في الثاني من
زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في لجة النعمة باب ما جاء في
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحكه وفي نسخة
باب في ضحكه قال العصام وفي نسخة باب منونا وفي ضحكه على لفظ الماضي
انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس
ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا
عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواحد اخبرنا الحجاج بفتح اوله و
تشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس
الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مرّا تاكله الابل الواحدة
الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية
فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المقتل وبه سمي وكني عن سماك بن حرب
بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلعم بصيغة الافراد
للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي
حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح به واكثر اهل
القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام

للعصام بضم اوله المعجم مخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به
القاموس والنهاية ومغاير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه
وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى
منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تع فتبسم
ضاحكا اي في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب احواله لما سبق من ان
جل ضحكه التبسم ولما سياتي من انه صلعم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان
يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل
حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلعم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر اوليه
اي يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم
وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن
الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت
اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو وليس باكحل اي
والحال انه صلعم ليس باكحل في نفس الامر او عند التأمل يقال رجل اكحل
بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفي
القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود
مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل
الاول على الاولى والثاني على الثاني فتأمل او يقال معناه ان عينه صلعم كان
في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة
وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على قوله الاكثر فهنا لحكاية الحال
الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن
ابي لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن
الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رأيت احدا اكثر تبسما
من رسول الله صلعم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل
مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى
الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه
بمقتضى العرف انه صلعم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح
في حقه صلعم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل
فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع
على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسم وهو كذلك على هو الغالب المشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع
قول المعترض على ان القول ببيان تبسمه سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم
ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به
انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه اخر باطنا بسبب امور الاخرة وكان
اكثر تبسمه ظاهرا لمعاشرة الناس تأليفا لهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي
كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال
بفتح خاء معجمة وتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل وصانعه حدثنا يحيى
بن اسحق السيلحيني بفتح سين مهملة وسكون تحتية وبفتح لام فحاء مهملة
قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله المهملة فتحتية فلام
مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحيح النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية
وتقل ساحون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة
السيلحيني بكسر الحاء المعجمة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلعم اي
في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث
بن سعد قيل اي غرابة ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته
فهي غرابة في السند لا تنافي صحة حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث
بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بفتح فسكون فضم بن
سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم اني لاعلم اي بالوحي
او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف اول رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوب
عليه صوابه اخر رجل يدخل واخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين
وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين
الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين
من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ واخر رجل
يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة
ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل اي به يوم القيمة يحتمل ان يكون بيانا
للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة
على الاطلاق انما هو النبي صلعم ويحتمل ان يكون بيان للرجل الثاني وهو اخر
رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان اخر رجل يخرج
من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الاتي بعد هذا فالاولى
ان يقال هو استيناف في بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان
في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة

الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية
ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان
يدخل النار فتأمل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمز
وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي
صغير ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول من الخباء بالهمز والظاهر انه جملة حالية
واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرض فلا يقال فيه
عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة
اعرضوا وخبئوا عنه ذلك انتهى فتامل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن
الرجل كبارها اي كبار ذنوبه اي للحكمة الاتية فيقال له عملت اي من القول و
الفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم
والساعة كذا اي من الذنوب وكذا اي من الذنب الاخر وهو مقر لا ينكر اي
فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي
والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة
فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما
لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي
طمعا للحسنات ان لي ذنوبا ما اراها ههنا اي في موضع العرض او في صحيفة
الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلعم ضحك بدت اي ظهرت نواجذه
في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر
الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى
يبدو اخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر
فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في
الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس
النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي
الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه
لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان
وسياتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال ما حجبني رسول الله صلعم يحتمل ان يكون المراد ما منعني من
مجالسه الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج
الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمساتي بل اعطاني
البتة مطلوباتي منه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلعم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل
الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا رآني اى منذ
اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير الا ضحك اى الا تبسم كما في بعض
النسخ المطابق لما في الرواية الاتية الموافقة لما في المشكوة من الحديث المتفق
عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس اى ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لا رآني منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني
وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل
وجه التبسم له كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على
وجه الكمال حتى قال عمر رضه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد
بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة
فكسر موحدة اى ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب
الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اخر اهل النار اى من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز
وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اى زاحفا
والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون
الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين والركبتين او المقعد ولا تنافي بين
الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال
له انطلق اى اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اى الجنة يعني لكي
يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل اى منازلهم و
تخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اى عن الشروع في دخولها فيقول
اى قبل ان يسأل عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال
له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اى في الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذي
انت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الاماكن اذا امتلأت ه
بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن اى من كل جنس
ونوع تشتهي من وسع الدار وكثير الاشجار فان لك مع امتلائها مساكن
كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة
بقدرة الملك الغفار فيتمنى اى فيسأل ما يعد محالا فيقال له فان لك الذي
تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار
ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومحبة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اى من غاية الفرح

الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجبار اتسخر اى
استهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض
الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر والاولى افصح واشهر
وجاء القران قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما لغة ففي القاموس
سخر منه وبه كفرح هزئ فهما ان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به
القران وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تع فيسخرون منهم سخر الله منهم و
قال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا
نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف في القران تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في
اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر وبضم كلفه ما لا يريد وقهره
على ما في القاموس ولا موتية اية غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح
واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنا عنه لتحققه
لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى استهزئ مني وانت الملك
اى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان
واليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش و
التحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله
ولم يتصور في اماله من حسن ماله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما
يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل
زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روي عمن قال لم يضبط نفسه
حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي و
انا ربك مكان انت ربي وانا عبدك هذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يحكى ان يكون
المخاطب بهذا المقام واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اى ابن
مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذة و
هو اخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب
واستدل هذا القائل بانه ما كان جل ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى
الاسنان فالوجه في صفته صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان
يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان
لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد
المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به
المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر ه
باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونهاية من التوفيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة
العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات
النبوية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الإطناب والإيجاز وبيان الحقيقة
والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منتهى الفصاحة المنبئة على ظهور النبوة
والرسالة وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بنحوها الكلام واستخراج
الأحكام التي ينتحيها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الأوضاع
ويخترع من تلقاء نفسه وصفا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم و
لا العلماء الأثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتدوينها
فيضل ويضل والله حسيبه فإن ذلك أكثره يجري منه في القرآن الحكيم قلت
لو حمل ما في القرآن على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء
ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه وإثبات
الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فإن المخلص من مثل هذا في الآية و
الحديث أحد الأمرين أما التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل
اللائق بالمقام دفعا لتوهم قوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني
أضبط وأحكم والأول أحوط وأسلم والله سبحانه أعلم حدثنا قتيبة بن سعد
حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أي حضرته رضي
الله عنه حال كونه أتي أي جيء بدابة وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض
ومنه قوله تع وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ثم خصها العرف العام
بذوات الأربع ليركبها فلما وضع رجله أي أراد وضعها في الركاب قال بسم الله
قيل كأنه مأخوذ من قول نوح لما أراد أن يركب السفينة قال بسم الله قال ابن
حجر وليس في محله لأن عليا نقل ذلك عن النبي صلعم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف
مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لأن الظاهر أن فعله صلعم المبني عليه
فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تع وقال اركبوا فيها بسم الله ولا يدع
فيه لقوله تع وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه الآية فلما استوى أي استقر على ظهرها قال
الحمد لله أي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال أي تعجبا من تسخيره الدابة
القوية من الخيل أو الناقة للإنسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر أي
ذلل لنا أي لأجلنا هذا أي المركوب وما كنا له أي لتسخيره مقرنين أي مطيقين
لولا تسخيره لنا وإنا إلى ربنا أي حكمه أو أمره أو قضائه وقدره أو جزائه و
أجره لمنقلبون أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لأن الدابة سبب
من أسباب التلف وفيه أن المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما

وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله أي للتسخير ثلاثا أي ثلاث
مرات وفق التكبير إشعارا بتعظيم النعمة أو الأول لحصول النعمة والثاني لدفع
النقمة والثالث لعموم المحنة والله أكبر تعجبا للتسخير ثلاثا أما تعظيما لهذه
الصنعة أو الأول إيماء إلى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم
في صفاته والثالث إشعار إلى أنه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني
سبحانك أي سبحتك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا إني ظلمت نفسي أي بعدم القيام
بوظيفة شكر الإنعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت ففيه إشعار للاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره ثم ضحك
أي علي فقلت أي له كما في نسخة من أي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وفي أخرى
فقال أي ابن ربيعة من أي ضحكت ووجهه أنه من قبيل الالتفات للانتقال من
التكلم إلى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى أو للراوي عنه ثم خطابه بقوله يا أمير المؤمنين
يدل على أن القضية في أيام خلافته قال أي علي مجيبا له رأيت رسول الله صلعم صنع
كما صنعت أي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال
إن ربك ليعجب أي ليرضى من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل
قال وأعرب ميرك في قوله بتقدير قد لأن الجملة الحالية إذا كانت فعلية مضارعية
مثبتة بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو ونحو
جاءني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونعم لا نعم في الماضي المثبت من قد ظاهرة
أو مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضرة هناك لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي
ذنوبي غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما أنه أي الشأن لا يغفر الذنوب أحد غيري
وفي بعض النسخ أحد غيره وظاهره لأنه كلام رسول الله صلعم لا كلامه تع كذا ذكره الحنفي
ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع إلى الرب
هذا وقد قال شارح التعجب من الله عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك من
أمر إنما يضحك منه إذا استعظم وكأن أمير المؤمنين وافق رسول الله صلعم وهو
صلعم وافق الرب تع انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا ربه ليس
مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أريد غايته وهو
الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتضى لفرح النبي صلعم الموجب
لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا أن
ضحكه مجرد تقليد فإنه غير اختياري وإن كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك
النبي صلعم والولي عليه والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الأسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن
سعد أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي سمع أباه وعثمان وعنه الزهري وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات سنة اربع و مائة ذكره صاحب المشكوة في التابعين قال قال سعد وهو احد
العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول
رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته رض لقد رأيت النبي صلعم ضحك يوم
الخندق لحفر حفير حول سوار المدن معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت
نواجذه قال اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال فاعله محمد
بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت اي لسعد او العامر
كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد
او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه
كان رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال الثاني
لعامر فلا اشكال غير انه عبّر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة
وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة و
كان قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل
كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته اي حذرا عن السهم وهو
استئناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب
النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان
فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان
قالت به العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه
اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى
وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا اي مالا يناسب لجناب رسول
الله صلعم ولا الاصحابه وبالترس متعلق بيغطي ونزع له سعد سبق بجنبه بسهم الباء
زائدة اي اخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل رأسه اي
من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخط بضم فسكون فكسر فهمز وفي
نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همزة وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطاء على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم تتعد هذه اي جبهته منه اي من
السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله جبهته
كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة الكلام
في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل
لئلا تقع في الطلاق حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء
عمدا وسهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم
يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه
اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اي لم تخطئ

تخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته
وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطاء والاخطاء
ويجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مرّ وفي بعض
النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين
في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون
الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اي ان لم يتجاوز هذه الرمية من
الرجل المذكور وانقلب اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها
يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة
لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها
واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مرّ ويعدّى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف
لما في القاموس من الاشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والاهلاك
فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه
لعدوه والانقلاب الناشي عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة
الحربي والنظر اليه قصدا حرام قلت وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر
كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلعم
قال اي سعد او عامر من فعله اي فعل سعد وهو على الاول التفات بالرجل قال ميرك
اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح
الجلي انه صلعم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك
فرحا بما فعله سعد بعدوه صلعم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما
يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما
يليق بجنابه صلعم على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل
توهم انه صلعم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او فعل سعد ف
قال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة و
الله اعلم بالصواب باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح
يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما
يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير
من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال
شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمبالغة او للمغالبة وكلاهما غير صحيح له صلعم
ثم اعلم انه صلعم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المص في جامعه من حديث
ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن
ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم
وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا و
كان عالما ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه
افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل ويشغل عن
ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب
الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب و
مؤانسته وهو ~~الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة~~ سنة مستحبة
فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
بضم الذال وتسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال
له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي
لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى القول
الثاني وهو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا
في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة انه لما كبر لم
يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواته وجعل عمره اقل زمان
التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها و
هي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب
والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن حفظه
قال محمود اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو
اسامة اي شيخ شيخه يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه اي مزاحه من
قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد
التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق خوفا وخلاصة معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه
المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو
مختص بها لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين
والله اعلم حدثنا هناد وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء
وتشديد الياء عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد عن
انس بن مالك ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة من المثقلة اي انه كان وانه ليخالط

دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخاطبنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا
عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون وفتح غين
معجمة تصغير نغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو
العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع
الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري
انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة لتسليته و
تطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا
مات معشوقته وكان يبكي فقال له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت
هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى
مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن نغيره وقال
الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد و
هو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها الى
الجمادات والمعنى جاله وشانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل
الفقهية المستنبطة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث
انه كنى غلاما بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني
محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري
الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي
زيد تكنية فقال يا ابا عمير وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل اسمه الى كنيته مراعاة
للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز
السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع حين المزاح
وكانه غفل كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا
يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام
المص في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد
من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال
ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ
منه انه يجوز تكنية التصغير بابي فلان وان لم يقصد بتصوره الايلاد ووجه
اندفاعه انه من باب الفضل لما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم تخص اخر
انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم مع المنكر
انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتامله ثم كلامه وفيه
على اسلوب اداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلية جازما ولا يحتاج الى ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب اي الفضل للتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقي انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه عليه واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لولم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير بتصغير اللفظ باعتبار عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالتصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجا وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم ان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلق وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع زيادة عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري و

والمراة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وتنبيه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق بحثها وبحرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاني غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضا وعلى انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت من بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فلو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى النقول والقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهي اثنتان يحتشمها او واحدة بها والا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور حتى معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد قول فقيه جوز حضور امراة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز صبي مراهق ثم قال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكانه يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحامل عليه ثم اغرب في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة لجازت الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وتقدم وجه بطلانه ثم دار في الغواية بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنة الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغواية المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلعم وجوب او ندب للتاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن النسبة نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلعم عن شيء ثم فعل يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من الصحابة معه صلعم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقل عن العلماء بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاح ولا مداعبة فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلعم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلعم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع

استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا و المعنى انك منعتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من الغيبة والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض اصحابه معه ايضا وقرره صلعم كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المص او واحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكني لا اقول الا حقا فلله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى اخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمنا فتأمل ولا تغل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلعم اي سأله ان يحمل على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال حاملك اي مريد لحملك على ولد ناقة اراد به المباسطة لدوام الملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهارا للتحقق فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى وهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تع في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تع للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال
رسول الله ﷺ وهل تلد الابل اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعها الا النوق
بضم النون جمع الناقة وهى انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان
او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له
الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر
الى رده الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا
هو ابن حرام ضد حلال الاشجعى شهد بدرا وكان يهدى على صيغة المعلوم من الاهداء
والمعنى انه كان ياتى بالهدية الى النبى ﷺ الى النبى ﷺ هدية من البادية اى حاصله منها
مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفى
نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له النبى ﷺ ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة
البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اى ان زاهرا الى وطنه جزاء وفاقا فقال
النبى ﷺ ان زاهرا باديتنا اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع
النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف
اى ساكن باديتنا كما حقق فى واسئل القرية وقيل التاء للمبالغة ويؤيده ما فى بعض
النسخ بادينا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ونحن اى اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه
كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا ياتى رسول الله ﷺ اذا اتاه الا بطرفة ه
يهديها اليه ﷺ فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اى
حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما
يحتاج اليه فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه
لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة
وكان رسول الله ﷺ يحبه اى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله ﷺ
تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اى من رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة
ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبى ﷺ يوما فنعم الطالب الذى جاءه مطلوبه
وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذاهل عن النعمة
الغير المترقبة من مجيء مطلوبه المشترى واحتضنه عطف على اتاه وفى المشكوة
بالفاء كما فى بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اى ادخله فى حضنه من خلفه و
حاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه واخذ عينيه

عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره اى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه
وفى المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن
الشيء جعله فى حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى
الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اى المحتضن ارسلنى بصيغة الامر وفى
نسخة ارسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت
اى ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه فعرف النبى
ﷺ اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اى شرع لا يالوا بهمزة ساكنة و
تبدل وضم اللام اى لا يقصر ما الصق اى الزق كما فى رواية المشكوة ظهره
بصدر النبى ﷺ ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى الزق ظهره بصدر مصدر
الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين
تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر انه كان ح ممسوكا بيديه ﷺ والا كان
مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلها بقلبيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله
كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشا هذا
الالصاق ليس الا معرفته فجعل وفى المشكوة كما فى نسخة هنا وجعل النبى ﷺ
يقول من يشترى العبد اى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبدا واضح
فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرى الذى يطلق لغة على مقابلة الشيء
بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله
منى بان ياتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتى لا يلائم الوجهين وكذا
ذكره من انه ويصح ان يريد التعريض له فانه ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ه
ببذلها فى جميع مطالبه ومراضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان
العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى
ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل
على الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء
الشرط محذوف اى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا و
الله تجدنى بالرفع وتنصب كاسدا اى مبتاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو
ابلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك
وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه
ﷺ او الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم ﷺ ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون
مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به
الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة
هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة فى الرواية لعدم صحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة اذا هذا والله لا يجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي
في هذا المكان من الشوق او مقام العوض فلا وجه ههنا فقال رسول الله صلعم
لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه
وعلى عامله للاهتمام والاختصاص او قال شك من الراوي انت وفي نسخة و
لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق اقوى من المفهوم
هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلعم العكة من السمن او العسل فاذا
طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلعم اعطه ثمنه فلا يزيد النبي صلعم على ان يتبسم
ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها
فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها ثمنها جاء به فقال
اعط هذا الثمن فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رض
من كمال محبته للنبي صلعم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلعم بها
واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز ذكارا كالمكاتب رجع
الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فرجع للطالبة الى سيده فقعل هذا اجدر حق ممزوج بمزاح صدق والله
سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب بن المقدام
بكسر الميم الاول ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب
وفي نسخة ضعيفة بدله منصوب قال ميرك وهو خطاء حدثنا المبارك بن
فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح
المحدثين فالحديث مرسل قال اتت عجوز الى النبي صلعم اي جاءته امراة كبيرة و
لا تقل عجوزة او لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلعم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا
سمعنا من بعض مشايخنا واقول والله اعلم بصحته لما سياتي فقالت يا رسول
الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان
الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلعم فاتى بلفظ فلان مقامه ان الجنة
لا تدخلها عجوز قال اي الحسن ثم قال فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت
تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا
تدخلها سكون ثاني وثالث مفاعيل اخبروا وهي عجوز حال اي انها لا تدخل
الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعل تعالى اياها كذلك واعلم ان اخبروها
راجع اليها قطعا واما ضمير لا تدخلها انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها
يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا
الى جنس العجوز الدالة عليه قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان

وان قال ابعده ابن حجر فتدبر وضمير الفاعل في تدخلها لجنس العجوز ولا يابا
قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم
ولبعض الشراح هنا كلام تمجه الاسماع فامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى استئناف
متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشاناهن انشاء الضمير لما دل عليه
سياق السباق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن
انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى
كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب
بضمتين وبسكون الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى
ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج
في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات
ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين اي
هذا الكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا
عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد
افضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار
احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلعم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلعم على
عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي
صلعم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل
النبي صلعم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشاهن خلقا غير خلقهن
واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على
رسول الله صلعم فسالته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج
النبي صلعم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلعم فقالت عائشة يا رسول
الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل
لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا
عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع
في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور العين على ما يفهم
من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي
ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه
المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة
جميعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشاهن الله خلقا اخر يناسب البقاء
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقن للرجال فما ظنك بهن وقد
روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين
ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين اخرجه المص في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على النساء
لسبب ورود الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله
سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه ابن حاتم وغيره من حديث عبد
الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض
وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد باب ما جاء في صفة كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه
شعرت كذا اي علمت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر
شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت
شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في
المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله
الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل
لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم اقررتم
وانتم تشهدون ثم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله
وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر اكثره كذب ومن ثمه سموا
الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تع وانهم يقولون
ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حده ان شرطه القصد اليه واما ما وقع
موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد
يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك
انه مقرون بالارادة والمشية التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء
بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في
بحث الخير والشر والله اعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن
شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى
صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جلة اصحاب علي رض وهو
ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال كذا
في اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح ونسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي
فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال يحتاج الى تأمل غايته ان على
نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القليل بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء
من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي

اللغوي ولا للقصد العرفي نعم في القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا
قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري
الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها
الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد
الشعراء المحسنين روي عن ابن عباس وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا
ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة ابن العبد قال ذلك في قصيدته
المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة
الواو من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث
السمرقندي في بستانه عن عائشة رض انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر
قالت الحفص كان ابغض الحديث غير انه تمثل مرة بيت اخي قيس طرفة فجعل
اخره اوله من قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من
لم تزود وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول
الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه
واتى فيه بنحو لفظه ومبناه فان العمدة مقدرة على الفصاحة والشاعر لضيق
النظم قدم واخر فلما استفهم الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قاصدا
وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب
وزن او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا
ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل
على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي
اشكال اخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما
على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب
انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل او لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد يأتي الاخبار من غير التزويد
نفسه الشريفة كما تشير اليه الاية المنفية وهي الكلمة المتفق عليها جلة الرسل
المتقدمة ما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم وروي باسناد
حسن عن عائشة رض قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار
عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ
شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كرمي
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد
بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات
سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون
وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل
شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضي استحى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه
تع وحقق اظهار المعجزة وصدقه تع في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم او فاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال
بغيره من المعلوم لقوله تع ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن
عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل
بالشعر ويجده احيانا لالف القلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى
كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية
ولهذا وجه حكي ان بعض المشايخ قرا حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة ولم يحصل
له وجد ذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم
بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حق انه الزنديق و
على الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطل
فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق
الكلام في حق المرام وهو قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وهو زبدة مسالة
التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار
وقول اخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح
حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس سره السري عند قوله استغفر الله
مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل
فينعدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان
وهو مذهب ابن الاعرابي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض
لا تبقى زمانين او المراد بقوله البطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم
كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل
لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال
ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك
في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه عليه قلت لا يجوز الجزم
بذلك وقد جاء في رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت
قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين

المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع
الثاني كما في الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب امية بالتصغير بن الصلت
بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقائق
وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه
ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح بن سفيان البجلي
بفتحتين بن عبد الله ونسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح
الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال
ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك
في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال
القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحفت لما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد
بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد
ومنه قول علي رضي ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين اي العسكرين وقال
العسقلاني وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي
قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا و
لا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي لا ينافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلوة واما قول علي رضي
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فانه جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوى به
الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد وكهف في بعض اماكنه هم
يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله
على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن
من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح
هنا كلمات معترضات منها قصات اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال
ذكرها فقال هل انت يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه
النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء و
هو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة
بشيء الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها
مسليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من
الهلاك والقطع والجرح سوى انك ادميت ومع هذا لم يكن ذلك هدرا بل
كان ذلك فى سبيل الله له فدرا وهذا المراد بقوله وفى سبيل الله ما لقيت
والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدا وفى سبيل الله خبره
اى الذى لقيته حاصل فى سبيل فلا تبالى بل افرحى فان محنتها قليلة ومحنتها
جزيلة فهى صفة وسمة وصنعة جسيمة وقضية كسى ليلى فرح المجنون شهيرة
وانما لها فى سير الحب والمحبوب كثيره قال الخطابى اختلف الناس فى هذا
وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته
وفى تاويل ذلك مع شهادة الله تع فانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم
الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على
وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما
هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض اعاريض
الشعر وقد وجد فى كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه
انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تع وما علمناه الشعر وما ينبغى له الرد
على المشركين فى قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من لا يلزم هذا الاسم
لئلا يخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى يقصد
الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء فى هذه الافانين وقد
قد برأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغى
له وان كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجرى على لسانه الشئ اليسير منه
فلا يلزمه الاسم المنفى عنه حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اى ابن سفيان البجلى نحوه اى بمعناه
دون لفظه حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا ابو اسحق
عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال له رجل جاء فى رواية انه من
قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اى يوم حنين كما جاء فى رواية الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار يا ابا عمارة
بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار والاستعلام
فقال لا اى ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان
الناس بفتح السين والراء وتسكن اى اوائلهم فى النهاية السرعان بفتح
السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشئ ويجوز تسكين الراء
ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرمانى

الكرمانى فى قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم
قال فان قلت هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام فى السؤال هكذا افررتم من
الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشارة الى انه لم يفروا ظهر
النبى عنه وقد قال الله تع والله يعصمك من الناس فلا يتصور فرار الصحابة
عنه لشوة ما افتقرهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتاييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم
عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عندهم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما
من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذى اجابه البراء
من بدايع ادب الفضلا لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم
فى ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم
كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيى الدين النووى وهو مسلم فى حديث ان
ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذى فقول السائل افررتم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقى هو منفردا فالاولى ان يقال
تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا للفرار الكل كما يدل عليه
الاستدراك وصرح بنفى توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما يتوهم انه يلزم من
فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع لايجاب
الكل الذى توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان
القسم لتاكيد هذا النفى او للرفع السابق يعنى لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر
جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن
حجر واطنب فى توضيحه حيث قال قوله لا اى لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقى بعضنا
والكل بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه
لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من ادب البراء رض وبلاغته
لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد فى التادب فنفى التولى دون الفرار تواضعا لمقامه الرفيع
عن ان يستعمل لفظ الفرار فى النفى فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى
اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اى
غالبا والا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبرى الا التولى
المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى
فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة على عدم فرار الاكابر
الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولى فهم كذلك لما جبلوا عليه من ايثارهم
نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تع لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله
ص منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن
الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه ص انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة
انه ص انهزم في موطن من المواطن ومن ثمه اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه ه
الانهزام لمن زعم انه انهزام في موطن من مواطن الحرب ادب وتأديبا عظيما
لا نقبا بعظيم جرمه الآن يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على
الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه
الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما
وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب
الى الملاحاج حيث جعل هجى تردم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله
فالحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان
العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا
والله ما ولى رسول الله ص ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه
قوله ولكن ولى سرعان الناس اى اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين في
الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم لحاله ص ثم ذكر سبب فرارهم بقوله فلقيتهم
تفعل من اللقى اى قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاى قبيلة
مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطئ سهامهم بالنبل والباء للتعدية اى برميه
وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع
على نبال بالكسر وانبال ورسول الله ص على بغلته اى الدالة على كمال شجاعته
المشهورة بعد التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا وعقلا والجملة حال
وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى
المسلمون مدبرين فطفق رسول الله يركض بغلته قبل الكفار وبعدما صاح بهم
العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله ص في عقبهم فقال يا انصار
الله وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه ص قال الى اين ايها الناس
وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى الخلق اصلا واما
ما روى انه بقي رسول الله ص منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على
الكفاية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في الاول ثم جمعوا
عنده ويؤيده الحمل الاول قوله ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ
بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه
آخر انه انما فر من فر لما توهم من انه ص قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما
سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة او كلامه ص ايها الناس الى الى فرجعوا

فرجعوا مسرعين قائلين لبيك لبيك وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله
ص يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله ص اكفها ارادة ان
لا تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله ص فالجمع بانه كان آخذ
اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام
ما قال بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان فيه تصريح بان
الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح وموكلهم و
مؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص
بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر
من الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار
في بعض الآثار اخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء
وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة
هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين
هي دلدل وكانت شهباء اهداها المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال
لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن
الشيخ وقال العلماء ركوبه ص البغلة في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة و
ليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون
ممتازا عن غيره وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول
الله ص يقول اى يحول به يحول وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسب اعتماده
على وعده من العصمة عن الناس ربه انا النبي لا كذب اى حقا وصدقا فلا افر
ولا ازول عما اقر ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن ان ما
وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق انا ابن عبد المطلب
انتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية
او لان اباه توفي شابا في حيوة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب
فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي ص ابن عبد
المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي ص سيظهر ويكون
له شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل على ظهوره
وكمال جال نوره ص فاراد النبي ص ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره
على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز
قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رض انا الذي سمتني امي حيدرة
اى اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجه الافتخار كما كانت تفعل الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت
سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثاني قال القاضي
عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب
لخفض وكذا قوله دميت من غير من حرصا على ان يغير الرواية ليستغني عن
الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى واعلم ان محل قصة حنين
وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره
اهل الاثار والاخبار انه ع لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها
اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار عليه السلام اليهم
في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء
اي الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن
ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي ع بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم عليه السلام وقال غنيمة المسلمين غدا انشاء الله تع
وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى
كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء ه
واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن
حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله
فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن تغلب اثنا
عشر الفا من قلة اذ فيه اشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم
الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة
ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع و
الابتهال الى الملك المتعال اخبر الله تع ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية
وشق ذلك على النبي ع فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش
الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل
بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه
العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابن عمه الحارث وابو بكر الصديق و
ابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام
بغلته اكفها مخافة ان يصل الى العدو لانه يتقدم في نحرهم وابو سفيان اخذ
بركابه وجعل ع يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة
بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه
اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون بلبيك بلبيك فتراجعوا حتى

حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم عليه السلام ان
يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر ع الى قتالهم قال الآن حمي
الوطيس اي تنور الحرب ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع
من احد قبله وتناول عليه السلام حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه
اي قبحت ثم رمى فما امتلات عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من
تراب الارض فاخذها مجاز او رمى لكل منهما او خلطها فرمى بها وفي رواية
عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل عليه السلام عن فرسه
فضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد
الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على
الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرح بغلته ع مال
فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات
اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب
فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم
اي المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب
البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله ع فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه
حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا و
سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم
وامرهم ع ان تقتل من قدر عليه فما مضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا و
كان في اسماعه تع لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله ع و
مزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا
اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده
ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله ع ولتبين لمن قال لن نغلب اليوم
من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون
كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله
بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة
معه الا هنا وفي بدر واختصا ايضا برميه ع وجوه المشركين بالحصباء و
لعل تخصيصهما لان القصة الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين
كما قال تع واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقصة الثانية
في اخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرب في كل حال ثم امرهم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو
نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين
اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد
الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا
من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه
بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غيره قضاها في اي وقت شاء لانه ليس
لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها
يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس
مسالة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فالاية حيث
قال تع واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من الفرق
هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم مدفوع بان الحج و
العمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا او عمرة فيجب عليه
اتمامها اجماعا لظاهر قوله تع واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا سائر
الاعمال من الصلوة والصوم عليها مع دلالة عموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
ومع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها وهلم
جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة
لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها
كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة والحال ان
ابن رواحة وهو احد الشعراء للنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه عم وهو اي
ابن رواحة يقول خلوا اي ذرموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله
باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض
النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا
في سبيله من الدين الا قوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم
بمقتضى قضية الحديبية نضربكم اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي
من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له في دخول
حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر
انه هو الله وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
لكونهم في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك

ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا
الى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يلائمه نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول
مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد مجازي الهام اي جنس الراس
مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤوس الكفار ورؤساء
اهل النار عن مقيله اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به
التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع
الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل الاستراحة
الراس وبقائه وعلى التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل
كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي عنع الراس
عن النوم والاستراحة به لشوة ما يقاسيه عليه ملاحظة نوع قلب من الكلام
فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال
تع اذ يغشيكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا
من الوجهين ابدل بعجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان
خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني
والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن
بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة و
يذهب والاول اولى مناسبة لقوله تع يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
والمعنى ضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي فيصير اليوم من حيث ان كلا
يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
ولا تسال عمن كان به حميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه عن اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير
الاستفهام اي اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم
الشعر في كلامه تع وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي
اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق
ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما
يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له
تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طرز نقد البلغا وخطباء الفصحاء فلهي
اللام للابتداء تاكيدا وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او القصيدة المدلول
عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة
اقلنا نجوها اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم اوفي ايذائهم من نضح
النبل اي من رميه مستعار من نضح الماء والتصوير اختير لكونه اسرع نفوذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمحل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية
بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع الشافلة بركما قيل شعر جراحات السنان
لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان
لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها
من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لان كثير تاثيرا واسرع
تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعده ارسالا وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا
روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلعم ان الله تع قد انزل في الشعر ما انزل
فقال النبي صلعم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما
ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحه
بيان لهجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تع امر بالجهاد فيهم و
الاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم
المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر
فتخفيف بن حرب عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي صلعم اكثر
من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اى في جميع المجالس
او في بعضها يتناشدون الشعر اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر الجود
والانشاد ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة
ويتذاكرون اى في مجالسهم دائما واحيانا اشياء اى منظومة او منثورة
من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم
وهو ساكت اى غالبا لما غلب عليه التفكر في الله او التفكر في امر دنياه و
عقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية
لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء
على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين
في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه واحد وربما يتبسم اى مع
اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
مقالاتهم منها انه قال واحد اصحابه ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدا
مثل ما نفعني صنمي فانه جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن
القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم عليه السلام وقال الآخر رأيت ثعلبا
صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينه حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه
فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه
حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خفاء فيه وان كان مشتملا على ذكر

ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم
التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للذم
على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة
ان التأسيس خير من التأكيد يؤيد ان المراد بها الاباحة وثم السنة كما قررته
خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر
فعل الصحابه وتقرير سكوته صلعم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذي
يسمى لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تع والذين
هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلعم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه واما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن
بالصحاب الكرام رض بعد شرفهم بالاسلام لا سيما وهم في صحبة سيد الانام مع
تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما ذكر من القاعدة فهي معتبرة في
القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا
وراويا فما ابعده من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس
اى بناء على الاساس النفيس يوجد فيه من حيث ان الحديث الاول في شعر
للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم
منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون
مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع
مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك
انعكاس القضية فتأمل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك
عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال
اشعر كلمة اى احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة
او جملة تكلمت بها العرب اى شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد و
قد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن مشيرا الى انه في كمال
العرفان والاتقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان ما بعده
من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة
لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراد انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا
غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا
مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن شريد بن سويد قال كنت ردف
رسول الله صلعم بكسر فسكون اى رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك
من شعر امية بن الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هيهم ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان
قوله فانشدته مائة قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت
واطلق الجزء واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير بن الصلت قال ميرك
هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد
الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال عليه السلام في
شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد
في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام و
لم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تع واتل عليهم نبا الذي
اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية نزلت في امية بن الصلت الثقفي وكان قد قرا
التورية والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي ع قبل مبعثه فطمع ان يكون
هو فلما بعث النبي ع وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب
باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش وكانت تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا
اي كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لان في القاموس انشد الشعر
قراه قال لي النبي ع وهو كذا في ادب المفرد للبخاري ره هيه بكسر الهاء واسكان
الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي
للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه ع استحسن شعر امية واستزاد
من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تع والبعث قال ميرك وغيره من
الشراح ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من
حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وقوله شعر
وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم
اذا قلت ايه يا رجل تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات
الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حدثنا ما لان التنوين تنكير وفي البيت ارادة
التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكته وكففته قلت ايها بالنصب عنا وان اردت
التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه
مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي وجه
النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقي المضاف اليه على
حاله كان اصله مائة بيت انتهى وهو واضح فقال النبي ع ان كاد اي قارب ليسلم
وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره وهو سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع
قوله شعر لك الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلا منك حمدا ومجدا قال الحنفي
اي انه كاد وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت
ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ

اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجبر ان يقال في حق من
حذفه ان لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ابو محمد
الفزاري غالرافضي وعلي بن حجر والمعنى اي المؤدى واحد قالا اي كلاهما حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسم عبد الله بن
ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت
كان رسول الله ع يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف
بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن
عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا
عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون توفي سنة اربع وخمسين قال صاحب
المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء
قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى
عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رض وقيل سنة
خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم الة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد
المدينة يقوم عليه قائما اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد
المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما
اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول
الله ع او قال على ما في الاصل اي عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي
الظاهر او قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله ع اي يخاصم عن قلبه
ويدافع عن جنبه فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين و
يذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة
والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء
المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله ع فيه دلالة على
تعدد هذا القول منه ان الله يؤيد حسان وفي حسان بروح القدس
بضم الدال وسكونه اي بجبرئيل وسمي به لانه ياتي الانبياء بما فيه الحيوة
الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق
منها وقد جاء في الحديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان ما نافح او يفاخر
للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله ع فاللام والمدة
والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شان الله ورسوله ليس
مما لا يجوز ولا يكون مما يهم الملك وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء
انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام
الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما الرواية حيث قال وذلك لان عن

اخذ في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام و
بذاءة اللسان ويؤيد ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد
من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبرئيل ع انتهى ويؤيد الاول
ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله
يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في
كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل لا دعائه ع
اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي المحشي ادعاء العظمة والكبر
والشرف اي يفاخر لاجله ع وجنسه انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان
حسانا يظهر العظمة والكبر والشرف له ع وكان شارحا عكس هذه القضية
ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره ع ولا محذور فيه فانه
ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع
في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تع كنتم
خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة بأكرم الرسل كنا اكرم الامم وغايته
ان تكون من بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل
البدلية واما على قصد المعاني التضمينية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة
فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة
كما يشير اليه قوله تع اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فاندفع تهزي ما قاله
ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر ه
مفاخر رسول الله ع ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه
انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله ع الممتاز
بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف ولينه لم يذكر الكبر بان ذكره
في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه وجه برا فيه ولا بنا فيه
ثم لا تنافي بين جمع بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره
وتفخيم امره ع وقد ورد انه لما جاءه ع بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس
فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين
فلم يزد ع على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث
بالشعر ولا بالكفر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر عليه السلام ثابت بن قيس ان يجيب
خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال اتيناك كيما يعرف الناس
فضلنا اذا خالفونا عند ذكر المكارم وانا رؤوس الناس من كل معشر وان
ليس في ارض الحجاز كدارم فامر رسول الله ع حسانا يجيبهم فقام فقال بني
دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتم تفخرون وانتم لنا

لنا خول ما بين قن وخادم فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه
عليه السلام وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له عليه السلام بالجنة واستشهد
باليمامة سنة اثني عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله
ع يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف
صدق رسول الله ع اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان
من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من
الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه
ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة
اي قولا صادقا للحق مطابقا قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر مطلقا و
لا حجة له في قول ابن مسعود الشعر من ابر الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول
على ان افراط فيه والاكثار منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس
لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسمعيل
بن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر بمعنى والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي
الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن
عائشة عن النبي ع مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى واما المغايرة
بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة
وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان
متصلان وفائدة ذكرها تقوية الحديث والله اعلم باب ما جاء في كلام
رسول الله ع في السمر السمر بفتح السين المهملة والميم اضافة كذا في المقدمة
وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تع سامرا تهجرون
اي يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي
النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر
ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا
ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف عبد
الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن
مسروق عن عائشة رض قالت حدث رسول الله ع ذات ليلة كلمة ذات
مقحمة للتاكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال انها صفة
موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تع انه عليم بذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدور اى بعضا ثوبها وخواطرها نساوه اى بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته او قاربه من النساء حديثا اى كلاما عجيبا او تحديثا غريبا فقالت امراة منهن كان الحديث بتشديد النون اى كان هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة وفى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وربما سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما راى منها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به عن الجن انتهى مقوله كما تزعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة او هى حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المراة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لانه حديث خرافة يشتمل على وصفى الكذب والاستملاح فيصح التشبيه فى احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشبيه مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالى الموت يقينى يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون ٥ خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق فى قوله وكانت من القانتين وكما ذكر فى قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يؤيده ما فى بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المكارم من الرجال ومن الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحصة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اى اختطفته الجن فى الجاهلية اى فى ايامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اى لبث فيهم دهرا اى زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفى نسخة فكان يحدث الناس حديث خرافة اى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس

ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هى قد تراد مبالغة فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال فانه من باب حسن العاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى اورد حديث ام ذرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام ذرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت حديث ام ذرع اى هذا حديث ام ذرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشراح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكور فى الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا على بن حجر اخبرنا وفى نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست وفى بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امراة وحضر القاضى امراة فوجه تذكيره انه على حذف قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغنى بظهور تانيثه عن علامته ووجهه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التاكيد فى افادة التانيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التاكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها امراة قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض متعد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير بن بكار فى رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت ابى هرومة وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع و اغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته و جاريته ولا المراة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذى تزوجته ام زرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعداي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث
متعاهدون اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما
على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد او بدونه او على استيناف بيان و
هو الاظهر وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن
على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيئا اي من الاشياء
مدحا او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع
فيه الفعلان والظرف وهو من اخبار ازواجهن متعلق بالكتمان وقيل بامر
مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن
وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي
رواية الزبير فتبايعن على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على الاستيناف
قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا خيرة فيه
ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا وكذا قال غث بفتح المعجمة و
تشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه
المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدا محذوف هو هو على خلاف
في مرجع هو هل هو الزوج او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل
الجيد هو الرفع والغث المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم او لجمل وقوله وعر
بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويبعد النفوذ عليه فيصف
قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد
الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يتكبر
عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر وبرفع وبفتح اي غير سهل فيرتقى اي
فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة
المجهول اي فيوخذ او يحمل بل يترك لو دائته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى
بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل
ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على
انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي
ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث
بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها
القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعنى الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل
في الشر وفي رواية للطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اني
بسكون الياء وبفتحها اخاف اي ان ابدي خبره وابدا اثره ان لا اذره بفتحتين
اي لا اتركه او لا اترك خبره بل ان اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر عجره بضم

بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها او
اسراره جميعا او عيوبه مجموعا وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ما تقاسي
منه من الاذية وسوء العشرة وقال علي رضي الله عنه اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي و
احزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت
معناه اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه
اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا عنده ثم قيل اصل العجر
جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع
بجرة وهو نتو السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا اذره
زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اي اخاف
ان اذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله [illegible] اموره
كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل
المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طول بلا طائل فلا نفع
عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته
بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه او للتعلق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه
على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه غضبا
عليه او ابا معه اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق
هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل
السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الى اخره لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن
لا تمالك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في اخره و
هي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود والمعنى انها منه على
حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما
حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية
ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال
وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي و
لا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم
بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه
سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تاثيره
اكثر لضعف الكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال عليه السلام من صبر على
حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي
وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اى لا حرّ فيه ولا قرّ
قلت الاخير هو الصحيح المبادر من اخلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة و
النسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حرّ ولا ذو قرّ لحذف تخفيفا وكذا قوله
ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى اى ليس عنده شئ يخاف منه ولا ملالة في
مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حرّ لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة
وقلة المضاجعة قالت الخامسة زوجي ان دخل اى في البيت فهد بكسر الهاء اى
صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور ويحتمل عدم ظهور الشرور وذلك
لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج
اى من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اى صار في
الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام
الاول وبين الشجاعة المفهومة من المقول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة
اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من
الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا
فكانه ساه وغافل ويؤكده ولا يسال عما عهد اى عما رآه سابقا او عما في عهدته
من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه
وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية
الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان الدنيا على حسن
الظن مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اى اكثر الطعام و
خلط صنوفه كما لا نعلم وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن
والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تع كلوا واشربوا
ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره
ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة
وان اضطجع اى اراد النوم التف اى رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده
وانقبض اعراضا عن اهله فتكون هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن
عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم
البث اى لا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة
والبرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شئ من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت
اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم قال ابو
عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك
كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه
وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها تمدحه

تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا
يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من
تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن
الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي
عياض قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل
الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ويجوز عيايا اى اعيى بالامر او النطق وهو قيل هو
العنين او غياياء قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر
ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي و
غيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو
الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء حيث لم يقل غوايا ، محمول على الشذوذ والاظهر
انه للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة
التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء بفتح اوله ممدودا قيل الذي
ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي
يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اى في الناس له داء اى
جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فكلمة
داء خبر لكل داء وما ذكر الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء و
داء خبر لكل اى كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف
مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اى
جرحك في الراس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام
اى ضربك وكسرك او جمع كلا لك من الشج والفل والشج الشق في الراس والكسر
والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راس نسائه او يكسر عضوا
من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض
عن المضاف اليه اى مسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ اى كمس الارنب في اللين
والنعومة فزوجي مبتدا خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قوله و
الريح ريح زرنب بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل
نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان
ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب
وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب
عرقه ويجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد
عماد البيت فتصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه
منيع وفي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في
النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على
اصل لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق
الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته
رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع
موضعها بان تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة
عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم و
السخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم الطبيخ
المستلزم لكثرة الرماد وفيه اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اي الكرام يعظمون
النار في الليل على التلال ولا تطفى ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد
بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزوم لطول
نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان
لم يكن له نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه
واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء
الى الشجاعة المستلزم غالبا للسخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي مخففت
وقفت عليه مواخاة السجع ومنه قوله تع سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس
القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق
على اهل المجلس اذ هو مجتمع راي القوم ومنه قوله تع فليدع ناديه اي عشيرته وقومه
او هم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تع واسئل القرية قالت العاشرة
زوجي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده
وما مالك وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه
كقوله تع الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير
من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحديهن من المحاورات او لجنسهن من
الى طبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اي زوجي مالك خير من زوج
التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما سنذكره في بعد اي خير
اقوله في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات
المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى
البروك قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من
سرحت الماشية اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة

قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف فالمعنى انهن مع كثرتهن لا يسرحن نهارا
ولا يغبن عن الحي وقتا وزمانا او لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة
ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن اي
الابل المباركة المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن بتقديم
النون اي تيقن وفطن انهن هوالك اي منحورات للضيفان هنالك يعني انه من كرمه
وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم
الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل الصوت من الباب علمت انهن منحورات
بلا حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى
انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن
العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضرة قال القاضي وهذا خطاء
منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر مشهور في اشعار العرب وانه لا يسلم
له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن
قلت ويعضده قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء
او آلته لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في الفائق والقاموس
بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها المضاف
قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ المصححة وفي
بعضها الحادي عشرة وفي الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم
العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيونث الكلمتان
في المركب كما يذكران في المذكور زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كني به لكثرة
زراعته او تفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع
اناس بوزن اقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وانا سه حركه غيره اي اثقل
من حلي بضم الحاء وبكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم
الذال وتسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم عضدي اي
سمنني باحسانه الي و[illegible] لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن
كذا في الفائق وقيل انما خصهما لمجاورتهما للاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصها انه
يظهر لحمها عند مزاولة الاشياء وكشفها غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه
المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وساير بدنها او كناية عن
حسن حالها وطيب معاشرته اياها وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء
المهملة اي فرحني بجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح
ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح بجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفوح وكنع منعقه كما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي
والمعنى فرحت الى بتشديد الياء اى مائلة متوجهة راغبة نفسي وقيل عظمني ٥
فعظمت نفسي عنده يقال فلان يبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل
غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب
خيل ولا ابل بشق روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو
اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في الجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل
اى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة
غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى
مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تع الا بشق الانفس وقيل الصواب بالفتح و
هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح
وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شان ابي زرع بانه اليها
وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلق
لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك وكل من هذا
دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط بفتح
فكسر فيهما اى فجعني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد وان معنى ٥
الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها
كانت في اهل خمولة وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر
شانا من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها دون اصحاب
الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس
كرس الحب وبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح
النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغتر بما قاله
الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية وهذا
المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب
زرع وزيتون وارباب حب نظيف فنصيفه بكثرة اموالهم وتعدد نعمهم وحسن احوالهم قال
ابن جني وقيل يجوز كسر نونه وانكر ابو عبيدة ورد بانه من الانقاق الماخوذ من
النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اى جعلني في الطاردين للطيور كناية عن
كثرة زروعهم ونعمهم وسمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق اى صوت
فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اى صوت وقيل الاول تفسير المنق بذابح الطير
لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اى جعلني من الذابحين للطير وطاعمي
لحومها فهو كناية عن كونه ربا ها يطعم الطير الوحش وهو امر اوطيب من لحم غيره
ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده اى مع هذا الحال اقول اى شيئا من الاقوال

الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلا انسب بقبح شئ من الافعال
ويحتمل انه لا يرد على قولي كذا ثم عليه ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ورد
حبك الشئ يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف
الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اى لا تقولوا قبح الله
وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اى انام الى الصبح
لاني مكفية عنده عن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي
ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته ويمكن ان
يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته واشرب فاتقنح اى فاروى وادعه
وارفع رأسي والمعنى لا انا اتر منه لا من حيث المرقد ولا من حيث الاكل والشرب
وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق
وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون
كما في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخاري وهو اصح اى روي حتى
ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشراب واتمهل فيه وانكر
الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى
مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف
والخلق فما ام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجب
منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والده ابي زرع عكومها
بضم العين وتفتح جمع عكم بكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها
رداح بفتح الراء وروى بكسره اى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة
كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما
لا يعقل في حكم المونث اوقعها لها كقوله تع رأى من ايات ربه الكبرى ولو جاء الرواية
بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التي لا تزول عن مكانها
لعظمها ويحتمل ان يريد كفلها وموخرها وكنت على ذلك بالعكوم وامره رداح عظيمة
الاكفال عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة وروى بالضم اى
اواسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح
بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله
تع فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها ويروى و
بيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة مساحة المنزل
وذلك دليل على الثروة بمعنى الواسع وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة
قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع فما
ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اى موقده كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح
الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل
ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل وهي
وهي السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد النظافة قال
ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه
قضبان دقاق وينسج منه الحصير ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به سيفا سل من غمد شبهته
به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده والظاهر
ان تشبيهه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه
اسم مكان والمراد به القشر او الغمد ويشبعه بالتانيث من الاشباع من الشبع وهو
ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضان
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما ه
فهو قليل الاكل وقليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض
الروايات وترويه بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة
بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تع ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة
اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسر ما قبلها والجمع في السحاب
من ماء فهو عطل ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت ه
الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن
فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه اللقوح اي لا اقرا جزئي بمرة ولكني اقرا منه
شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع
طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان
الطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهاها وملء كسائها
كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب
في النساء او هو كناية عن المبالغة في جنابها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية
وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن
لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله
وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد ممتلاءة
منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير
خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تانيث
الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها

بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانما لحسنها
صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي
هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة
من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة
بالفتح اي ترى من جلتها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها وفي الفائق بنت ابي
زرع وما بنت ابي زرع وفي الال كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال
بكسر الهمزة والتشديد للام العهد اي هي وافية بعهدها وكريم الخل لا تخادن
احدا ان السوء وبرود الظل مثل لطلب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي
كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواية والنقل من صفة الابن الى صفة البنت
لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي
بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تع ان رحمة الله قريب من المحسنين
جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد
المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تفشي ولا تظهر و
لا تذيع ولا تشيع حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من
غير بابه اتي به للتاكيد ونظيره قوله تع وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا
تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسد ولا تنقث بضم القاف
وتخفيف المثلثة وروي لا تنقل وهما اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا
بكسر الميم اي طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه او من غير لفظه ولا تنقث بكسر
القاف المشددة فهو مصدره تاكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة و
الصيانة ولا تملأ بيتنا اي مكاننا بتخبئة الطعام للخيانة او بترك الكناسة
تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص
اي لا تملؤه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش
الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في
جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها
كالاعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين
المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت ه
التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية
البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما بالعين
المهملة فيتعين ان تكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اي ام زرع
خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام والاوطاب جمع وطب اي اسقية
اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اي تحرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاستخراج الزبد والجاعة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقى امرأة ولدان
اى يمشيان معها او مصحوبان لها وقولها لها اى ليسا لغيرها موافقين بها
كالفهدين اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى فى حيوة الحيوان
انه يضرب بالفهد المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن
اليه وكبار الفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن
معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراسانى هذا
ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت
خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها برمانتين
قال ابو عبيدة تعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت استلقت على قفاها ارتفع
الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين
حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها و
ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها
ومن تحت ذرعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم
ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر
ابن جنى هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقنى ونكحها
ونكحت بالراو فى نسخة فنكحت بعده رجلا اى كامل الرجولية سريا بالمهملة
او شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اى فرسا يستمر فى سيره اى يمضى بلا فتور
ولا انكسار قال ابن سكيت اى فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء
والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل
البحر عند عمان واراح على نعما بفتحتين اى انعاما ثريا اى كثيرا من الاراحة
وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع
مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور الثروة فى النعم حينئذ
اتم والله اعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى
الابل وادعى القاضى ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثرى فعيل
من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصفت به النعم لان النعم
قد تذكر ايضا او حملا على اللفظ او المراعاة السجع واعطانى من كل رائحة
يقال راحت الابل تروح واراحها اى رددتها اى مما تروح الى المراح من الابل
والبقر والغنم والعبيد اى ترجع بالعشى وهى الرواح ضد الصباح زوجا اى
اثنين او صنفا ومنه قوله تع وكنتم ازواجا ثلثة وفى رواية من كل ذابحة بالذال
المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون
فاعله بمعنى مفعوله اى من كل شىء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول

والاول اولى وقال اى الزوج الثانى كلى ام زرع اى يا ام زرع وميرى بكسر الميم
اعطى اهلك وتفضلى عليهم وهو امر من الميرة وهى الطعام الذى يمتازه الانسان
اى يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تع ونمير اهلنا لم وصفت كثرة
نعم ابى زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اى انا كل شىء اعطانيه اى هذا الزوج ما بلغ
اصغر انية ابى زرع اى قيمتها او قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب
الاول ولذا قيل الثيب نصف المرأة لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه اجتبة عائشة رض الى النبى ص قالت
عائشة رض فقال رسول الله ص كنت لك كابى زرع لام زرع اى فى اخذك بكرا
واعطائك كثيرا لا فى الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه
قيل وافهم قوله لك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضر الذى من جملته الطلاق و
التزوج عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تع وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما
مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكر الحنفى واعترض على الاول
بان الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذى وهو المبتدأ فى الاصل وعلى
الثانى بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه ص اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى
المستقبل الى علم الله فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر
غيره بلا ضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من
ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله ص كنت لك كابى زرع لام زرع فى الالفة و
الوفاء لا فى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب
اى جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفى بعض الرواة انه ص قال كنت لك كابى
زرع لام زرع غير انى لم اطلقك وما ابعد قول من قال انه اراد انه لها كابى
زرع حتى فى المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه
ص هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع من حديث ام زرع فى الصحيحين
كنت لك كابى زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين
مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التاويل
ولفظه قالت قال لى رسول الله ص كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى
انت وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا
جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه فى الصحيح ثم انشاء رسول
الله ص يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه ان
يكون النبى ص سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية
ذكره ميرك وقيل ينبغى ان يعلم ان فى حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها
حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رض وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع
بها الطلاق الا بالنية لان النبي ص قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة
افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي ص طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو
الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال
ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا
صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد
فاذا حرمت به فاول حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى
والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه ص
كان مطلع على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال
الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها
على طريق الابهام والتورية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية
فلا وجه لان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجلا اغتاب
اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين باب في صفة نوم رسول الله ص
وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان
رسول الله ص كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع
والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى
لكونها اقوى مع ان التيامن اولى تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية
تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل على استحباب
التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق ٥
بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب
يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان
كان اهنأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه
ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه ص فانه لا ينام قلبه فلا فرق في
حقه بين النوم على الايمن والايسر واما كان يختار الايمن لانه يحب التيمن
في شانه كله ولتعليم امته لان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزاع
وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وان قيل
احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لكي يكون بجميع بدنه
مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم
منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه ص لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه

برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لرقاد
اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية وقال رب قني اي احفظني
عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم اخو
الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا وفي الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفي لفظة رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله
واجلالا له وتعليما لامته اذ يثوب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم ٥
لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير
في باب الارتكاب والاجتناب الموجب للثواب والعقاب والله اعلم بالصواب
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا او اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن
عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صورة الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل
يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث
باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم الحشر ثالثا كما ورد اليه البعث و
النشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد
الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي ص اذا اوى بالقصر
وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال
اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك
وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه
تع سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى
ملخصا والمعنى الذي صدر به الحق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا
عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر شعر الى الحول ثم اسم
السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذي الحق هو الحق وبالقبول
احق لكن الاظهر في هذا المقام ان المقصد والمرام هو ان يكون مباشرا لذكر
اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في امور المعاش كما لا فتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت و
معنى كون النشور اليه انه من عنده تع لا مدخل فيه لغيره تع قال بعضهم النفس
التي تفارق الانسان بهذا النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت وهي
التي تزول معها النفس كما حقق في قوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام
العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلاق الموت
على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تع وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه و
قد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تع اومن كان ميتا فاحييناه
وقوله تع فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل و
السؤال والذم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان
بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تع وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته
فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله
شكر النيل بهذه النعمة وزوال تلك العقوبة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه
النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب ما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد
باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه باعادة اليقظة
بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر في بدء
نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه
خاتمة امره وعمله وعنده تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة
بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كلهم الى مولاه بل ولا موجود
في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويترك غيره ذلك من
الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة و
هو ابو معاوية المصري بن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيدة بن ثمامة القتباني
المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه
رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ص اذا اوى
الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه
النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث
اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة
النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرا هذه السور وينفث حال القراءة
في الكفين المجتمعين ثم يمسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اعضاءه

اعضائه يبدا بهما اي بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان
المسح اولا استطاع من جسده يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة
ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات لاسيما هنا من حيث تعقبها للانفعال
الثلاث والسورة الثلاث وفي المشكوة ينفث فقرا فيهما قال ابن حجر بالاولى
ينبغي ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن
ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير
صحيح لانه يرده قوله تع ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس او النساء
السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا
سحر النبي ص في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي ص فنزلت المعوذتان
واخبره جبرئيل بموضع السحر فارسل عليا رض فجاء به فقراها عليه فكلما قرا اية
انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق هذا
الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرا وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة
واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة
واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث
فقرا ونفث وبعضهم حمله وقع التقديم والتاخير اي جمع كفيه فقرا فيهما ثم نفث
وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب
بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد
القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا وهو الوجه
لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء
ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل على غلطة الرواة ولا
الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطاء والصواب بل يخرج على وجه في الجملة
ففي المغني قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تع اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكري
وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس
ايضا ان الفاء تاتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس
ان رسول الله ص نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال
فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اي بصلوة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضا
وهذا من خصائصه لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه تمنعه عن
الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر فاتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة
مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب المشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن منصور حدثنا عفان بالفرف وقد لا يصرف وكذا ابن مسلم بن عبد الله الباهلي
ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد ذكر
ستوعبا لذكرها وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات و
الامن من الشرور والافات ولذا قال وكفانا اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا
واوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الاتي ولا مؤوى والصحيح ان
الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي اى ردنا الى ماوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم
في صحرانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى قال النووي اى لا راحم له ولا عاطف عليه
ولا له مسكن ياوى اليه فمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوى هو الله
تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والماوى لهم فالحمد لله الذي
جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم
اعداؤه وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتاذون ببرد
الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا تري ممن حاله هذا الا قليلا
نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى
شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف
المسكن والماوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس له ماوى اما مطلق
او ماوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير
يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون مع وجود الماوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن
ان يتنزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى
لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم ممن منعم
عليه لم يعرفها فكفرها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم
لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان نسبه الحامل عليه اذ
لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له
ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه
اخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء
وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه
بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى
المزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة

للاستراحة والنوم بقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيدا او تجريد
وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع
اى نام او رقد على شقه اى طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اى ووضع راسه
الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لا ستبعاد وجود اللبنة
في البوادي والصحارى واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه
على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يستثقل بهم النوم فيفوتهم صلوة الصبح
عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها للنوم
لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة
المزمل لما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل
في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اى الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد
اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل
احد وقال الغزالي هو يقيني يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام
اى اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحى الي ان
اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث
قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح الخ لان الاشتغال بها يكشف
صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها فهو
نظير لما قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك
الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور
لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلفوا بعضهم عن
التعيين وجزم عليه بعضهم فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد
به بل المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد
اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القران والمبالغة في التوكل والاخلاص و
نفي السمعة والرياء والالتجاء الى السؤال قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري ولم يجيء في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق
وغيره انه كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في
الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل
بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر اقول الظاهر والله اعلم انه
كان متعبدا بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية
والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة
على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء
والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال اكمل الاولياء والاصفياء
ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قال بعضهم من ان بداية الولي نهاية
النبي فانما هي باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية
فان لم يتصف السالك بما انتهى امر نبيه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون
له حظ من حسن الرعاية وحفظ الجماعة حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا
حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف و
جهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله ﷺ اي اجتهد في
الصلوة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له اتتكلف اي التزم نفسك بهذه
الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة
المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة
وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من
التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل قال افلا اكون عبدا شكورا
الفاء للعطف على مقدر تقديره اأترك الصلوة اعتمادا على المغفرة اذ فلا اكون
عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل للتسبب عن غير مذكور
اي اأترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب
لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصف به في مقام الاسراء و
لان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم
العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله عن سبب تحمل المشقة
في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا
آخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى و
قليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة

عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا
فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار حدثنا ابو عمار الحسين
بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي حتى
ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا
سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى
تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من التورم
ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على
تقدير ان بعد حتى قال ابو هريرة فقيل له تفعل هذا اي هذا الاجتهاد والمعنى
اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك اي والحال انه جاءك من
عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر واحسن ما
قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير
وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد
بذنب ما تقدم ادم وذنب ما تأخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعل
مع نوح من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا او نسيانا في التأخير والحاصل انه
لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال ﷺ لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين ان الله تعالى لو عامل بالعدل مع الخلق لعذب
الاولين والآخرين وهو غير ظالم فنسأل الله تعالى من فضله ونستعيذ من عدله
قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقوم اي من الليل يصلي حتى
تنتفخ قدماه بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف
وبالتاء المثناة من فوق وجه كل منهما ظاهر فيقال تفعل هذا اي اتفعل هذا كما
في نسخة وفي اخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الحديث بالاسانيد
الثلثة للتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله
ﷺ اي من التهجد والوتر بالليل اي في وقت كان منها فقالت كان ينام اول الليل اي
بعد صلوة العشاء الواقعة احيانا بعد نصف الاول ثم يقوم اي السدس الرابع
والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير
اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه مفصلا ان شاء الله تع وعن علي رض
مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث
سور آخرهن قل هو الله احد رواه الت وعن ابن عباس انه ؏ كان يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عائشة
كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والت قال الحنفي كان في
هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ويبعد ان يكون قوله ثم
يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله ؏
يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري
عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله ؏ بالليل فقالت سبع و
تسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اوى فراشه اى للنوم فانه يستحب
في السدس السادس ليقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعة
ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كانت له
حاجة اى الى المباشرة الم باهله اى قرب منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات
ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي ؏ يقضي
حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي ؏ اداء العبادة قبل
قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا
ان عادته ؏ كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي
حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا سمع الاذان فان
انتبه عند النداء الاول وثب اى قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير
فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه الماء اى اغتسل و
الا توضأ اى وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل
واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر
فتوضأ منه وخرج الى الصلوة اى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه
الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اغرب
الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول ؏
في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء رواه مالك والشافعي عن
ابن عمر رض من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش
فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح
هذا وقد صرح عليه السلام بان افضل القيام قيام داود ؏ كان ينام نصف الليل

الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم
ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام
بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضا ما صلى ؏ العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود ايضا وورد في الصحيحين انه كان يقوم
اذا سمع الصارخ اى الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه ؏ كان ربما
اغتسل في اول وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره
وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية
للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد
مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى التحويل السند وقد
عطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اى ابن عباس اخبره اى
كريبا انه اى ابن عباس واغرب شارح فقال النبي ؏ بات اى رقد في الليل عند
ميمونة اى احدى امهات المؤمنين وهي خالته اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث
الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ؏ ميمونة كانت تحت مسعود
بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها
عليه السلام لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء
وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس
تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رض قيل وهي الواهبة نفسها له ؏ لانها
جاءتها خطبته وهي على بعيرها فقالت هو وما عليه لله ورسوله وجعلت امرها
للعباس فانكحها النبي ؏ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه
تزوجها حلالا قال ابن حجر فروايته وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم
قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال
فالقول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته ؏
انه له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان
الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي
تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة
احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر
ازواج النبي ؏ قال اى ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين
على الاصح الاشهر وفي بعضها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها والوسادة بكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواو المحذوفة الموصوعة تحت الخد او الرأس ونقل القاضي عياض وغيره
ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى واهله كما رواه
مسلم في طولها وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد نزل قدم
ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة
محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها
فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى
اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا
كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادة السنة وحسن
معاشرة البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين
مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل اتيانا تأديبا كما قال سبحانه واللاتى
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف
الليل اى تحقيقا وتقريبا وقبله اى اوكان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اى
اوكان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اى اثره مما يعتري
النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان التردد المذكور من ابن عباس
بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل
ان يكون للشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما
كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر الايات اى
من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث
حدثا اصغر وهو اجماع بل ندب له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود
الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس ناقضا اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات
محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد
السلام فكيف لكلام العلام على انه لو ثبت قرائته محدثا لدل على جوازه فقوله بل
ندب له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال تجديدها
الخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه
الايات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ من سورة
ال عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التي
يذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر لا ضافة فقول ابن حجر
ليس له اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرناه
او غيره من فصل ثم قام اى النبي صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة

المشددة وهو القربة الخلقة معلق اى لتبريد الماء او لحفظه فتوضأ منها اى
من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكيره اعتبارا للفظ وهو
ظاهر فاحسن الوضوء اى وضوءه كما في نسخة واكمله اسبغه واكمله وهو
معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر
صب الماء ولم يسرف في الكيفية واكمل الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى
عدده المسنون ثم قام يصلي حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب
في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم
قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضأ ويقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات
قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية
الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى
يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح
من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدها قال عبد الله بن عباس
فقمت الى جنبه اى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا
ليتمكن من الاذن اولا ثم لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم
في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها
على صيغة المضارع من باب ضرب ثم هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية
الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما للتنبيه على مخالفة السنة
او للتودد ليتقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية
فجعلت اذا اخذت بجمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اى قوله ركعتين ست مرات فتكون
صلاته ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين تثبت صلاته
ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير
بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان
الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء
بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد لا يكره وان اقتدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتصر اربعة بواحدة كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلق نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما فيحمل على ان المراد بالجواز الصحيحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه ﷺ بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فاذا لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاءه المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره ﷺ اخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين و غيرهما عن عائشة انه ﷺ اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه وفي نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال بعضهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين و رواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشاء وكان ﷺ ربما صلى تسعا او سبعا اي من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي ابن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استيناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته النبي عيناه اي كثرة نعاسه فيها فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة

الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يصلي الا انه لا ياتي الخشوع الذي هو دابه وهجيراه فلا يكون على الوجه الذي من شأن الاول انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي صلوة ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان ﷺ اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم في اول الليل او سكت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكثر من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه ﷺ قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد يؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه ﷺ فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل او وسطه او اخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه ﷺ كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كان في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل ركعتين الا عند ضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي
اخبره عبد الله ابن ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى
قبيلة جهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق و
هو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن صلوة
رسول الله صلعم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي
عدل عن الماضي الى لفظ المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن
السامع ابلغ تقرير وتشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال اي زيد فتوسدت عتبته
العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت
من شعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فاو
شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلعم والظاهر هو الثاني
لان الاطلاع على صلاته صلعم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمن السفر الخالي عن الازواج
الطاهرات فالترديد انما هو في عبادته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة
فسطاطه ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلعم ركعتين خفيفتين اي لما سبق
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية ٥
الطول فكانه قال فقرر ركعتين طويلتين ثلاث مرات واما طولهما لانه في اول
قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية
هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية
مسلم والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا تدخل
الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمل بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة
واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات ٥
فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد
عندهما اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي
في شرحه فقرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال و
وقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ
بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات
لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث
مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى و
الاول اصح واصوب رواية والله اعلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا

حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة
سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان اي في لياليه و
وقت التهجد فهل فيها فيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح ففي
الصحيحين انه صلعم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث
الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا ٥
بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج
لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
على شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي
رواية لها وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة
من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه واظب عليها معهم افترضها عليهم
معهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو
كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل
الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان النوافل
على الاخفاء ولهذا فعل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية
خشيت ان يوجب عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلعم ما نافية
وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التاكيد
بعد النفي لكان مثل قوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم كما في بعض النسخ من
ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلعم يزيد في رمضان
ولا في غيره اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي
ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وكل يخبر عن وبهذا يندفع ما قال ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى
عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف
هذا وقد سبق منها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد
ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلعم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم
بهما او لعدها شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا
اي اربع ركعات لا تسأل ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل
ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن اي كيفيته وطولهن اي كميته فقوله لا تسأل
كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لا تري من كمال الطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال معلومة عند ارباب الحال وتطويره
قوله تع ولا تسال عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية
تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويويده خبر افضل الصلوة طول القنوت
وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا
لا تسال عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام
واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى
مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام وبسلامين مرة اخرى جمعا بين الروايتين
ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد
ويويده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عايشة ورواه
البخاري ايضا عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر نعني وربما يفوت
بعد القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قال
يا عايشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما فعلت
ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عم لحياة قلوبهم
واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء
من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله
عم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر
واما فايتة صلوة الصبح لان روية الفجر وظايف البصر او لان القلب يسهو
يقظه لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله عم كان اي غالبا
او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او
نقصان في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل اختلاف بحسب اختلاف
الاحوال والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة او مرض وقوة وفترة او للتنبيه
على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي بضم الشفع بواحدة منها وقيل
كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلوة الليل
او من صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح
قريبا او للنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم
والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه
اي نحو الحديث السابق ولفظ نحو غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل
قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط
وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود وقال عصام الدين في

في بعض النسخ جاء التحويل ويويد هذه النسخة على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب نحو بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة
نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا ثم كان حقه ان ياتي
بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النقل فتدبر
حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة النبي عم من الليل
تسع ركعات فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى
ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عايشة بكم كان رسول الله عم
يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر ثلاث ولم يكن يوتر
بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سالها عن
صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي
اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها
والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك يحمل على اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سياتي انه كان تارة يصلي
قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال
يتعين الوتر ثلاثا موصولا محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز و
اختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف واما قول ابن حجر
ورد بان سليمن بن يسار ذكره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان
سليمن من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمن الغفلة نقض نفسه لا غيره
مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاول عنده فلا ينافي ما
اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره
يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء وتقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها
شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار
اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن ادم
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث
والظاهر ان نحوه ههنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء
عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له وجه عن رجل من بني عبس بفتح
فسكون موحدة قال المولف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد الاموي وقال
النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ
المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

البخاري واحمد شجرة هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة
بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع مخالفة في بعض عن
حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ
احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية
قاله المحقق وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلوة قال الله اكبر الخ والظاهر
ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود
قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم
اياه بالكبير ضعيف كما قال صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه
كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلي يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر
واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه تعالى بالاكبرية
ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل
من الاستعمالات ذو الملكوت اي الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في
رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان
المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة
والجبروت فعلوت من الجبر والقهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان
من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو من الجبار الذي يقهر عباده على
ما اراده والكبرياء اي الترفع والتنزه من كل نقص والعظمة اي تجاوز القدر
عن الاحاطة او الكبرياء عبارة عن كمال الذات اشارة الى جمال الصفات قال اي
حذيفة ثم قرأ البقرة اي فاتحها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم
استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة ام القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس
من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته ﷺ
انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما
عرف من عادته ﷺ ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه
متجاوزا من المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا
بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل
هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يجوز يقول بمعنى الحال
الى الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال
سبحان ربي العظيم بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره
لافادة التكثير ثم رفع راسه وكان قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان
يقول لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان

الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع
وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختيار التسبيحات في الركوع والسجود
لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه
اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع
والاعلى للمنخفض الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين
نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب
اغفر لي وهذا انما يستحب عند الجلسة في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي
لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن
البقرة وال عمران والنساء او المائدة او الانعام شعبة اي من بين الرواة الذي
شك في المائدة والانعام وفي نسخة صحيحة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا
الحديث يقتضي انه قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان
قراءة ال عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت
الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية فانه
قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء
والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ
البقرة وال عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت
رواية غير صحيحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه ﷺ في ليلة فقرأ بالبقرة وال
عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سال او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل
انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي
ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة
بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء
فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقدم النساء على ال
عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقدم ال عمران على
النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله ﷺ وما استقر عند الصحابة من الاجماع
على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي قال ميرك
فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة سور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك
والظاهر ان في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وال عمران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف المؤمنون قوله فصلى أربع ركعات قرأ فيهن
البقرة الخ فأما أن يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلاة حذيفة مع النبي ص وقعت
في ليلتين في أحديهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في
أربع ركعات أو يقال أن في رواية أبي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم
والنسائي فإن فيها التفصيل والتبيين حيث ذكر فيها فقلت يركع عند المائدة
حتى قام يصلي بها ركعة فمضى إلى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل
البخاري لأجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه أصلا انتهى وبه يعلم
أن قول ابن حجر المكي لكن رواية النسائي فافتتح البقرة الخ ظاهرها أنه قرأ الكل
في ركعة خطاء منه من وجوه أما أولا فلأن علمت أن البخاري ليس له رواية في هذا
الحديث وأما ثانيا فلأن قوله فافتتح إنما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ثالثا
فإن مفهوم رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأول في ركعة لا أنه
قرأ الكل في ركعة حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لأنه لم
يوجد في كتاب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل اسمه علي بن داود وعلي بن دؤد بضم
الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله ص بآية من
القرآن ليلة أي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا
رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله ص ليلة من الليالي
فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لأبي
ذر أية آية هي فقال إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم
فقوله بآية متعلق بقام أي أحيى بقراءة هذه الآية ليلة كلها والمراد قرأتها في صلاة
الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فإن قلت لا يلائمه ما ثبت في
صحيح مسلم عن علي رض قال نهاني رسول الله ص أن اقرأ راكعا أو ساجدا وكذا
ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو
ساجدا أجيب بأنه لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي تنزيهي أو لعل ذلك كان
قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما
يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بأن يقول فيها سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم
اغفر لنا ولا تعذبنا أو ارحم أمتي ولا تعذبهم فإنهم عبادك واغفر لهم فإنك أنت
العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر
من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة إلى أن يطلع الفجر على أن النهي ورد
عن التكرار فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه
لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها إلى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون

فيكون معنى قام من قام الأمر أخذه بقوة وعزم من غير فتور فإن الأحاديث
يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل أن بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله
أعلم وإنما داوم على تكريرها بأنها والتفكر في تكثير معانيها لما انشرح ص غشيته عند قراءتها
وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتغال نار خوف
الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت من الغفران أقصى النظر والسرور في الجنان رجاء
لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الأسرار الموجبة للاستغراق
أنه لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية إشارة إلى عظم تجليه بوصف الامتحان
والعدل الذي هو بعض تجليه إذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما
ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة إيماء إلى باهر تجليه بوصف التفضل
والإنعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الواسعة والحكمة السابقة قال تع
فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أي ابن مسعود قال
صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي ص فلم يزل قائما حتى هممت بأمر
سوء بالإضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها
فقيل الأول المفتوحة غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما
المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين
في قوله تع عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية بإضافة أمر إلى سوء كما يفهم
من جملة كلام الشيخ ابن حجر وجوز الثلاثة الكرماني أن يكون بالصفة ثم الباء
للتعدية فالمعنى قصدت أمرا سيئا قيل أي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت
أن أقعد أي مصليا وأدع النبي ص أي وأتركه يصلي قائما أو معنى أقعد أن لا يصلي
معه بعد ذلك الشفع وأتركه يصلي وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة
وأما ما يتبادر إلى الفهم من أرباب الوهم أن مراده إبطال الصلاة للإطالة
وقعوده للملالة فباطل لقوله تع ولا تبطلوا أعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا
من أن النفل يلزم بالشروع فيجب إتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف
فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه فإن قلت القعود جائز في النفل مع القدرة
على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الأدب وفي صورة المخالفة
قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر أنه بترك الصلوة
مع النبي ص مطلق لا تركه القيام ويدل عليه قوله وأدع النبي وهذا في غاية
الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن
الأعمش نحوه أي إسنادا وحديثا حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ص كان يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قرائته اي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين
اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقروه قبل ان يقوم اكثر لان
البقية تطلق في الغالب على الاقل او اربعين اية يحتمل ان يكون شكا من الراوي
عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته
مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بان تارة اذا بقي ثلاثون
وتارة اذا بقي اربعون قام فقرا وهو قائم بضم الهاء ويسكن والجملة حالية
اي حال كونه مستقرا على القيام مقدما في الحدوث على القراءة ومقارنا لها في البقاء
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما وهو
يحكى عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله
بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا
يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه
الرواية واحتج بما رواه عن ابيه موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق
محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائمة والله اعلم حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد
المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله
ﷺ عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل عن صلوة رسول الله ﷺ وفيه اشعار الى
ان صلوة الليل لم يكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو
التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا
اي يصلي في ليلة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف
ولما حذف الموصوف حذف تاء التانيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا و
من جعل الطويل صفة الليل اراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد
ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن
بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا
فاذا قرا الفاء تفصيلية وهو قائم اي والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور
ان يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قائم اي منتقلا اليهما في حال
القيام واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه كما
تقدم وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر
له نصف اجر القيام الا انه ﷺ استثنى من هذا الحكم على طريق الخصوصية به

به حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
اي الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي
عن حفصة اي بنت عمر زوجة النبي ﷺ رواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول
الله ﷺ يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت
النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله خصت النافلة بذلك لان
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله ﷺ في سبحته
جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرا
بالسورة اي القصيرة كالانعام مثلا ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها
وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها والتاني في مبانيها وتامل في معانيها و
قيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون اي تصير لاشتمالها
على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن الترتيل
كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي السورة التي
يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم
الاولى قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
اي عثمان ان عائشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان اكثر
صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة وهو اي والحال انه جالس فكان
تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة خبرها محذوف مثل كان حرى
زيدا قائما والواو زائدة كما هو الشايع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها و
الرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى
انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله وسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد
اغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي
هذا يفيد انه ادى ركعتين قبل الظهر والركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده
قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز
ان يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل للخبر الصحيح
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله ص كان اذا
سكتت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل
عاطفة على محذوف اى حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ان رسول الله
ص كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اى يظهر الفجر اى الصبح وينادي المنادي
اى يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة اى اظنه و
الضمير المنصوب لنافع لان ايوب راو عنه قال اى نافع بعد قوله ركعتين
خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما وبين تخفيفهما والحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير محمول على بيان الجواز على ان فيه راويا
لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولعلهما فاته شيء من قرائته صلوة
الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك
ما فات على ما يفهم من قوله تع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان ص كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
في ال عمران وروى ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب
الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان
تقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد
المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن ينبغي ان يعمل
بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه
على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلمنا كثيرا وظلما
كبيرا فمردود ظاهر الدفع اى الوارد كل منها على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المص
والنسائي رويا عن ابن عمر رمقت النبي ص شهرا كان يقرا بهما اى سورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثم استدرك به بعضهم على الجاهر بالقراءة واجيب بانه لا حجة
فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقرائته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان
يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية
قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى النبي ص يصليهما فينافي رواية المص
في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان
تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن
عائشة لم يكن ص على شيء من النوافل اشد منه معاهدة على ركعتي الفجر ولمسلم

ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلذلك
انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة
انه ص اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فليس هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولا مر منه ص بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس
به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن
خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعل هذا في
المسجد عنه ص ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان
وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل
ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة
مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان
يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس
او على ما قال ابن الغزالي من انه يختص بالمجتهد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع
ص سنة ولكنه كان يدأب ليلة فليستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي
ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولو كان مجهولا معلولا يكون
في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه ص بعد صلوة الليل الوتر كان
يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلوة
الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على احد وانها شرط لصحة الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف بن مهران بكسر الميم
وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله ص ثماني ركعات اى من السنن
المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما و
بين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين وفيه رد من لم يجوزها في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن
عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة اى الفجر ولم اكن اراها بفتح الهمزة
اى لم ابصرها من النبي ص اى لانه لم يكن يصليها الا في البيت وقد يصلي غيرها
في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت
ساعة لا ادخل على النبي ص حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف اخبرنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن
صلوة رسول الله ص اى من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ثنتين اى ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن
ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رض عن صلوة رسول الله ع م من النهار
اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء
به ام فيها لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك
اي بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه كان
يدوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب
السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم
هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل قال اي عاصم قلنا من
اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا على ذلك فقال اي علي كان اي النبي ع م
اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها من ههنا اشارة
الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلوة الضحى في وقتها
المختار وان كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا
قال ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث
ورد في صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن
ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية و
البعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل
روى البخاري انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة
انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في
البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا
دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم و
يؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان
في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية
البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي
وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول
على ان واحدا منهما وصف ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع
قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل حالين ويحتمل ان يكون يصلي
اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في
المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظ كان فيقتضي
التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال

وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا
تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا
اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا حمل خبر صلوة
الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل
العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين بالتشهد المشتمل على قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على
ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا
مع النبي ع م على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على
فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبها
بقوله وفيه نظر ان اللفظ الحديث يأبى ذلك وان المراد بالتسليم فيه تسليم
التحلل من الصلوة فليس للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام
التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث
اعم من حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم والمسلمين الى يوم الدين
ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الظاهر
والباطني والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية باب صلوة الضحى
اي صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترفع الشمس ووقت صلوة عند
مضي ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت
الكراهة واخره قبيل الزوال وانما وقع في اوائله سمي صلوة الاشراق ايضا
وقع في ضحوه اواخره سمي صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى
ثم الظاهر ان اضافة الصلوة بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة
الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة
الظهر وهي قيل هي بالمد والقصر فريق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي
هي ارتفاع النهار وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق
من ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا
ذكره صاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد
بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها و
قال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب
الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيت ضحى وضحى اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اردت برهم ضحى يومك وهو بالضم والقصر شد وقته وبه سمى صلوة الضحى واما الضحاء
بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك
بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة كما وقع في شرح ابن حجر من ضم
الراء لعزة قلم او ذلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب
يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك
بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبير لحيته وقال المص في باب الصوم ان الرشك
بلغة اهل البصرة وهو القسام مثقل اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل
الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره
دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون
مكثها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج
منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت
ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ما ذكر
في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة
فان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية حكما على ان محقق الوقوع مقدم
على ممكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزمه نفي ما عداه واما ما وقع في كلام
ابن حجر من الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح
يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلثين ومائة قال اي الرشك سمعت معاذة
بضم الميم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبي ص يصلي الضحى
قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد
نعم اي ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن
لم ينقل اكثر من اثنتي عشر ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة على ما ذكره
صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه ص كان يصلي صلاة الضحى اثنتي عشر ركعة
وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة
لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم
يرغب في اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رايت عائشة تصلي
صلوة الضحى وتقول ما رايت رسول الله ص يصلي الا اربع ركعات فمحمول على
الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته ص والزيادة عليه
احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح
مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في
صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا

اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابي الدرداء وابي
ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تع ابن ادم اركع لي اربع ركعات اول النهار
اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان
اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رض عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب
مع زيادة افادة يشتمل على جواب سؤال اخر وهو انه ص كم صلى على ان فيه
اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلوة الضحى اقلها ركعتان
ما رواه المص في جامعه واحمد وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ص من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا
وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي بكسر
الزاي اي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد
الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك وكذا روي
عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ان النبي
ص كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق
من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلوة الضحى
وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رض من قوله انها بدعة ونعمت
البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها ومن احدث الناس شيئا
احب الي منها فمؤول بانه لم تبلغه الاحاديث وبانه اراد انه ص لم يداوم عليها
او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم
مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي
او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي ص قال لا اخاله اي لا اظنه وهو
بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل لا يؤيد نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون
متواترة كيف وقد رواها عن النبي ص من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم
شهدوا ان النبي ص كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمه قال شيخ الاسلام
ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري
انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث فيه
بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة
مدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير
ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون
معارضا للحديث الصحيح افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يوخذ
من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل ص على ما رواه ابن عدي بل هو الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شئ في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم و
لخبر من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص هو غريب و
هو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر
مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع عن
العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلوة الضحى
ما يخالف حديث ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلعم سبح سبحة الضحى
واني لاسبحها وسياتي قريبا عنها ان النبي صلعم لا يصليها الا ان يجئ من مغيبه اخرجه
مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلق وفي الثاني نفي رؤيتها
لذلك مطلق وفي الثالث تقيد بغير المجئ وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك
لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون
الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم
عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وانه
كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة الى
ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث
عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا
بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة
محمول على صلاته في البيت قال ويعكسه عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايته
سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة
مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلعم انما
كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يغير كما قالت يصلي اربعا و
يزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد
فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة يدل على ضعف ما روي ان صلوة
الضحى كانت واجبة عليه صلعم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصايصه ولا يثبت
ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلعم واظب عليها بعد الفتح
الى ان مات يعكسه عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصليها قبل ولا بعد
لا يقال نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل
ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم
المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي

نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار و
قيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد اي من الصحابة انه راى النبي صلعم
يصلي الضحى الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم
يخبرني احد ان النبي صلعم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
الهاشمي قال سالت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلعم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن
الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبي صلعم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن
الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون احد
يخبرني انه صلعم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ فانها حدثت وفيه ايماء الى علة
فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانئ ان رسول الله صلعم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل وروي عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه
بظاهره يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال
فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلعم سكن فيه والاخر
سكنها فالاضافة باعتبار مالكيتها او يحمل على تعدد الواقعة مرة كان في بيتها
واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت
اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكو اخيها عليا اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلعم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلعم و
هو باعلى مكة وكانت هي في بيت اخرى بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيجمع
القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في
اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر
واخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتداء
به صلعم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله صلعم فسبح
اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلوة على التسبيح وقد يطلق
التسبيح على صلوة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه
صلعم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه و
روى النسائي ان ام هانئ ذهبت اليه صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملتحفا في ثوب واحد الثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي
النسبة وعوضوا فيها الالف وقد يحذف منه اليا ويكتفى بكسر النون او بفتحها تخفيفا
كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هاني فسلم من كل ركعتين فما لته
امرأته فقال ان النبي صلعم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته
صلعم ركعتين وان ام هاني رأت بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة
كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال
انه رأى الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والا
فيما في رواية عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنها انه صلعم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من ركعتين ولمسلم في كتاب
الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل
قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلعم سنة الضحى قلت بل الصواب
قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه
اقتران وقت الضحى انه صلعم قصد صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول
من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلعم انما صلاها يوم الفتح من اجل
الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى ووجهه انه ليس في الاحاديث ما
يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه
ابن عبد البر انها قالت له صلعم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى ولما صح
عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
واما الجواب بانه روي عنه بانه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة
فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة به ان لا ينام الا
على وتر فمع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم
عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله اعلم ما رأيته اي النبي صلعم صلى
صلوة اي فريضة ونافلة قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلوة التي
صلاها صلعم غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه
اشعار بالاعتناء بشان الطمانينة في الركوع والسجود وانه صلعم خفف سائر
الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع
والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في اصول اصلها بنيتها
بخلاف بقية احوال الصلوة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشاء من
قولها ما رأيته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا

كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلوة الضحى لانه لم
يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلعم انه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به قال ميرك وقد استدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض
عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلوة
الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما
شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن
صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي
الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع
ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد
انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هاني ولهذا قال النووي في الروضة افضلها
ثمان واكثرها ثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي و
الروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال
سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث
عائشة انه صلعم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع
حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلعم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من
غيبته بسفره وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل وفي بعض النسخ عن
مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة
من سفره واما قول شارح ان قوله مغيبة بناء التانيث مردود بان الذي في الاصول
المصححة هو الاول المعول ففيه تقييد صلاته صلعم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق
الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلعم فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على
صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره لما روي عنها من انه صلعم ما صلى
سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال
الشافعية بسنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للسفر على ما هو
الظاهر المتبادر او المعنى انه صلعم لم يكن يداوم على صلوة الضحى في وقت من الاوقات
الا وقت مجيئه من سفره وقدومه في حضره ويلائمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما
ما رواه الدارقطني امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايوب البغدادى بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الاصح من الوجوه الاربعة
المحتملة فيه المجوز على ما فى القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن
مرزوق عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اى اياما
متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييده به لان وقت
الحضر انما كان يصليها فى بيته فلا يتوجب قوله حتى نقول اى فى انفسنا او يقول
بعضنا لبعض لا يدعها اى لا يتركها ابدا بعده بهذه المواظبة ويدعها اى ويتركها
احيانا حتى نقول لا يصليها اى لا يعوده الى صلوتها ابدا لنسخها اولا خلاف
اجتهادها والا ظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او
تاكيدا سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التى
تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال و
يجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
الكرام ان يصلى الضحى بسورتها والشمس وضحيها والضحى ومناسبتها ظاهرة ٥
كالشمس والانسب اذا صلاها اربعا يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح
وقد حكى الحافظ الزين العراقى انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار
كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه ٥
الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة
قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس
ما يقطعها فتركها من اصلها وقيل انما تصلى الضحى المرأة المنقطعة حدثنا احمد
بن منيع بفتح ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفى نسخة حدثنا هشيم انبانا
وفى نسخة اخبرنا وفى اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبى
على ما ذكره الجزرى عن ابراهيم اى النخعى عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون
نون فجيم فالف بعده موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة
فعين مهملة الضبى بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاء
وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع فى هذه الرواية وسياتى
من طريق ابى معاوية عن قزعة عن القرثع عن غير شك عن ابى ايوب الانصارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة اى يلازم اربع ركعات
عند زوال الشمس اى عند تحققه وبعد وقوعه للنهى عن الصلوة حالة الاستواء
وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه
عند زوالها ولذا سمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم
حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها
فى اوائل اوقاتها على خلاف فى ادبار الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر

مقرر فى محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سياتى من حديث ابن السائب
وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد
نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلوة هذه الساعة
فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ
عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن
اى تواظب هذه الاربع الركعات وفى نسخة تدمن هذه الاربع الركعات عند زوال
الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس فلا بالفاء و
فى نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اى لا تغلق حتى
تصلى الظهر اى الصلوة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله فاحب
بالفاء دخلت على المسبب لان فتح يجب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان
يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اى يطلع ويرفع لى فى تلك الساعة اى على خير من النوافل
زيادة على كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى الغاية الربوبية قال ابن
حجر تبعا للشارح قيل فيه دليل على ان الصلوة خير موضوع كما ذكره فى حديث اخر
انتهى وهو غفلة منه ان خيرا ليس بمعنى الخير بل واحد الخيور قلت افى كلهن قراءة
اى بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القران قال نعم
قلت هل فيهن اى فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اى للخروج عن الصلوة
احترازا من السلام الذى فى التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل فى النهار
على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه فى الليل ثم فى قوله لا
دليل واضح على سنية الوصل فى سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز
الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل الجواز نحو سنة الزوال والظهر
بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى التصريح جوابه بلا الدالة على خلاف الاول ثم
قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة
فيها كما علت الفصل والوصل وهو ستون ما تقرر من الفرق اشتبهت الفرائض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها وكذا ينبغى
ان يقتصر فى صلوة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهى عن فصلها ثم يقاس
عليه كل صلوة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان بتسليمتين على بيان
الجواز والله اعلم قال ميرك شاه قوله قلت افى كلهن قراءة الظاهر انه من
كلام ابى ايوب سال النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب ويؤيد
الاول ما عند ابى داود فى هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح
لهن ابواب السماء وعند الطبرانى قلت يا رسول الله هذه الصلوة التى قد
اديت حين نزول الشمس الخ وفى اخره ايقرا فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلام قال لاتم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان
الباب الموضوع لصلوة الضحى على وجه حربا كانت ملايمة للباب السابق اللهم
الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار
مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما لكون الصلوة
التي تلزم بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة
المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة ۞
بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلوة الضحى كما
زعمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى
في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
ابو معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط
باخرة عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن
ابي ايوب عن النبي صلعم نحوه اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلعم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان
الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلعم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة
الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي
هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة ابواب السماء
اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب ان
يصعد بفتح اوله وبضم اي يرفع لي فيها عمل صالح اي الى الله فهو كناية عن قبوله
او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن
غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد
الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ
تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون
صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل بسبب انتصاف
النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها
تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال
ان كان منها وقت قرب ورحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه المداومة
على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد سبق ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة
والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلوة سنة الزوال لا من السنن
الموكدة ولا المستحبة نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن ارادها ارباب

ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم الميم وفتح قاف وتشديد
دال مفتوحة عن مسعر فسكون ففتح بن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن علي رضه انه كان يصلي قبل الظهر
اربعا وذكر اي علي ان النبي صلعم كان يصليها اي تلك الصلوة عند الزوال
اي عقبه كما قدمناه ولكن يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها
من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل في تلك الصلوة او يزيد القراءة فيها بعني بالنسبة
الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب
طول القراءة في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال
صلوة الضحى قرب الزوال في اخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل
هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها
باب صلوة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة
والمستحبة وغيرها من صلوة الضحى وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي اسم مفعول كمرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري
ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول على
الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثانية كذا في التقريب عن عمه عبد الله
بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره م
ميرك قال سألت رسول الله صلعم عن الصلوة اي النافلة في بيتي والصلوة في
المسجد اي ايهما احب فقال قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقد تحقيقية
والرؤية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اي بيان ضمن قوله قد ترى
زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت افتخارا به فلان اصلي الفاء
تفصيحية واللام مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد
البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا
لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل والاهل ونزول
الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في رواية الا ان تكون اي الصلوة صلوة مكتوبة
اي مفروضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر
العبادات من اعطاء الزكوات والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في
معنى ما ورد من الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرج الشيخان من
حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلوة تحية المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي بين اي قتادة ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلوة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا
سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او سنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة
التراويح اتفاقا واما استثناء صلوة الضحى على ماذكره ابن حجر فليس له وجه
كما هو وكذا قوله وبه علم افضلية البيت حتى جوف الكعبة باب ماجاء
في صوم رسول الله ﷺ اي تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى الاكثر ما ورد او
الى اصالته في عنوان الباب او فرضا او نفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى
ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ماجاء في صيام
رسول الله ﷺ والصوم بالفتح والصيام بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام
قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد بحنبة حدثنا
حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي ﷺ
قالت كان اي احيانا يصوم اي صياما متتابعا في النفل حتى نقول اي نحن
في انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن
قد صام اي جميع الشهر والايام او دوام على الصيام وفي رواية مسلم قد صام
صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي
تقول ايها السامع لو ابصرته وتجوز بياء الغيب اي يقول القائل ويؤيده ما
وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله
لا يفطر ويجوز الرفع ومنه قوله تع حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع
انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب
يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه ان لم تكن
حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله
ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا
متواليا حتى نقول قد افطر اي كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم
قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا فيه تنبيه على
ان تتابع صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان
اي فانه صام كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه ينبغي ان لا يخلو غير رمضان
صوم نفل ولا يكمل منه حتى لا يعد بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت
باعتبار قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت ح مع ان رمضان
لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بنا

بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تع وافق ان الشهر المذكور شدة الحر
فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على
هذا الحساب يقع في اوائل الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله
تع وهو لا ينافي ان يكون وقت الالهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ما نوقع
قوله لانه رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية ايضا ان يكون لوجه اخر من وجه
التسمية قبل الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يعلم من قوله تع
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال
وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
ناتق زمن الحر والرمض اومن رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب و
رمضان ان صح من اسماء الله تع فغير مشتق اوراجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب و
يمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب
البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت
طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك
وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تع فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر
اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا
فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما
يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي نسبة الله
تع عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي
ان يعلل بعدم احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء فسكون جيم
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه
سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله ﷺ فقال كان ﷺ يصوم احيانا من الشهر اي
بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة
الفوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء
مشكلا او غائبا انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يوهم الاول
فتأمل واما حال المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد
بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان ان مخففة من المثقلة وفي نسخة انه لا
يريد على ان الضمير راجع اليه ﷺ فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر
منه اي من الشهر شيئا كما يدل عليه قرينة الاتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة
والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة
انه كذا في الاصل وفي كثير من النسخ لا يريد ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه اي
من الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان

تراه من الليل مصليا الا ان رأيته اي الا وقت ان رأيته مصليا ولا نائما الا
رأيته بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتك اياه ه
فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيئتك ابدا
يكون وقت الصلوة والنوم بالاعتبار من السابق يعني نائما اي ان صلاته
ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه
اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على
ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في
كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم
من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت
من اوقات الليل قائما فراه ولو مرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق
ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل
على هذا قول عائشة كان افضل صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان
عمله ديمة لان المراد ما اتخذوه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين
الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك وهو لا يشفي العليل
كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المتي بالتهجد مثلا تارة في اول الليل
واخرى في اخره لا ينافي مداومته كما ان صلوة الفرض تارة تصلى في اول الوقت
وتارة في اخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفى به العليل ويصح فيه التعليل
وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اي ليست
تشاء او لم تكن تشاء اي لا من زمان تشاء وقال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب
الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته ه
متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير
نام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل
وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة رهط على ما روى انس قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال اخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله
ص اما انا اصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس
مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افاده حال الصلوة لاستيعاب
الاحوال والدلالة على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون
شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان النبي ص يصوم اي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند

مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في
نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق
عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن
عباس يقول ما صام رسول الله ص شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن
ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة عن ام سلمة قالت
ما رأيت النبي ص يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان
لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب
الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه ص صام شعبان كله وهو معارض
لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه ص صام اكثره فانه
وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا منه قال النووي
الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين
محمول على انها لم تعتبر الا افطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال
صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله قد تعشى واشتغل حاجته قال
الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو
الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل ه
تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم
كله في وقت ويصوم بعضه في وقت اخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا
مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد
بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي
شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه ص صام شعبان
كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد
وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عائشة
في امره منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان
صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة
لم يحفظ عنه سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمن فرح بانه يحتمل كاملها انها
رأته يصوم شعبان متتابعا في مكة وبلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ فلا مانع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول

فالاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني
لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي على عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا
الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكثر امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله
بزيادة الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة وفي رواية الاثبات مقيدة بالرؤية
والظاهر ان الرؤية متاخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال
ابو عيسى اي المص هذا اي هذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط
الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة وروى
هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير
موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم
ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن
ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر ينبغي هذا الاحتمال لتصحيح
الروايتان وتسلم من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من
عائشة وام سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن
عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر
من صيامه النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع
فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا
بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه
فليس له وجه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله اي كانه يصوم كله
يعني ان ما لا يصوم من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة
بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه
المدينة وح كان بل اضرابا عن قوله الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا مما
يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فتبينت بكلمة بل انه كان قليلا جدا
بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمل لئلا يظن وجوبه فغير بحث
ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رايته استكمل
صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي
رواية لما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود

لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى
للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا شعبان كله وظاهر
هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن
يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن
من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على
ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى وبما رواه الطبراني
عن عائشة كان عليه السلام يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان
فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوة قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب
عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتتمة
على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من
لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان او
يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة على اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم اركَ
تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب
كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ففيه اشعار بان الناس
كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فتنبههم بكثرة
صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ
فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان
قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا و
انا صائم ولعل هذا هو وجه الحكمة في وجه اختصاص شعبان به صلى الله عليه وسلم حيث قال رجب
شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن
انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه من ابن عباس انه عليه السلام نهى عن صيام رجب
فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق اخر مرفوع
فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه
ما في سنن ابي داود انه عليه السلام ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب
احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله ع م يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا وكذا ما روى عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار
التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او
الى نسخ احدهما ان عرف تاريخا حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله
بن موسى وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي
وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع انه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان
النبي ع م يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اوله والمراد هنا
اوائله لقوله ثلاثة ايام وكذا رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان
يفطر قبل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا
يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده
حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى
به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسنة وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة
بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ع م لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده فتاويل الحديث عندنا انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او
انه مختص برسول الله ع م كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم
المشعر بتخصيص الامة رحمة لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص
لا يثبت بالاحتمال والله اعلم وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان ع م
يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد
الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم
يوم الجمعة فاستحسنه واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة
على ما رواه هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر
الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي
استحسانه الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ دال على نسخه او لما تعارض حديث
الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم
غيره ابدا المتوهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا
يوم الجمعة بالقيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان

كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف
لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في
السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي رض من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر فكانه رض نبه بانه ينبغي ان ياكل فيه ويتقوى به على ذكر الله
تعالى سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار
وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام و
قياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن
ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي ع م كان يصوم من
الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه
بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة
التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاحوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه
الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم
الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم
كما خشي عليه السلام من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة
صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده ع م قلت وهو كذلك لجوازه بعده
منفردا عندنا او منضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده
ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث
يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي
هذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم
فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار
من العبيد والاحرار ليس لصلوة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع
انها قائمة مقام صلوة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفعل باهر
واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا
انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة واستماع واكثار ذكر الله
بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون عونا له على هذه الوظائف
واداءها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه
انه يؤيد ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام
بالوظائف او ان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة وأما
الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من
فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله
العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه
جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام قبله او بعده كمن اعتق
رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلعم يوم الجمعة
وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر اذ يكفي لبيان الجواز صومه
في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول
الغرة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تع من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان
المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في
التاخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من اية صام ولا الى ما اجاب
عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود رض وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع
عليه من حاله وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الوجه
في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة من اول الشهر وآخر من وسطه وآخر
من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام
جميعا بركته كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان صلعم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلثاء و
الاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره
وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله او آخره ويؤيده ما في القاموس
ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من راه فعلا نوعا ذكره وعائشة
رات جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا ابو
حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
بفتح فسكون عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن
عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلعم يتحرى من التحري وهو طلب
الحرى او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تع فاولئك تحروا رشدا اي كان
يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي و
تصحيف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم
وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين
عليه مجاز تارة ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهم في رواية وعلل
بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في حديث الاتي قريبا ولان الله تع يغفر فيهما لكل

مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن تحريم مقاطعته انتهى ولفظ
الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين و
والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد
فتخصيص اليومين لاحدى العادتين او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة تفضيلهما من
بين الايام لا يخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوصا تحريه
صلعم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به
اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا
ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من
هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك
على ان ذلك لغة فيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف مجرور
بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس
علما باعواده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا
البحث في محله اللائق به حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم
عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي
نسخة رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال اي على الله تع كما في رواية المسلم في غير هذا
الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء للسببية السابق اللاحق
وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال
وسئل رسول الله صلعم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول
القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار
لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من
شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض
اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلة او الاعمال النهار
وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
فيعرجون ويقيم فريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرا ما كتب في
موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة بحسبه الله تع عبادة للملائكة
فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكساب عباده
منهم انتهى ويؤيده قوله تع وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور
عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة كان النبي صلعم يصوم من الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] يوم السبت وسمي به لان السبت القطع
وترك العمل [illegible] فيه [illegible] لان الله خلق السموات والارض في ستة ايام
اولها يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم [illegible] فهو تجزي العالم المتقدمة
في العلم [illegible] في الوجود [illegible] اليهود فزعم [illegible] ان الله ثم استراح فيه
فيوم السابع رده عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب وقد [illegible] اجمعوا على انه لا ابد من اليهود وكذا من تبعهم
من المجسمة والاحد لانه اول ما بدئ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه و
الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالياء وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو
القياس من جهة العربية وكان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين
منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ
المثنى علما لذلك فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم وفيه اشكال
وجوابه وقد قال الاشرف [illegible] في حديث ام سلمة كان رسول الله صلعم يأمرني ان
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان
بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى
علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الآخر الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى و
في نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة
وفي نسخة بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجي تفصيله والخميس بالنصب
فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام كالاحد والاثنين
وغيرهما في العرب فيلزمها الا لام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالا
انما [illegible] يعني الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة كالعطبا قال
وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات واربعاء اما معدود كاربعاء
واما جمع كاسبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى
وفي الفضل وقد تضم الكاف والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هنا وقال المظهر ره
اراد عليه السلام ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد
والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية
لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في
حديث آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قل ما يفطر يوم الجمعة منفردا او
منضما اليه قبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم ثم
ما جمعت اجزاؤه في الوجود بجنب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة و
الاولى حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق
بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت

قالت ما كان رسول الله صلعم يصوم اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان
والعرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصوم رمضان
انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما
في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا
قالت سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة
اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلعم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت
من ايه اي من اي الشهر يعني من اي ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يتفاوت
عنده او كان يتحرى من ايه صيام اي من اوله او وسطه او اخره او من اي يوم من
ايامه في اثنائه صام وقد صح ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم
قال لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى الجمع
معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا
حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء لعله صلعم لم يواظب على
ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر
والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليبه قال ابن حجر وبين صوم الثاني [illegible]
ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان [illegible]
يصوم الثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليبه وممن
اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن
عباس كان صلعم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين
هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود و
ابو ذر رض واختاره النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري
واختارت عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا و
الاربعاء والخميس من اخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان
بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام
البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول و
الباقي بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر
فهو اكمل وافضل قال ابو عيسى اي المصنف ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون
المثلثة ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم تعرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الصمي فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على من زعم انه ليس الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اي بتخصيص ايام وتعينها للصوم وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فورده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لايبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال اي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء مذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني تلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الارضين وجرمها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكثت فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه يعني الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصر به تغير في المعنى قالت كان عاشوراء بالمد والقصر وهو اليوم العاشر من المحرم قيل وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال الطيبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل

فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته عليه السلام المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اي بنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال الطيبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير اوطاعة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه اي فصار فرضا كما قال به ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب ان اهل الجاهلية كانوا يصومون اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه عليه السلام استئلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في اخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في اليوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه
والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان
هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير
الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول اي نسخ
الامر للوجوب بصيامه فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه
روى الشيخان عن علي انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن
شاء صامه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان
في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة ۞
واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه
الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على ان
اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق
وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام
ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار
ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط
انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء ۞
فصاموا لذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني من مجموع الاحاديث انه
كان واجبا لثبوت بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته
من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة
وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو
باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان
المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيد استحبابه
باق ولا سيما مع استمراره الاهتمام به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه
يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون
بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر
المكي بما تمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن
فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائل عن صومه اذا رأيت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم و
ظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيأول قوله صائما بكونه موجبا للصوم ۞
ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما
بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل

يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما
صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان
العام المقبل ان شاء الله نعم صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين
قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله
يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ۞
ضعيفة ولكن اذا انضم بعض الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها
وقواه الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم و
هي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في
الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة ۞
موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة
الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت
عائشة اكان ~~وفي رواية يختص~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي رواية يخص من الايام شيئا
اي بعمل نافلة كصلوة او صوم قالت كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة
النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد
فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او النهار واكثره ما بلغ من العدد ثم شبه
غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان
عمله دائما ووقوعه في محله لان ما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة
تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين المنير بان السائل في حديث عائشة
انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من
الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء
وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا
يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما ۞
احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان
ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصا استثنى من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين
والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين
والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل
المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه
ص كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان
يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها
لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من
اي الشهر صامها كما ثبت في حديث مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار
الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا
ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في
مقابلة السائل اما نعم او لا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال
المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس
بالصوم يستلزم اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وايكم جزم
ابن حجر تبعا لشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح
لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها
الصحابة او التابعون او الامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله ص يطيق
اي يطيقه ويداوم عليه من غير عرض صلوة كان او صوما او نحوهما او ايكم يطيق
في العبادة كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه
مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث انه
عليه العبادة والمواظبة على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي
نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا
عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله ص فقالت كان يصوم حتى نقول قد
صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان
عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا
مستدا او بانه كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها
على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على
التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية
وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام
الغالب لا التام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم

عدم خشية الوجوب او ان لم يمنع مانع او لم يعد في امر افضل مما كان داوم عليه والله
اعلم وليعرف الحق حيث قال حنفي قوله وايكم يطيق الخ الآن الاستقامة على العزيمة
صعبة جدا وبهذا الحديث يشكو ترك الاوراد والنوافل كما يشكو الفرائض وقد قيل
تارك الورد ملعون واستقرأته من وجوه لا تخفى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ص و
عندي امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية
مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن
عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين
مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين
فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتانيث والعلمية
ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان
مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم قد يدخلها اللام ويمنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير
فلان يقال جاءني فلان وفلان اخر لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله تع من
صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة
حين دخل عليها رسول الله ص ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به
فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل ص عليها قامت كما في رواية حماد بن
سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ص من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده
من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع الروايات
ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد
ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله ص عليكم الزموا عبر بقوله
عليكم مع ان الخطاب للنساء رجاء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناسي والمعنى
اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل ما تطيقون اي من العمل الذي تطيقون المداومة
عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة ما تطيقونه فمنطوقه يقتضي
الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطيق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف
ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء
وقالوا يكره صلوة كله كذا ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة
الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص
بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام
وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتي لهم
تحقيق اخر فوالله فيه جواب الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنوة فان الله لا يمل وفى اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفى
رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله
فتزهدوا فى الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال توبيخ المشاكلة وتحسين
المقابلة والا فالملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تع
باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز
كقوله وجزاء سيئة مثلها وقيل وجهه انه تع لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر
عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه هذا انسب الاقوال وقال البيضاوى
الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض
عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد بالملال ما يؤل اليه اى ان الله لا يعرض
عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم
فاقعدوا فانكم ان اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة الله
معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون حتى ههنا ليست على حقيقتها
بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم وشبه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه
اى لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع
حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى يعنى حين اى لا يمل اذا مللتم لانه منزه
عن الملل وليس كما فهم ابن حجى ووهم بقوله اذ لو مل حين لم يكن له عليه مزية وفضل
ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان
لمن له ادنى بصيرة لكن جاء فى بعض الطرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما
تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبرى فى تفسير سورة
المزمل وبعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواه الحديث والله
اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من
الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبرانى عن عمران بن حصين و
كان احب ذلك الى رسول الله صلعم روى احب بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين
لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذى يدوم عليه صاحبه مرفوع او
منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقة الشاملة للازمنة
غير ممكنة ولا احد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجى فى الحديث دلالة
على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه بامته لانه ارشدهم
الى ما يصلحهم وهو ما يمكنه الدوام عليه بلا مشقة وضرر ويكون النفس انشط والقلب
اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او
بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تع من
اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوا

رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعى بكسر
الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفى نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن
ابى صالح قال سالت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على
المفعولية وفى نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائب ورفع ما بعدها
على النيابة اى العمل اى اى انواعه كان احب الى رسول الله صلعم قالتا ما ديم عليه
بكسر الدال وفتح الميم اى ما وظب ودوم عليه وان قل اى ولو قل العمل فانه خير من
كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل
التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل
المناسب ذكر حديث المراة فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادات اذ
لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة
لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال
فيه وفى غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اى البخارى حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنى معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال
سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلعم ليلة اى ليلة عظيمة كانها
ليلة القدر فاستاك اى استعمل السواك ثم توضأ فيه ايماء الى انه يستاك قبل
الشروع فى الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلى اى مريدا
للصلوة اوناويا لها فقمت معه اى للصلوة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء فى
النوافل فبدأ اى شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة فاستفتح البقرة اى بعد قراءة
الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اى
عن القراءة فسأل اى الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجى فيه
انه يندب للقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح
وفى نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو
واسالوا الله من فضله قال اللهم انى اسالك من فضلك وقال الحنفى فعل هذا
وقع فى اوائل الحال او هو من خصائصه ع قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت
بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جوازه مثله بعد ثبوت فعله ع نعم ينبغى ان
يحمل على ما ورد من النوافل اى مثله ما صح عنه ع حين اداء الفرائض ثم ركع عطف
استفتح لكن لطول قراءته المقتضى للتراخى الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هذا فى
الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها فى قوله تع فمكث غير بعيد فيجوز الضم
هنا والمعنى فلبث راكعا اى مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول فى
ركوعه سبحان ذى الجبروت اى الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اى الملك

الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة
اى صاحبهما على وجه الاختصاص كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائى والعظمة ازارى
فمن نازعنى فيهما قصمته اى اهلكته فالظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت
بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول فى سجوده
سبحان ذى الجبروت والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء
والعظمة ثم اى بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ ال عمران ثم سورة سورة
اى ثم قرأ سورة فى الثالثة واخرى فى الرابع ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما ورد
فى حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فتوهم انه تاكيد لفظى عدول عن ذلك
قال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها فى الركعة الثانية وقوله ثم سورة سورة اى
فيما بعد فى الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة
فى ركعة واحدة كما فى حديث حذيفة المتقدم ذكره فى باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال
الاول اولى واوفق بظاهر هذه السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اى مثل ما ذكر فى
القراءة من اداء سورة فى كل ركعة وفى اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية
والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو ما يؤيد قول
ابى حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا
الباب وحكى انه وقعت فى بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب
واظن ان يراد ها فى هذا الباب وقع من تصرف الناسخ والكتاب وقيل لم يكن فى
بعض النسخ المقروة على المص لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة التطوع ولا باب
الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم
بتحقيق الامور ودقايق الاحوال باب ما جاء فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة
باب صفة قراءة وفى اخرى باب ما جاء فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابى مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سأل ام سلمة اى ام المؤمنين عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت الفاء للعطف ولذا للفجاءة باجابتها له ذلك على الفور مبينة بانها
كما ضبطها هى اى ام سلمة تنعت بفتح العين اى تصف قراءة مفسرة بتشديد السين
المفتوحة اى مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه
التفسير حرفا حرفا اى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزرى وهو مفعول
مطلق اى هذا التبيين او حال اى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا
من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ
مرتلة مبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف
السنتهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثانى فكانها علمت بقرينة المقام هو مراد

مراد السائل والله اعلم او ظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو اقوى من القول مع
انه يقبل الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائى حدثنا محمد بن بشار
حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف
كان وفى نسخة كانت قراءة رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم قال مدا اى بالمد المصدر
اى ذات مد والمراد به تطويل النفس فى حروف المد واللين وفى الفصول والغايات
وفى رواية للبخارى كان يمد مدا وفى رواية كان مدا قال التوربشتى وفى اكثر النسخ
المصابيح قيد مدا على وزن فعلا اى كانت قراءته مدا ولم نقف عليه رواية والظاهر
انه قول على الخطى وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط فى المد ومكروه كذا فى
الازهار وقال الجزرى والتصحيح مدا مصدر اى ذات مد والقول بانها مدا فعلى وزن
فعلا تانيث الامد الذى هو نعت المذكر خطا والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها
اكمل حقها من الاشباع ولا سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك
وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان
يعنى انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون مد الزمان انتهى وروى البخارى
عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل
المد لكن لا يخفى ان المد فى كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى
بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى وموقف توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر
ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب
القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الى
ان يصل قدر الفات واكثر وربما ينقصون المد الواجب فلا نمد الله فى عمرهم ولا ابيد
فى امرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد اللام من الرحيم
فهو ما صادق محكم لان الصواب ان يمد الياء بعد الحاء ثم فى رواية كان يمد صوته وفى
رواية قرأ فى الخرق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اى زيادة
على سائر الفواصل حتى يبلغ قدر ثلاث الفات فكأنه افتقر فى غيره على قدر الفين او
الف قال العسقلانى وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عن مسلم والترمذى والنسائى
من قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلى وهو اشباع
الحروف الذى بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطاء والصواب اشباع نفس الحروف
المدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلى وهو ما اذا اعقب الحرف الذى
صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان بنفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى
فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين
الالف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده اولا قد يزاد على ذلك قليلا وما زاد
فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل
عند من يمده من ان اقل مقاديره قدر ثلاث وقوى لورش وحمزة قدر خمس الفات
لمسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تع واتوا البيوت من ابوابها حدثنا على بن حجر
حدثنا وفى نسخة انبانا يحيى بن سعيد الاموى بضم همزة وفتح ميم نسبة عن ابن
جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابى مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقطع قراءته اى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة يقول الحمد لله
رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى كان
يقرا فى باقى السورة بمثل ذلك فى التقطيع فى القراءة من رؤس الايات ثم يقول الرحمن
الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤس الاى تعليما للامة ولو فيه قطع
الصفة عن الموصوف ومن ثمه قال البيهقى والحلبى وغيرهما يسن ان يقف على
رؤس الاى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف
يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراءة اذ اجمعوا على ان الوقف على
الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هو الوصل
او الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب
القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على راس كل اية وان كان متعلق بما بعده و
قول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد فى خصوصة الوقف متابعة ثم هذا
الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام
المالك واما قول ابن حجر بانه لا تأييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية فعلمنا بالترجيح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا
لا يمنع انا نبدى قول السويد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن
وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد فى فضيلته
بخصوصه حديث ذكره ابن العربى واما ما ورد فى رواية من انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما ما اول بعضهم بان المراد
بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم
يابى عن هذا وكان يقرا ملك يوم الدين اى احيانا والا فالجمهور على حذف الالف
كما يعلم من كلام المص فى الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى طاهر الدين الاصفهانى
فما وقع فى اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب
انتهى وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن
سعد روى هذا الحديث عن ابى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا

نقلا عن ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة
الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم
ولم يسمع كعلى وسعد بن ابى وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابى مليكة من ام سلمة فلم
لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من
يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد فى متصل الاسانيد كما ذكره ميرك
شاه فبطل قول ابن ابى مليكة ولو قدح فى الحديث بان فى سنده انقطاعا لاصاب مع
ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال التوربشتى
على ما فى المشكوة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن
ابى يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن
معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة رضى الله عنها عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم اى
بالليل قال ميرك هكذا اورد المص فى هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده فى جامعه
فى ابواب صلوة الليل فى باب القراءة فى الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سالت عائشة
كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل كان وزاد فى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة صحيحة اكان
يسر بالقراءة اى يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرها
يعنى الاعادة والتسمية واما يسر بها بزيادة الباء فهو سهو قال ميرك وكان زيادة
الباء فى هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة
انتهى ولا يخلو ما فيه من الجفاوة وقال الحنفى فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام
ولا يشكل فان الباء بمعنى فى اى الصوت فى وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر
مفعول به وهو فى غاية النظام فى مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها
تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على
اخفاء الاول وللتوكيد الثانى عند مالك وانه عندنا حسن بلا حرج قالت كل ذلك قد
كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع فى كل ذلك
قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان
الرواية لا تتحرك لمثل امر تحسينى لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد الرواية بل ذكر انه
لو ثبت النصب لكان اظهر او اشار الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر اى فى
ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من
الامرين فى صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس واستكمال
السماع والنشاط فى العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا فى الافضل خارج
الصلوة ورجح بملاحظة نفسه والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد من الرياء هو
الافضل قلت وفى نسخة فقلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة بفتح السين اتساعا
ففى القاموس وسعة سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامور ملو ضيق عليها بمعنى احدهما نوبا لم يستنشط وتبوك نحوم بهذا الخير الكثير
وقد قال نعم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اى سبيلا وسطا
بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفى جميع الامور محبوب وروى ان
ابا بكر رضى كان يخفى ويقول اناجى ربى وقد علم حاجتى وعمر رضى كان يجهر ويقول اطرد
الشيطان واوقظ الوسنان فلما انزلت امر رسول الله ص ابا بكر ان يرفع قليلا و
عمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ
بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح عين عن ابى العلاء العبدى بفتح عين وسكون موحدة
وفى نسخة الغنوى بفتح الغين والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ
بهمز فى اخره وهى اخت على رضى قالت كنت اسمع قراءة النبى وفى نسخة رسول الله
ص بالليل وانا على عريشى وهو ما يستظل به على ما فى النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع
عليه على ما فى المغرب والمعنى هنا على الاول وفى الرواية النسائى وابن ماجه وابى داود
قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبى ص وهو يقرأ وانا نائمة على فراشى يرجع القران
وفى رواية النسائى وانا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجه
على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبى ص فى جوف الليل عند الكعبة وانا على
عريشى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفى نسخة حدثنا شعبة عن
معاوية بن قرة بضم فتشديد قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
وقد رواه عنه البخارى يقول رايت النبى ص على ناقته راكبا يوم الفتح اى فتح مكة
وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها
كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى التقصيرات
السابقة واللاحقة قال اى ابن مغفل فقرأ وفى نسخة فقرأه اى المقدار المذكور او
الى اخر السورة كما تقتضيه رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم
من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القران
باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنه بتحسين اداتكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية
حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا اصواتكم بالقران اى بقراءته فان زينة الصوت
تزيد بقرينة المقروءة فهو اولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء
فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما اذن الله اى استمع لشئ كاذنه بالتحريك
اى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما و
قد صح انه ص لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير ال داود اى
داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقران على احد معانيه والمعنى لم يتغن
بالقران على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنغم

بالنغم والفرح وغير ذلك فليس منا اى من اهل ملتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا و
طريقتنا تاكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه من فالمعنى من لم يستغن بغنائه
وكان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم من اعطى القران وظن انه اعطى احدا افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا و
قد قال فى النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب
ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت فى القراءة
آآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه
وتنزيه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث اخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه
لم يكن راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل
الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه ص فعل ذلك قصدا و
تركه فى الحديث الاتى لبيان الجواز واما ما قال بعضهم وعلى ابن الاثير بانه لو كان لهز
الناقة كان بغير اختياره ص فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا
ليتاسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغيره وفعله اختيارا ليس للتاسى
بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على
ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة
على ما سبق او باشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق وبحال فعاله عليه
احق قال اى شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس على اى لولا مخافة
الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على لاخذت اى شرعت لكم فى ذلك الصوت اى
وقرات مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع
الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذى ينبغى تركه
ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدى الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يزدحم
عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض
الجهلة فيقولون فى المعصية او قال اى معاوية راو للشك اللحن بالجر اى بدلا عن
الصوت نقل اللحن الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن فى قراءته اذا طرب وغرب
اى اتى باللغة الاعرابية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع
الصوت وتحسين القراءة والشعر وفى الحديث اقرؤا القران بلحون العرب وقال نقال
ابن ابى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء
ينافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع فى الحديث الاتى
ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه ص استمع لقراءة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت وحسنته بصوتى تزيينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانه طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغناء والحان مخصوصة فهذه التي كرهها السلف والاتقياء من الخلق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى الحدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله بن مصك بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية المصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف صلى الله عليه وسلم فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قول الجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي ترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قراءة من في الحجرة اي صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الخفاء باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح اطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكا وبكاء حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت بن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل

فعيل اي غليان وقيل صوته وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او غيره ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وسببه وهذا يدل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواها البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشية اخص من الخوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمه قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو ببني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة فامر قاريا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد

مطلب

فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهراني فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعد بن المسيب قال ليس يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قاريا والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرا اي اقرا عليك وعليك انزل القران من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كي احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقراءة فقرات سورة النساء حتى بلغت اي انا وجئنا بك على هؤلاء اي امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال اي ابن مسعود فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا في الصحيحين حتى اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا عيناه تذرفان وزرفت العين سال دموعها من حوضه قال المظهر معنى الاية
كيف حال الناس في يوم يجيء كل امة كل نبي ويكون شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم
اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بان لا طائل تحته عند ذوي النهى قال
ابن بطال انما بكى ع عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه احوال يوم القيمة وشدة الحال
الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول
البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم
قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه
لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانه
شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر
تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع
العالي لقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه قال
هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس لا يدل على الوعظ
لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقاري بقطع
القراءة اذا عرض له امر حدثنا قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبه الى العامة
والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس
والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد و
قيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما
بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري بانه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض
عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء للقمر في القران ويقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث
وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله ص وهو يوم مات
ابراهيم ولد النبي ص كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي ص يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله ص يصلي حتى لم يكد اي لم
يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه ص انه قرا
قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون ان بخلاف الباقي
مما ياتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع
فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي وابن
خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث

فالحديث صحيح ولم اقف على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف
الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام
والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ
اي من غير ان يظهر منه حرفان وبكى قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن
حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم الاية رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره
معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب لخشيته ص من وقوعه او عمومه ومن ثمه روى
النبي ص فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في
مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف يجوز ان ذلك
الوعد مشروط بشرط او تقييد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس انكشفت وروى النسائي
فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان
انه ص في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم
من العلماء واما ما قال جمع انه ص لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه
وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه ص صلى فيه جماعة
فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى ص واصحابه صلاة الكسوف
فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان
مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بانه
صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في ركعة ركوعان وفي
بعضها ثلاثا وفي بعضها اربع وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على
تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان محل تعدد
الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا لمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه ص لم يصلها
بالجماعة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى
بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد
الواقعة مع ان كلا من رواة الثلاث وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح
وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين
الركوع والركوعين يبقى الحمل على ما هو المعهود من صلاته ص وان الزيادة ساقطة الاعتبار
محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه ص لما اطال
الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه ص رفع راسه من الركوع فرفع من خلفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما رأوا رسول الله ص ركع ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه ص صلى
بالكسوف ركوعين فرووه على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه ص لم يصلها بالمدينة
الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم
فجمهور اهل السير على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة بحجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت
وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام
اي في محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل مذهبنا من تعيين لفظ حمد في
الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على
انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال
قدرته كما قال الله تع وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية اي علامتين تدلان على القادر
الحكيم تبعا لجريهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف وزاد في الصحيحين
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك ووقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله آيات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي
ص يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية
اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله
ص فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فاذا انكسف فيه تغليب القمر في
التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسف فافزعوا بفتح الزاي
اي خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تع والامر للاستحباب وفي رواية
البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فبحيث الصلوة ذكر اشتمالها عليه ومدارها
اليه كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات
يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي اخرى امره ص بالصلوة
فقط دون الخطبة لا لانه على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها ص ثم اعلم ان
ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على انه في كل ركعة قياما
واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض
بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا
نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة
الصحيحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد

محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع
ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل
الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب
لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلوة كما في خبر البخاري من قوله ص فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا في مقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف
الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله تع وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب
الكسوف وخشوعهما له تع ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي
كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله ومما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع
قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور
قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي
بين الحديثين وبين ما قالوه فان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عنها
وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض و
حينئذ فالعلماء بالله تع لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء
اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا
تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس
الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني
وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذا
الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وهو نحو
قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم النبي ص انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي ص من الشفقة على الامة وشدة الخوف من ربه حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن
السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله ص ابنة له تقضي بفتح التاء
وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى فاستعماله هنا
للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها
اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة و
هي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضن بالفتح فعلها كذا
في النهاية فوضعها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي ع ومولاته ورثها من ابيه واعتقها
حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما و
قد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في
جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعار الجزع حرام
على ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي ع وهذا تفسير من التابعي والتفسير في يعني
راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري عند رسول الله وعدل اليه
عن عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز الست اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي حال قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع و
عدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما
هي اي البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي
اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء
ولا ينافي قول عائشة ما بكى ع على ميت قط وانما غايته حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها
ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن الكامل بكل خير البار
للابسه على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على النعمة ولهذا قال ان نفسه اي
روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تع
فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمعنى ينبغي ان يكون الكامل
ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تع ويراه من الله سبحانه
رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان
رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله ع صغيرة اخذها ع و
ضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقضيت وهي بين يدي رسول الله ع فبكت ام ايمن الحديث
قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة
اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ
اتفقوا على ان بناته ع كلهن متن في حال الكبر واما ان يراد ابنة احدى بناته وتكون اضافتها
اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حال الصغر الا ما
وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبي ع بامامة بنت ابي العاص من زينب
بنت رسول الله ع لكن اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة
عاشت بعد النبي ع حتى تزوجها علي بن ابي طالب رض بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند
علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تع ببركة
النبي ع فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضي وقوله وهو يموت بين
يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد ابنيه اما القاسم واما

واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو
الظاهر وفي الاسباب المبلادي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته ع مات في حجره
فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن
لفاطمة فبعث الى النبي ع الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو
حسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حيوة النبي ع هذا غاية التحقيق
في هذا الحديث ولم ار من تعرض بحثا وهو الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
بن محمد عن عائشة ان رسول الله ع قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي وجهه او
بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان
عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو اي والحال ان النبي ع يبكي اي حتى سال دموع
النبي ع على وجه عثمان على ما في المشكوة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان
الثوري عن عائشة ان رسول الله ع قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع
النبي ع تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله ع ذهبت ولم تلبس منها شيئا يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن شاهد عند
ابن الجوزي في كتاب الصفا عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ع
الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم
تلبسك الدنيا ولم تلبسها او قال اي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من احد الرواة
عيناه وفي نسخة وعيناه تهراقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف
الالف اي تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض
عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي اهراق ورواية
الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المائع
والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء وهراقة والشيء مهراق
بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا
على افعل يفعل افعالا ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق
والهاء على هذا القول زيدت عوض من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلا
لان اصل ارق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة
وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا الوهن
الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية
الهاء في هراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن سنان ابانا وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة مات ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في طبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرايت عينيه تدمعان اي يسيل دمعهما فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة ويدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المفارقة على صيغة المبني للفاعل و ان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كان يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة انا اي الذي لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط و الحاكم في المستدرك قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد و قال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان تولي امرأة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت فيه قرب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى والله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال

الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفل كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الوجه الا انهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المتن هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته صلى الله عليه وسلم امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواها الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهما والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء و لا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثابتة ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن و اما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما شابه حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم و كسر هاء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيد بما ينام عليه او للاشعار بانه لهما وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا
ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اى محشوه و
الضمير للفراش ليف جملة حالية اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم
في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا
فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراشه انتهى وبعده
لا يخفى وسياتى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة
فراشه ليقتدى به وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام
فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى
عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابى تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق
التراب ببدنه فان الابوة تقتضى التربية فسماه بعلم وزاداه بامرين التراب يعنى
ان الارض في حيطة تربية وجود كرايا لها برياضة احتوتها وقبول حصل لك من ربك
ايضا انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العقلى المبنى على مجرد الحزر والتخمين الحقيق
بان يوصف بانه مخالة لاد قيقة من وراء التامل كيف قول الغالب ان ينام على ٥
التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله ص كما يعلم مما ساذكره
انه لم ينم الا على شئ حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد
في تكنيته ص لعلى بابى تراب على زعم ان الغالب انه ص كان ينام على التراب وليس معناه
الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه ص صار ينفض التراب عنه
ويقول قم ابا تراب فكناه بذلك الا حسن وانما نام عليه لانه كان بينه وبين
فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء ص لفاطمة فسالها
عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول
قم ابا تراب ويكفى مسوغا للكنية هذه الحالة التى راه عليها وقوله فسماه بعلم
الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم
انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل
التى لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل
وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما له ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب
جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى ارباب الكمالات الادبية وكذا ما
يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن
فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذى لاح لى في معناه على ما قصده في مبناه
ان مراد العصام ليس اثبات انه ص كان ينام على التراب بل غرضه انه كان يختار
الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة
والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الترى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا

الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلى ولذا لحبه صنع المرتضى وكناه به مدحا
لحاله وحسن فعاله ولذا كان يحب عليا هذه التكنية احسن من ابى الحسن ثم
قول العصام وليس معناه الخ مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب
ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن انجابها وغرورها وحجابها وردها
الى اصلها حياة وفضلها مماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله
ولذا ارفعه سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ونفعه و
كناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق و
نهاية من التدقيق عند المصنف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد
الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه
ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله ص ادما ٥
حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها في البخارى
انه ص رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف
ومنها ما اخرجه البيهقى عن عائشة ايضا قالت دخلت على امراة فرات فراش رسول
الله ص عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الى بفراش فيه صوف فدخل على رسول
الله ص فقال ما هذا قالت ان فلانة الانصارية دخلت على فرات فراشك
فبعثت الى هذا فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبنى ان يكون في بيتى قال حتى
قال لى ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله لى
جبال الذهب والفضة قال فرددته ومنها ورد عند احمد وابى داود الطيالسى
من حديث ابن مسعود اضطجع النبى ص على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك
بشئ يقيك منه فقال ما لى وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح
وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك الينى
منه فقال ما لى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب سار في قوم صائف ٥
فقال القيلولة تحت الشجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخارى عن ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب رض جئت فاذا رسول الله ص في مشربة اى غرفة وانه لعلى
حصير ما بينه وبينه شئ وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند
رجليه قرظا مصبوغا اى ما يدبغ وعند راسه اهب معلقة اى جلود جمع اهاب
فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله ص فقال
اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوى هذا الحديث الاخير
في تفسير قوله تع لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند
الله خير للابرار وفي رواية صحيحة نفيا انه ص قال اولئك عجلت لهم طيباتهم
وهى وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على حصفة وان بعضه لعلى
التراب ولم يكن بها غير حفصة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها مارواه
الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عم في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير
اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر
ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال
لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها مارواه ابن حبان في صحيحه ان ابابكر
وعمر رض دخلا عليه عم فاذا هو نائم على سرير له مرمل بالبردي وهو نبت معروف
عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر
السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك
وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج فقال عم لا تقولا هذا فان فراش كسرى
وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبة الى الجنة ثم رايت في شرح السنة
عن انس قال رايت النبي عم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
ويجلس على الارض وياكل على الارض الحديث وهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ في مقام المرام **حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري**
حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد اى الصادق بن الباقر
عن ابيه قال سئلت عائشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان
الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من
الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين
انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الثقات لا يضر فالحديث
حجة والمعنى انه سائل عائشة **ما كان فراش رسول الله عم في بيتك** ولعل
وجه التخصيص ان بيتها كان احب البيوت عنده عم ثم بعدها حفصة لمكان
ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما **قالت من ادم حشوه ليف** وفي نسخة
ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان
صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف
وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى
وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر و
قوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر
بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون غيره
واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف
انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وح فلا يلزم على
كونه صفة لادم محذور احد اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة علقت قطعية

قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة
والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا
مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى **وسئلت حفصة** يعني ايضا **ما
كان فراش رسول الله عم في بيتك قالت مسحا** اى كان مسحا وهو بكسر ميم
فسكون مهملة اى فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ
مسح بالرفع على تقدير مبتدا هو هو او فراشه مسح **نثنيه** روى من الثني من باب ضرب
يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله **ثنيتين** بكسر اوله اى طاقتين والمعنى
نعطفه عطف ثنيتين اى عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتانيث
ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه
قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي
وروى من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله ثنيتين
ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم المقام انتهى وكان اراد
بجعل الشيء ثانيا ان يقع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنيتين
نحو صفة مفعول مطلق وعلى الاول مطلق **فينام عليه فلما كان ذات ليلة** بالرفع
اى تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وح ضمير كان
راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقدير او المراد بها ساعات ليلة
قلت اى في نفسي او لبعض خدمى **لو ثنيته** اى عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة
المتكلم الواحد من الثني على احد ضرب **اربع ثنيات** بكسر المثلثة وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اى طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي
رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اى لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات
من قبيل الملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه **كان** اى لكان فراشه حينئذ
اوطاء له اى الين من وطئ يوطا اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطاء الموضع
يوطا وطاءة اى صار وطيا اى لينا وكانه وطئ حتى لان **فثنيناه** اى له كما في اكثر
النسخ المعتمدة وقد روى ههنا بالتخفيف على ان يكون من الثني وبالتشديد على
ان يكون من التثنية **باربع ثنيات** بالباء لا غير هنا وفيما سياتي **فلما اصبح قال
ما فرشتموني الليلة** اى البارحة اى اى فراش فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم
او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينه ظن انه غير فراشه المعهود
او نزله منزلة غيره **قالت قلنا هو فراشك** اى المعهود بعينه **الا انا ثنيناه
باربع ثنيات قلنا** استئناف بيان متضمن لتعليل وجه كان **هو** اى كونه مثنيا
باربع طاقات **اوطاء لك** اى اوفق لك وارفق لبدنك **قال ردوه** اى فراشي
لحالته الاولى اى من الثنيتين **فانه** اى باعتبار حال الثانية **منعتني** وفي نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعي وطائر بفتح فسكون فهمز اي لينته صلاة الليلة اي التهجد وفي الحديث
ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف
او غيره لان غير الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة
عندهم فيلحق بها كل مالوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى
الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم و
الغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل
وفراش للمراة وفراش للضيف وفراش للشيطان فقال العلماء وانما اضافه الشيطان
لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج
والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك
لمرض ونحوه

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان اي
حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال
الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي
الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم
من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع
وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس و
يصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطيش للحق والخلق لمحو اثارها وسكون وهجها
ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا
كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا
عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه انس اف
قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يسع له الطور البشري لولا التاييد
الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما
ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه
احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود
وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب
واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر
السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قباء ومعه ابو هريرة فقال احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به
فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا

ثالثا وانه كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر
علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك
العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم والله يكره من عبده
ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة و
روى ايضا انه كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني
اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستئثار والانفراد بالشيء
وفي الشفاء انه قدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا
مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغير واحد اي وكثير من مشايخي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما اطرت
النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان
جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى
ابن مريم تبعيد عن الالوهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من
حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي
عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما
سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له
على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره باكثر
من ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع
فيجر كم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير
الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله في الانجيل عيسى نبي ولدته فجعلوا الاول
بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني ولعنة الله عليهم ثم استانف و
قال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في
ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد فيه النهي بهذا القول للارادة انه ليس
لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا
في حقي شيئا ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا
عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا
نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار
صاحب البردة شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم ۞ واحكم بما شئت مدحا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحكم هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اى لست شيئا مما قالت النصارى
والقصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها
انه سيد ولد ادم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض ارى كل مدح فى النبى
مقصرا وان بالغ المثنى عليه واكثرا اذ الله اثنى بالذى هو اهله عليه فما مقدار
ما يمدح الورى ولقد احسن من قال ارباب الحال ما ان مدحت محمدا بمدحتى بل
قد مدحت مدحتى بمحمد اقول ويكفى فى مدحه ص اجمالا انه محمد يحمده الاولون و
الاخرون وانه احمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود و
الشفاعة العظمى فى يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن
حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة
والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل
عن شهود ونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا على بن حجر انبانا وفى نسخة اخبرنا
سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امرأة اى
فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى رواية ومعها
صبى لها جاءت الى النبى ص فقالت ان لى اليك حاجة اى اريد اخفيها عن غيرك
فقال اجلسى فى اى طريق المدينة شئت اى فى اى جزء من اجزاء طرقها نحو قوله
تع وما تدرى نفس باى ارض تموت او بمعنى اى طريق من طرق المدينة اردت اجلس
بجزم فى جواب الامر اى اقعد انا فى ذلك الطريق متوجها اليك او معك حتى اقضى
حاجتك وفى رواية مسلم انظرى اى السكك شئت حتى اقضى حاجتك فخلا معها فى
بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس
فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمول على من يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها قال
العسقلانى نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس
ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى
لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت فى كلام بعض من كتب الحواشى على
كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم ام زفر ماشطة
خديجة انصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال والله او والذى نفسى بيده
انكم لاحب الناس الى قال بهذا مرتين وفى رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث
مرات اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة فى رواية مسلم غير المذكورة فى رواية
البخارى لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا
وعند البخارى من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل
المدينة تأخذ بيد رسول الله ص لتنطلق به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من
هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل

اشتمل على انواع من المبالغة من التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون
الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اى امة كانت وبقوله حيث شاءت اى من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج
المدينة والتمست منه مساعدتها فى تلك الحالة لساعدها على ذلك وهذا دليل على
مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائى كان ص لا يأنف ان يمشى مع
الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وفى الحديث ايضا صبره على المشقة فى نفسه
لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه
ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها
منه لحكام امته وتحريضهم على ان يقتدوا به فى ذلك حدثنا على بن حجر انبانا وفى
نسخة اخبرنا على بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور اى المشهور
به عن انس بن مالك قال كان رسول الله ص يعود المريض اى مريض كان
حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد دعا غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه
وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام الاول وقضيته فى البخارى وكان ص يدنو
من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تع او كفارة
وطهورا وقد يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء
يؤذيك الله يشفيك وفى الصحيحين عن جابر مرضت فاتانى النبى ص يعودنى و
ابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضأ النبى ص ثم صب وضوءه على
فافقت فاذا النبى ص وعند ابى داود فنفخ فى وجهى فافقت وفيه انه قال يا جابر
لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر فيها
عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنة المؤكدة وصح اطعموا الجائع
وعودوا المريض وصح عن المرض زيد بن ارقم عادنى رسول الله ص من وجع كان
بعينى واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقى
انه موقوف على يحيى بن ابى كثير وحديث ابن ماجه كان ص لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعه
يهودى الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك
وصار بعض من لا علم عنده يظن ان له اصلا والحاصل انه ليس له اصل اصلا واغرب
ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفى يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تع
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلماء
بعيادة المرضى واما تعليم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى فى حكم الموتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم القياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انه انتدب منشأ ليلا
وصيفا نهارا وحكمه نقض المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعبادة
من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل
وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة و
فيه تعليم لطيفة حظية وصحابيه وعيادته ص مع كونها عبادة تواضع لان التواضع ه
خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنائز اي لصلوة
والدفن وهو فرض كفاية وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان
اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن
عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف
احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب
محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة العبد المأذون او سمي عبدا باعتبار
ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن
اجابته لعدم تأتي سيده بنفسه كما هو شأن اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من
طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله ص يقعد على الارض ويأكل على
الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع
لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل شاته وكان يوم بني قريظة بالتصغير
وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضا اعظها على حمار مخطوم اي ذا
خطام بالكسر وهو الزمام بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة و
يسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة
وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة
حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس
بن مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله ص يدعى الى خبز الشعير والاهالة
بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل
الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح
من طول المكث فيجيبه ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين
صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي
عشرين صاعا من طعام اخذه لاجله على ما رواه الترمذي في الجامع والنسائي في سننه و
جمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين
فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا
وفي رواية حديث عائشة عند البخاري ان النبي ص اشترى من يهودي الى اجل وروى
ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذلك لما

لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي
والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره
وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تع ولا يقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان
درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد
يذكر كما ذكر في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم بن الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء
الى ان القرض من الاباعد اولى فما وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئا
يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه من الله تع وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القضية لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان
فيها غاية التواضع لانه ص لو سأل مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر
من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته مما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا
ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم
نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار الفقر و
العوض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالتهم في قوله تع
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار بنزاهته من الطمع و
طلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من القرض ولذا تبعه الامام
الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة
فصوروا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله ص في حديث ابي هريرة نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من يترك عند
صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قال ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله ص
نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير
الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والاثم يطالب قبل اجاما انتهى وانت تعلم
ان التخصيص لم يثبت لمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم و
اما عدم المطابقة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن
بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي ص و
ان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي
مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه ص افتكها قبل موته
فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين
المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تع اكالون للسحت وفيه جواز بيع
السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر من لم يكن حربيا وفيه ثبوت الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل الامة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لآله وازواجه حيث يصبرون على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان بالصرف ومنعه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل اي راكبا على قتب جمل رث بفتح راء وتشديد مثلثة خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهم الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة اي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من لحمة عليها لا تساوي اي لا تبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها و به قرأ ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فانقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء خطأ مع ان البيهقي قال يقال اي فلان الناس يرائيهم مراءاة ورياء مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به اي عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله زيادة يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعل سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرج ابن ماجه ايضا قال ميرك وضعف لاجل الربيع بن صبيح بانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير بن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من حوالى بيشة عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس

والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ونبه من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتسب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل وقد وقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب اي اكثر محبوبية اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمرتبة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا رأوه اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويز المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام الائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق الرد لا ان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى البشرية فان الانسان قد يحب مؤنسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة الحكم بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم لا خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلى او بعضهم بوجه اعانته حتى ينزل من حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا بد فعد
ما قال بعضهم لو اراد بهذا المعنى لقال الى لان اللام تاتى كثيرا للعلة فالتقدير قوموا
لاجل معاونته حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر
ويؤيد ما قررنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او
صداقة حديث ابي داود قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل
عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قال النووي فمدفوع لان الضعيف يعمل
به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة
المستحبة على ان القادم له حكم اخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف
عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الا وسع لي ولو ثبت
فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على
حسب قوانين تاليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه
الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر ابن ابي طالب ايضا لما قدم
من الحبشة واما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه
العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام
بحيث لو تركه عالم الظالم احتمل عليه الظلام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع
للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى
وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية
قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن
المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك احدها انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في
تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول
هذا التقدير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل
عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر ابن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم
ينكر عليه بل اقره واحب به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام
قال وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل
زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لانسان صار بهذه
الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي
له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الاكرام فينبغي ان يكره له
القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الصفا فيدل
على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا

بهذا الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعض عن هذا الاشكال بان قيامهم
كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في
المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياما الا وهو
قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم
حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استحضارهم
ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي
الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي
اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا
القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه
احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من
القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمر صوابه عمير بالتصغير بن
عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة بفتح الواو ويجوز بالضم اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بدل من
ابي هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى سمي
من الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن
لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا
من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى
عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
كذا قال بعضهم قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي
هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي وصفا صادرا
عنها اذ التقدير وصافا كائنا عنها وهذه الجملة حال وانا اشتهي ان يصف
لي منها شيئا اما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالية متداخلة او مترادفتان او حالتان عن
الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء
وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون الخاء وكسرها اي
عظيما في ذاته فخما اي معظما في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعيون وان لم تكن خلقته فى جسم الفخامة يتلألأ نور وجهه اى يظهر لمعان نوره
ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اى لمعان نور القمر
ليلة البدر اى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله اى كما مر فى
اول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها اى هذه الحلية
ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اى عنه فنصبه بنزع الخافض و
ايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثانى
زمانا اى مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده فى تحصيل
العلم بحلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقنى اليه اى الى السوال عنها من عند
خاله فسأله اى الحسين عما سألته اى عنه ووجدته اى الحسين زائدا على فى تحصيل
هذا المعنى قد سأل اباه اى على بن ابى طالب وفى نسخة اى قال الحنفى هذا
من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى والصواب
انه من رواية الاقران كما هو مقرر فى علم اصول الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل
سنة عن مدخله اى طريق سلوكه حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اى غير اطواره
خارج بيته وشكله بفتح اوله فى النسخ المصححة والمعتمدة اى وعن طريقه المسلوكة
بين اصحابه فى مجلسه فهو خص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اى حسن طريقته
وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حح المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب
هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال
ابن الانبارى شكله معناه محاسن كل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما
وفى النهاية الشكل بالكسر الدال وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب
القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من
هواى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة المشكلة وصورة الشئ
المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكلة والناحية والطريق والمذهب قال ميرك
وانما احتيج الى هذه التاويلات لانه ليس فى هذا الحديث ذكره صفة شكله مع
قوله فلم يدع اى لم يترك على رضه منه اى مما سأله شيئا افلم يدع الحسين منه اى
من السوال عن احواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه
لعلى قال الحسين فسألت ابى عن دخول رسول الله وفى نسخة النبى صلعم وهذا
بيان لمدخله فقال كان اذا اوى بفتح القصر ويجوز مده اى اذا رجع الى منزله دخل
جزاء بتشديد الزاء وفتح الهمز من التجزئة وهو جعل الشئ اجزاء اى قسم ووزع
دخوله اى زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزاء اى حصة لله اى للعبادة من طهارة و
صلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال
وكل من كل ان كان قبله وجزاء لاهله اى للالتفات الى معروف احوالهم وسماع

وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاينة
والملاعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها
اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة
ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبى صلعم اناء من طعام فما ملكت نفسى ان
كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها
من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا
من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفى الحديث ان الغيرى لا تواخذ لحجب عقلها بما ثور
عن الغيرة وفى رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وجزاء لنفسه
اى ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصل عن الجزء الاول
لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود فى مرتبة جمع
الجمع والبقاء فكان الجزء الاول مختص بحال الفناء المناسب لمقام التضرع
والثناء والجزء الثانى مختص ببقاء الحظ النفسانى والجزء الثالث هو مقام
الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء المكمل الذى هو مرتبة التكميل المناسب لقوله ثم جزاء
جزءه اى المختص بنفسه الشريفة فى المرتبة المنفية المحيط بالطرفين من الحالين
بينه وبين الناس اى عموما وخصوصا من الواردين من الملتجئين اليه وهذا
معنى قوله فرق وفى نسخة فيرد اى فيصرف النبى صلعم ذلك اى الجزء الذى بينه
وبين الناس بالخاصة اى بسببهم على العامة متعلق بيرد قال ابن الانبارى
فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه فى ذلك الوقت دون العامة
فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلعم يوصل الفوائد الى العامة
بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثانى
ان الباء فيه بمعنى من اى يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث تجعل العامة
مكان الخاصة فيرد على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما
قول ابن حجر ثم جزء جزءه بينه وبين الناس مصره جزئين لا ينافى قوله ثلاثة اجزاء
لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد ٥
فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير منضبط مع انه ليس بمربوط ولا يدخر بتشديد
الدال المهملة على ما فى النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز فى اللغة اعجام
الذال فقول ابن حجر هو بذال معجمة او مهملة اذ اصله يدتخر قلبت التاء دالا معجمة
ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هى معجمة وادغمت ليس فى محله مع ان قلب
التاء دالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال فى الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال
المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة فى علم
الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت فى الاخرى لمماثلة وجوز بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم **عنهم** اى عن العامة
او عن الخاصة ثم اتصل الى العامة او عنهما او عن الناس **شيئا** مما يتعلق بهم و
فيه نفع لخصوصهم او عمومهم **وكان من سيرته** اى عادته وطريقته **فى جزء**
الامة اى فى حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه **ايثار الفضل** اى اختيار
اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم فى
الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ احوال العامة **باذنه** اى باذنه ع م
لهم فى ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفى حيث جعل الضمير
لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفى بعض الروايات
بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوها فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل
بانشاء ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما ينبئ اليه قوله **وقسمه** اى فيهم كما فى نسخة
على قدر فضلهم فى الدين وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء و
ضميره راجع اليه ع م والمفعول مقدر اى ما عنده من خير الدنيا والاخرة وجوز
ان يكون الضمير للجزاء الذى بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم فى الدين
احتراز عن فضلهم فى احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
مع انه قد يقال كما ورد خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا **فمنهم**
الفاء لتفصيل ما اجمل اولا اى فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس **ذو الحاجة**
اى الواحدة **ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج** والحاجات اعم من الدنيوية
والاخروية **فيتشاغل بهم** اى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او يشغل
بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثانى
للتفاعل **ويشغلهم** من الاشغال وفى نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اى يجعلهم
مشغولين **فيما يصلحهم** قال الحنفى وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ ويشغلهم من
الاشغال لانه قال فى التاج الاشغال لغة ردية فى الشغل انتهى وقال ميرك فى
النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت
فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغى ان تقرا هذه
الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغى اطلاق الرداءة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو
صحت الرواية لكفى من قال بالرواية والحاصل انه ع م كان يجعل الداخلين عليه مشغولين
فيما يصلحهم وفى اصلحهم وفى اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اى يشغلهم
بالامر الذى يصلحهم فى دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله **والامة** بالنصب عطف
على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت
الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما **من مسألتهم عنه** قال الحنفى من

من بيان لما فى قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مسألتهم عنه وهذا
اولى مما وقع فى بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية
والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عما يصلحهم وفى نسخة عنهم اى عن احوالهم
انتهى ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم و
اخبارهم بالذى ينبغى لهم انتهى **واخبارهم** بكسر الهمزة مجرورا على ما فى الاصول
عطفا على مسألتهم والاضافة اما الى فاعل اى اخبارهم اياه ع م بالذى ينبغى لهم
فحينئذ من قبيل عطف التفسير او المعنى اخبارهم **بالذى ينبغى لهم** اى لمن هو
ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله **ويقول** اى بعد الافادة لهم **ليبلغ الشاهد**
منكم الغائب كالمبنى له او الى المفعول يعنى اخباره ع م اياهم بالذى ينبغى لهم فيكون
هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه اقيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر
واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى ع م اى ومن اخباره اياهم فلو عطف
على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة واخبارهم عطف
عليهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ
بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله **وابلغونى** اى
ويقول لهم ايضا اوصلوا الى **حاجة من لا يستطيع ابلاغها** اى من الضعفاء
كالنساء والعبيد والاماء **فانه** اى الشأن **من ابلغ سلطانا** اى حاكما واليا وقادرا **حاجة**
من لا يستطيع ابلاغها اى دينية او دنيوية **ثبت الله قدميه يوم القيمة** اى على
الصراط لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما فى مساعدة الملهوف
جوزى بعد صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
جزاء وفاقا **ولا يذكر** بصيغة المجهول اى لا يحكى **عنده الا ذلك** اى ما ذكر من حاجة
الناس او المحتاج اليه وقال الحنفى اى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبى
او اضافى والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيد لهم فى دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع
فيهما كالامور الباطلة لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واصحابه فى
شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل من احد** اى من كلام احد شيئا **غيره** اى غير ما يتعلق
بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبله **يدخلون** اى الناس عليه **روادا** بضم
فتشديد جمع رائد بمعنى طالب اى طالبين للنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين
للحاجات الدائمة عن النعم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم ليبصر لهم الكلا و
ساقط الغيث والتعبير هنا لتقدم اذ افاضل الصحابة فى الدخول عليه ليستفيدوا
ويفيدوا سائر الامة ويكونوا سبب الوقاية بينهم من الوقوع فى المهالك وموانع
الضلالة **ولا يفترقون الا عن ذواق** بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق و
يقع على المصدر والاسم اى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب او معنوى من العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم ويخرجون بعد كقوله تع
لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المعنيين كلهم
حملوه على العلم والخير لان الذوق يستعار كما في القرآن فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف اى لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا و
يلائمه قوله ويخرجون اى من عنده ادلة جمع دليل اى هداة للناس كما ورد اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال
المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموا فيدلون الناس عليه وينبئونهم
به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد
الدين الكازروني وبالذال المعجمة اى يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من
قوله تع اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى واقول فعلى هذا
لا يناسب قوله يعني على الخير الا ان يقال المعنى كائنين على الخير قلت الاظهر حينئذ
ان يكون على بمعنى مع كقوله واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل او ارادة
الخير وقصده لا لهلع والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا
لا عنق واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض مرفوعا من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا قال اى الحسين فسألته
اى ابي عن مخرجه اى عن اطوار زمان خروج رسول الله ص كيف كان يصنع فيه قال
اى علي كان رسول الله ص يخزن بضم الزاي وكسرها اى يحفظ لسانه الا فيما يعنيه
بفتح اوله اى يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو
بفتح اللام وهو يجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة اى يجعلهم رحماء ويجعلهم
كانهم نفس واحدة من الف بين الشيئين تأليفا ويقال ايضا الفت مؤلفة اى تكملة
اى ويكملهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اى يعطيهم الوفاء مع عدم ملايمته
لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء اى لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما
قال تع في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد يسروا و
لا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض
في الحسب مع انه ينافيه قوله ويكرم من الاكرام اى يعظم كريم كل قوم اى بما يناسبه
من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا
اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر
اى يجعلهم الغني مقبلين عليه بكليتهم او يؤلف بعضهم على بعض لا يبقى بينهم
تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تع بقوله الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى
يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي ص انما كان يتألف
بالمال جفاة الصحابة ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه من غيرهم ومن ثم قال ص اني

اني لاعطي الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويوليه
بتشديد اللام اى يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان
القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان ينقادوا ويحذر الناس بفتح الذال
من الحذر بمعنى الاحتراز وابعد الحنفي في جعله بمعنى الانفاق وفي نسخة من التحذير اى
يخوفهم قال ميرك اكثر الرواية على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى
قوله ويحترس منهم اى يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم الياء و
تشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به باس لانه مهما
امكن حمل اللفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم
من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه
يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات
ويحذر الناس الفتن فان صح فهو وجه آخر قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى
الاعم والله اعلم وقول ميرك ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام
فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو
اى يمنع على احد منهم اى من الناس وهو خطأ وهو في نسخة منه اى من الانسان وفي اخرى
عن احدهم بشره بكسر فسكون اى طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ
من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله اى ولا حسن خلقه و
يتفقد اصحابه اى يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا
يدعو له او ميتا فيستغفر له ويسأل الناس اى عموما او خصوصا عما في الناس اى عما وقع
من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما
بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد
السين من التحسين اى يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اى ويظهر
تقويته بدليل منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهيه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اى يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن و
المآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويثبته ويرد القبيح ويعيبه معتدل الامر بالرفع
على انه خبر مقدر لهو وهو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما
بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف
ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه
تارة واضدادها اخرى لكونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده
فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا فينبغي لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على
هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اى بناء
على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة
وحاصل معناه ان جميع افعاله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر
عنها امور مخالفة الحاصل بمعارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشا عن خفة العقل
وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة
ومآله اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد وكان الثاني مؤكد للاول ثم اعلم ان قوله
ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل
عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا
عنها بنا على مراعات المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المراد على داب شيوخهم
والتلميذ على طريقة استاذه او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم
الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة
ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة
ان يكتب عليهم ويملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك
وهو غير صحيح لثبوت اصل العقل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا
الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفي الفضل واغرب ابن حجر حيث جعله اصله والباقي
نسخا لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة والتاهب مما
يصلح لكل ما يقع يعني انه ﷺ قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر
انه ﷺ انه اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه ﷺ
كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره ولا يقصر من التقصير وفي بعض النسخ
بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه
ﷺ ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطا عن الحق اي اقامة الحق في سائر احواله
حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تجافيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر
اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي
عند اهل العلم ولا يجاوزه اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله
افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا
تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو الاعتدال وعدم الاختلاف السابق
في المقال ونظيره تعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقص
واحدا منها من المراد ويعاتب الاول بان غضبك وحدك وتد بيرك ازيد منا والثاني
بان علمك وحلمك ورحمتك اكثر منا الذين يلونه من الولي بمعنى القرب اي المقربون
له من الناس خيارهم اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده
اعمهم نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح

صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم
مواساة اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة
اي معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو فان
المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال اسيته بمال مواساة اي جعلته
استوى فيه فاصلها بالهمزة فقلبت واوا تخفيفا كما قرا ورش لا تواخذنا بالواو مع ان
المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج
او بنا على انه لغة ضعيفة فيه واما المؤازرة فهو من الوزر وهو الذي يوازر الامير اي
يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بما عدته فيما يثقل عليه من الراي قال اي الحسين
فسالته اي عليا عن مجلسه اي احواله ﷺ في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله
ﷺ لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس في موضعه ﷺ الا على ذكر اي على ذكر الله في
نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع
واذا انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي اذا ابلغهم يقال
انتهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى ح
مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي به اي النبي ﷺ خلافا لما توهم
ان الضمير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره
الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه ﷺ كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان
لان شرف المكان بالمكين ولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة
ويؤيده قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني و
البيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس
والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي كل واحد من
مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا و
قيل انه لغة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفة اي شيئا بقدر نصيبه وافراد
الضمير لان كلا اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي
في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا الجلساء بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم التونيب
جعل كل في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى لا يحسب
بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه ﷺ والاضافة للجنس
ان احدا اي من امثاله اكرم عليه ﷺ منه اي من نفسه من جالسه اي جلس معه وفي نسخة
فمن جالسه بالفاء او فاوضه اي راجعه في حاجة واو للتنويع وابعد الحنفي في تجويزها
للشك صابره اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة
بل بمجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه على
ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجالس او المفاوض المنصرف اى عنه ﷺ لا الوسوداء عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند
مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بمجالسه واما فى وضعه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر
لمفاوضه حتى ينقضى كلامه اقول والاظهر انه ﷺ من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره ايضا
حتى يعرض الاحتمال عروض حاجة اخرى والله سبحانه اعلم ومن ساله حاجة لم يرده
بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه الا بها اى بتلك الحاجة عينا
او بميسور اى حسن لا بمعسور خشن من القول اى بالوعد او بالشفاعة او بالرهبة عن
الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك
ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اى وصل الناس اى اجمعين
حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه اى وجوده وكرمه او انبساطه وخلقه اى وحسن
خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا فى الشفقة كما قرئ فى قوله تع
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اى اصحابه
او امته عنده فى الحق سواء اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث
على رض كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية مجلسه مجلس حلم وفى نسخة مجلس
حلم وحياء وصبر وامانة اى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس لا ترفع فيه اى فى مجلسه
الاصوات لقوله تع لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون
الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة اى لا تقذف و
لا تعاب كذا فى الفائق وقيل لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اى فى مجلسه الحرم بضم الحاء
وفتح الراء جمع الحرمة وهى ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروى بضمتين فالمراد به
النساء وما يحمى عليه ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه ﷺ كان مصانا من رفث القول و
فحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ووجدنا ابن
اى مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس
ابنه يابنه ويابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنه
وابنه عابه فى وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اى لا تشاع ولا تذاع
فلتاته بفتح الفاء واللام اى زلاته ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهى ما يبدر
من الرجل من سقطة وفى الفائق الفلتة الهفوة اى القول على غير روية والضمير فى
فلتاته راجع الى المجلس الذى تقدم السوال عنه اى ان سقط عن احد جلسائه سقطة
سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره فى المنتقى وذكر فى النهاية ان الفلتات الزلات جمع
فلتة والمعنى لم يكن فى مجلسه زلات فتحفظ وتحكى انتهى فالنفى توجه الى القيد والمقيد
جميعا كما فى قوله تع ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله تع لا يسالون الناس
الحافا فكان الحنفى ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما فى النهاية
هذا حسن ومن حيث المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفى انما يتوجه

يتوجه فى الكلام على القيد ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الهروى انه لم يكن فى مجلسه
فلتات فتنثى فالنفى واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت ه
الصفة كذا فى العجب وفى القاموس نثا الحديث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن
الرجل من حسن او سوء ونثث الخبر نشرته انتهى فهو واوية ويائية وفى النهاية نثوت
الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعد
صريح متعادلين اى متوافقين كانه خبر لكان المقدر اى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره
الحنفى ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اى متساوين لا يتكبر
بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اى يفضل بعضهم على بعض
فيه اى فى مجلسه بالتقوى اى ما يتعلق بها علما وعملا وفى نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون
وهو قريب منه فى المعنى وملايم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او
خبر لكانوا المقدر يوقرون فيه الكبير اى عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على ما
ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه الملم عن انس فى جامعه و
يؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله اى يختارون ذا الحاجة اى
على من ليس بذى حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اى يراعونه ويكرمونه ويتفقدون اليه
لا يغفلون من مواساته ﷺ مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة
فى مجلسه ﷺ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاى معجمة فعين مهملة
حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لو اهدى بصيغة المجهول اى لو ارسل هدية الى
كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما فى النهاية وما دون الكعب
من الدواب على ما فى المغرب لقبلت اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق
الله بناء للمحبة وتخلقا باخلاق الله حيث قال الله تع وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما لمن الخلق الجميل قبول القليل ورد الجزيل ولو دعيت عليه اى اليه
كما فى نسخة لاجبت اى الداعى ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على ما ادعو اليه ولو
كان صغيرا وفى الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان
عن انس قال ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس قال رايت رسول الله ﷺ يركب
الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض وياكل على الارض ويقول لو دعيت الى
كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث
جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ ابى هريرة وقال العسقلانى زعم بعض الشراح ان
المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق
ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح
فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى في التأبيد تأمل
اقول تأمل فان وجه التأبيد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه قال لو اهدي الي كراع
لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا
ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل
القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله ص اي ليعودني
ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال وهو الفرس العجمي
ومجيئه ص بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد
قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل و
الجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب
على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له ص وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف
الخاص على العام فالمعنى ما جاءني رسول الله ص ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر
انه جاءه راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا
طالبا لمزيد الثواب او تواضعا لرب الارباب او تحببا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه
رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني
النبي ص يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي ص ثم صب وضوءه علي قال
فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه ص جاء للعيادة ماشيا وبهذا صح ابطال
ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب
المغرب ونقل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد انتهى
وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انبانا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي
الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في
التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره
العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك واختلف
في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال سماني رسول الله ص يوسف واقعدني
في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه و
ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره اي في حفظه وستره وفي النهاية
الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيم في حجر وليه ويجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه
المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره في الحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر في نقله
ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكي انه بهما ومسح اي النبي ص
على رأسي اي بيده لحصول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث

الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا و
في نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف
عن انس بن مالك ان النبي ص حج على رحل بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد
مثلثة اي خلق عتيق وقطيفة اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل والراكب
فوقها لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقه كنا نرى بضم نون وفتح راء اي نظن ثمنها اربعة
دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد
لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل ان ثمنها
اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم
ولو كانت القصة متعددة لا اشكال اقول القصة متحدة والرواية غير متعددة فالثابت
المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماكسة فلما استوت به راحلته
قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي استوت راحلته
متلبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار و
الاحمال والذكر والانثى فيه سواء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة
لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه قال اي النبي ص لبيك اي اقامة على
اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام والاصل لبيت على حذف منك الباء بعد الباء
بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالمد وهو الموافق للقراءة السبعة واما ما ضبط في الاصل
بالياء فلا وجه له لان صرح المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر
من العشرة بالياء والله اعلم حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا عبد
الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم الاحول
بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله ص قيل هذا
الخياط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكرها لان فيه دلالة على مزيد تواضعه ص فقرب
له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه ثريدا اي خبزا مثرودا بلحم او بمرقة عليه دباء
فكان اي رسول الله كما في نسخة ص وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدباء وكان يحب
الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي
ما طبخ لي طعام من صفتي اني استطيع على ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول
فيها حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله ص في
بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا من افراده يعمل عمل امثاله يفلي بفتح فسكون فكسر
ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش
ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه
تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدم كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بحسب
المقام في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر
تمهيد لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي ص لا يليق بمنصبه
ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن
الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تع عنهم في قوله مال هذا الرسول يأكل
الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه ص كان خلقا من خلق الله تع وواحدا من
اولاد آدم شرفه الله تع بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع
الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوه ويخبرهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى
التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال تع قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته
انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب
يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة و
لهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن
الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رض عن خلق رسول الله ص فقالت
كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه ص كان يتصف بكل صفة
حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة كما قال الشاطبي رحمه في وصف
القراء شعر اولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القرآن مفصلا *
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا * فهذا يحتاج
الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الوحي ثم الاخلاص
المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وحاصله ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق
على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمه ورد ان قلبه ص اوسع قلب اطلع الله
عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل
حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان
فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال رسول الله ص قديما كان في او حديثا
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه و
تقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمه قال
القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو محمود و

والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه ثم الاظهر ان الاخلاق
كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضة الناشئة
عن الامور العلمية والعملية كما دل عليه العبادات النبوية والاشارات الصوفية منها
حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي و
احمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي
رض في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها
ما صح عنه ص اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ثم المراد زيادة تحسين الخلق على ما هو
الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي
عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو هذا
ولما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق
الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف
السهروردي في قولها عائشة رض كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق
الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تع فعبرت عن
هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور
عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى
كما ان معاني القرآن لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابداع لا يتدرى
لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ثم وسعت اخلاقه اخلاق
القرآن اضافة بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب
والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنبات والجمادات كما بينته في شرح
الصلوات ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد
الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن
حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة
عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي
نسخة عن رسول الله ص قال ما ذا احدثكم اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاخبار
باحواله وافعاله واقواله ص فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف عليها هنالك ولكن
لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افاد لهم بعض ذلك على
وجه ينبئ الى غاية ضبطه ويبلغ الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي خبرة به
اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله
فكان اذا انزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا
فانه من اجل الكتابة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ذكرنا الدنيا اى ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة
ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى
كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة فى اموره والتامل والنظر فى احواله وما يتوقف
عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اى بين
لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور الموجبة والموهبة وغيرهما وان ذكرنا
الطعام حوزه ونفعه واداب اكله وبيان انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه و
سائر المستلذات ذكره معنا وافادنى كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من
منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوى مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم
المصطفوى قال ابن حجر ولا ينافى هذا ما تقرر فى الباب قبل هذا فى مجلسه لان
ذكر الدنيا والطعام يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه جواز
حديث الكبير مع اصحابه فى المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه ص فكل هذا احدثكم
بالرفع على ما هو الثابت فى الرواية والرابطة فى خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز
النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبى ص وفيه تاكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام
به حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد
بن ابى زياد عن محمد بن كعب القرظى نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود
المدينة عن عمرو بن العاص بلا ياء فى الاصول المعتمدة فقال ابن حجر الجمهور على كتابته
بالياء وحذفها لغة كما قرا به السبع فى الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن
كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهكذا منه مبنى على ان العاصى اسم فاعل من المعتل
اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص
من قريش اولاد امية بن عبد الشمس الاكبر وهم العاص وابو العاص وابو العيص
قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء
على الاصل ومنه صغوا هاشر ها ويقال خير اخير وشر واشر لكن الذى بالالف اقل
استعمالا انتهى وفى القاموس اشر قليلة او ردية وهى شره وشرى يتالفهم بذلك اى
بما ذكر من الاقبال والكلام والتاليف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما
فى النهاية والجملة استيناف فيه مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير
فى يتالفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائد على القوم
لان التاليف كان عاما لكنه يزيد فى الاشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذ ارباب
الخير ما يكون اليه فاذا تالف الاشرار ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل
الضرر بالسكون الطبعى وانما كان يقبل التالف مع الابرار ويكتفى مع الاشرار لان الصلحاء
مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله
على حرف الاية فكان الفاء تعليلية او تفريعية اى فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه على

على حتى ظننت اى لكثرة التفاته الى انى خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام
ومن رؤسا قومه من الانام فقلت يا رسول الله اى بناء على ظنه وتردده فى بعض اكابر
الصحابة انا خير او ابو بكر وفى نسخة ام ابى بكر كما فى البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول
الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت
رسول الله ص فصدقنى بتخفيف الدال اى اجاب سؤالى بجواب صدق وقول حق من غير
مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابنى بسؤالى ولم يمنعنى عن
السؤال وفى بعض النسخ صدقنى بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء فى جواب لما
غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد
ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر اى لما سالته فصدقنى ندمت او
حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على الاول وعلى الجواب المقدر على الثانى قال ابن حجر
وفى نسخة صحيحة فصدقنى بالتشديد قيل ووجه غير ظاهر انتهى ويوجه بان صدقه فى
ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته ص فلذلك لم يعنفه فى تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين
وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه فى ظنه بل كذبه
وخطاه فى وهمه ثم فى استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون
الى المريد الغريب المبتدى اكثر من الغريب المنتهى ثم قال واما على نسخة صدقنى بلا فاء فيكون
جملة حالية بتقدير قد سواء فى ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى
الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل
حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء فى قوله فلوددت بكسر الدال
اى احببت وتمنيت انى لم اكن سالته اى حياء لظهور خطا ظنه او فضيحة من النشر الموجب
لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى بضم معجمة وفتح
موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله ص عشر سنين كذا فى اكثر
الروايات ورواية مسلم تسع سنين وسياتى تحقيقه فما قال لى اف بضم همزة وفتح فاء
مشددة وكسرها وبلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها فى السبع وذكر القاضى وغيره
فيها عشر لغات وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان
الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وافى وافه بضم همزتها وهو اسم فعل بمعنى اتضجر والكره
وقال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يضجر ويستثقل اف له ويستوى
فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تع ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن
الكرمانى فيها تسع وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك
فى شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا فى الاصول اى ابدا او جاز فيه ضم الطاء
المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح مع سكون او كسر مع التشديد وعدمه وهى لتوكيد نفى الماضى
وما قال لشىء صنعته اى مما لا ينبغى صنعه او على وجه لا يليق فعله لم صنعته اى لاى شىء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صنعته ولا لشيء لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا
وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا و
في رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت
كذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه
وتفويض امره وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب
انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين
بعدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأنيبه ولا تعريفه مع ان المقام يقتضي مدحه لا مدح
نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق
بادب خدمته له وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة لحقوق
الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول
الله من احسن الناس خلقا قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اي الافضل المتعدد بعضه
افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلق
كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء
خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن
الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى
على ذي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما
اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق
ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو
تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ
عنه الحكم نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق
بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس
بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان
ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس و
نحوه ولا مسست بكسر السين وتفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل
الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فرواناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية
الخز ثياب تعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح
ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا
واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا
لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان اي كل واحد او شيء الين
من كف رسول الله ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال

وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما مستويان ففي القاموس الشم
حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف
قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق
رسول الله والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء تصحيف والمعنى الاول
وكان طيب عرقه من كرم الله تعالى حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرون به وكان من
اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل
الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم
ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الافكار وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين
وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع
سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر
واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني
ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه المدينة وبعد تزويج امه ام سليم
بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع
في المغازي من البخاري عن انس ان النبي طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج من يخدمه
فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر
ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في
السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم
النبي باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج
في حاجة فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه
ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع
سنين واشهرا فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب
الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني سبة ولا ضربني ضربة
قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فعاقبني عليه فان عاتبني احد
من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحد بن عبدة وهو الضبي
والمعنى اي مؤدى المتحد بشيء واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوي
بفتح اولها عن انس بن مالك عن رسول الله انه اي الشان كان عنده اي عند النبي
رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران قال انس وكان رسول الله اي غالبا من عادته
لا يكاد يواجه احدا وهذا التصغير نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احد فالمعنى
لا يقرب من ان يقال بل احد بشيء اي يامر او نهي يكرهه اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبالغة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
راى رسول الله ص علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي
رواية قلت اغسلها بل احرقها ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه
اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو تلمع
لو يدعى اي يتركوا هذه الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان
حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر الجايز وهذا على ان الشئ المكروه اذ وجود اثر
صفرة من غير قصد التشبيه بالنساء مكروه والا فلو كان نحيا ما لم يوخر امره بتركه الى
مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم
فليس في محل لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب
ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة
من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند
بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل
الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة
اسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله ص فاحشا اي ذا فحش
من القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا
اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد
والفواحش المقابح وربما سمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في
كلام وفعل والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه ص الفحش والتفحش
به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا في الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة
المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي
وفي بعض النسخ بالسين المهملة ويقال وقد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تع
وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصخب كانها نظرت الى ان المعتاد فيهم
المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه
على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر اوصافه على احد التاويلات في الاية المذكورة
وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تع وما انا
بظلام للعبيد وقيل في الاية نفي المبالغة باعتبار المبالغة المقابلة للعبيد الموجودين
بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند
قوله في الاسواق اي ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك وذكرها

وذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى
في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حال الصلوة
ويبالغ في اعلانه حال الخطبة ولا يجزي بفتح اليا وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء لا يكافي
ولا يجازي بالسيئة السيئة والياء للمبالغة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في
قوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن يعفو اي
بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تع فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل
الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك
ان ما قبل لكن نوعا يوهم انه ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاستدرك بذلك الاستدراك
ومن عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا
ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكفرة والشجة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله ص يوم الخندق شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر اللهم املا وبطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما
سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن احد احبار
اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد ص
حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور
منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان
اخالطه لاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل
بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت
تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول
الله ص ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله ص ينظر
الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني
بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته
فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله ص حين نظرت الا اثنتين
لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما اشهدت اني
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وروى ابو داود اعرابيا جذبه بردائه
حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيرين هاذين اي حملهما لي طعاما
فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال ص لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك
حتى تقيدني من جذبتك فقال والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه
هاذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي رواية انه لما جبذه تلك الجبذة
الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد و
الطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل
جفاءهم وصبر على اذاهم ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم
وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه لعلى خلق
عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم الاية حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن
هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده شيئا اي ادميا لانه عليه السلام ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في صحيح قط اي
في وقت من الاوقات الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه
قتل اللعين اي ابي خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه
الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امرأة هذا مندرج تحت نفي العام لكن
خصهما بالذكر اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة وللاحتياج الى
ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه
والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب
العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما للغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا
فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت اي ما علمت
فانه ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم
لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح مصدر ظلمه يظلمه ظلما او مظلمة وقيل بالكسر
والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ و
نيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها قط
بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم والظلم متعد الى مفعول
واحد فلا يظهر تعدي ظلم ههنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض
اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن
حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضحها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول
مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن
زعم قصره على واحد فقد ظلم بما نقلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم
يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر اوضحها سهو او وهم ثم اعلم انه عليه السلام انما لم
ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية
التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرنا بقولنا ما لم
ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول اي ما لم يرتكب مما حرم الله تعالى على
عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى و

والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى كان
من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن
قيل من هذا زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب
غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا
صمم في طلبه ولا ينافي الحديث امره عليه السلام بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه عليه السلام لانهم كانوا
مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب
بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا النوع عذره
فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا عنه
انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لتالفه او حربي لكونه غير ملتزم للاحكام و
دون الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا
الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من
شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر ماثما اي اثما كما في الصحيحين او موضع
اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما
كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم
انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر
تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال
الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصار
فيختار الاقتصار واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء
متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جائزين قلت
بل تخيير اخر من الله في حق امته بين وجوب الشيء وندبه او حرمته واباحته وتخيير
من المسلمين له في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة
ولا يبعد تعدد القصة ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس
ابن العشيرة او اخو العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة
والعشيرة القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ في يا اخا العرب و
منه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان
جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى
الواو ولما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة ابن العشيرة من غير شك فنقلا المقصود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله
ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول فلما ان له
القول اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت
يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند معاينته فقال يا عائشة
ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس
شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول
النحويين وامات العرب ماضي يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح
قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء
فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من
تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل ودارهم ما دمت
في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين
الفزاري وكان يقول له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي
واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له
ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله صلى الله عليه وسلم
في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من
بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق
اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله في مداراته
ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو
ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال
تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين
لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
معاشرته فيزول مع هذا التقدير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم
يكن عيينة ح اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات
النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر
بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة

سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى واخطا الحنفي في هذا المقام وزلت قدم
قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى اني النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته
في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث
اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون
ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض
صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير
المنكر والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له
ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود
وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا جميع بن عمير صوابه عمير بالتصغير ايضا بن عبد الرحمن العجلي
بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة اي اولا يكنى
بالتخفيف وجوز التشديد اباعبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال
قال الحسين بن علي رضي الله عنه سالت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه
في حق مجالسه من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر
وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي حسن التعبير بكان ودوام البشر
اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين
سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه
الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون
سببا لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور
الاخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام
بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى
المستحبات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف
جميل وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكوت والوقار والخضوع والخشوع ليس
بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قاله الجزري وقال الجوهري
هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر
على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا
من عندك والحاصل انها اخص مما قبلها فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ منبه
ذكرتا كيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء
الخلق وكذا قوله ولا غليظ اي الجافي للطبع القاسي القلب وقال البيضاوي
هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق والعسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه والا فهو محمول
على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الحال من الرحمة واللين غالبة
عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقال ﷺ
لا تقول ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة
وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عند ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غياب
بالغين مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وحرف نعم المبالغة في الصيغة
بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن جني اي ذا عيب وهو ممنوع
بان المراد هنا منه ليس بذي تعييب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب و
انما يعدل عنه في التعبير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان اريد بالعيب
مصدر عابه المتعدي واريد به الفاعل صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا
وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم
روى الشيخان انه ﷺ ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روي
انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في
المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من اراد الطعام ان لا يعاب
كالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي خرج النووي به يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا
ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من
جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح بضم ميم و
تشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو
البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والجاه والحاصل
ان البخل بجميع انواعه منفي عنه ﷺ فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود
وقال ميرك اي لا يجادل ولا ينافش يقال تشاح على فلان ان تضيق ولم يذكره اهل اللغة
قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا
في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه ﷺ احيانا
يتغافل عما يشتهي التغافل ارادة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض
عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة اي
لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل
غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو مؤيس وذلك ميؤوس منه وايأسته انا ايآسا جعلته يائسا
وفيه لغة اخرى آيس وآيسة قاله في المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته فهو
مثل اكرم مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد
وضميره منه راجع الى رسول الله ﷺ اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن جني الجملة حالية

حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى
والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى
ما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله
محروما بالكلية وقيل ضمير فيه راجع اليه ﷺ اي لا يخيب من رجاه كل ما ارتجاه فيه والاظهر
انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والتصحيح الاول فتامل وفي نسخة بضم نون
فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه
النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن جني
انما ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رايت
كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الياء من الجود والظاهر انه سهو لان الخيبة لا تلزم
ولا يظهر معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال
الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يتضمن معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من
في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف المراء اي الجدال اي مطلق الجدال
من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربض الجنة فقول ابن جني اي الجدال الباطل
بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه
اعتبار المفهوم واما قيل من ان هذا يشكل بقوله تع وجادلهم بالتي هي احسن فكانه
نشا من عدم فهم معنى الاية وتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي
هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر فان
ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير النسفي هي التي ليس فيها حظوظ
النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله
الاتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا
رايناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته في المعنى والاكبار
بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته
مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تع فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال
ابن جني من ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه
انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا فخرا واستعظاما بمقتضى الهوى
واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام
في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفي فجعله
اصلا والموحدة نوعا كما فعله ابن جني خلاف طريق المحدثين والمراد اكثار الكلام كما
هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن جني ولا جعله كثيرا كما ذكره
الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله ﷺ من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تع والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس

او ذكرهم من ثلاث فالمقصود بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان المقصود بالثلاث الاول
مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاث
ايضا مما تركه نفسه لكن الامر فيه هين كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في
الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية الباحية ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول
والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ
والحاصل ان التأسيس اولى من التاكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره
ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد ان الذم
والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله لا ينسب الى احد العيب حتى
يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيب اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب
وجعل ما قدمناه من قبيل التحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قررناه مع ما قررنا
هو المناسب لمقام مدح مثله فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة
واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته
لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله ولا يطلب عورته اي
عورة احد وهي ما يستحيى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه
الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح
يأباه على ما بيناه ولا يتكلم والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق
الا فيما رجا اي توقع ثوابه اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة
ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه حيث قال اي على ما يثاب عليه لان الاول الابلغ بالادب
اذ لا يتحتم على الله نوع اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الا
فيما يثاب لم يرد على تحتم الثواب كما لا يخفى على ذوي الالباب والله اعلم بالصواب واذا
تكلم اطرق جلساؤه اي امالوا رؤوسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا
كانما على رؤوسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلاله
اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طير يريد ان يصيده فلو خاف ان يتحرك
فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك
عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوفا عليها وفي النهاية
وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على
شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة
والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة
انتهى فتشبيه حال جلسائه عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية
اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته و
انقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان كان اذا امر الطير ان تظلل على الصحابه

الصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن
فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤوسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه اختيار
السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم لم يكونوا
يبتدئون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث
الجملة استئنافية او حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده
في الحديث اذ عطف عليه عطف تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا واستمعوا
له اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه حديثهم
عنده اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي حديث اولهم اي كحديث اولهم في عدم
الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا طال المقال وقيل معناه
حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى و
قال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين واولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدم في
المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتفقهين من المفتين ويحتمل قدوما في الهجرة في
الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث اثر بتقدم الافضل
فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوله بان اولهم
افضلهم او اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم او
افضلهم اي كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل
منهم كما يصغي لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التئامه بين اول تقريره واخر كلامه فكان
حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم
اعلم بالمبنى واقرب بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبل منه وعلم انهم موافقوا
عليه غالبا بسبب اللف بهم به عليهم من تألف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت نعم هذا ينبغي ان يكون
المراد بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تقليل المرام يضحك
اي يتبسم مما يضحكون منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال ويتعجب مما يتعجبون اي
منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا قال ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة حال على الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر على ما
في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد
ورد من بدا جفا في منطقه ومسألته الضميران للغريب والمعنى انه كان يصبر للغريب
الذي جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان مخففة من المثقلة اي انه كان اصحابه ليستجلبونهم
اي يجيئون بما في الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم
ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم
فيجيبهم وقيل المعنى يحبون معرفتهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتمال جفاهم وصبره على ما يكون
في سؤالهم اياه لان الصحابة كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف انتهى
وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما راوه من
صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلا
جذبهم عن مجلس الرسول ص ومنعهم من الجفاة وترك الادب وهذا بعيد رواية وقال الحنفي
المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى المجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك
واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى تلك الالهم الا ان يقال المراد
نفع الغرباء لا نفعهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم
الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي ص اذا رايتم طالب
حاجة اي دينية او دنيوية يطلبها جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على
طلبته واسعدوه على بغيته ولا يقبل اي المدح الا من مكافئ بالهمز اي مقارب في مدحه غير
مجاوز فيه عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول
الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه اي مثله كذا
قال ميرك فالمراد مكافاة الواقع وسطا بقصة وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل
يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده
في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه
بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي ص واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض
عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له في
اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه وان اثنى عليه قبل ان ينعم
عليه لم يقبل فانما نلاحظ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطأ قائله قال ابن حجر بانه
احدا لا ينفك من نعمته ص فالثناء عليه فرض عين ولا يخفى ان الكلام انما هو في النعمة
الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني انه ص من اهل الكرم والجود وليس مثله
موجود في الجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه منه هذا المدح والثناء والا فاعرض
عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه ذما لقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا
وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد
حديثه اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لا يرد عليه قوله حتى يجوز وهو
بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحق او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من
الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي بجمع ما اراده المتكلم انتهى و
الظاهر انه تصحيف لعدم مناسبة لقوله فيقطعه وهو بالنصب على ما في اصل السيد

السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع حينئذ حديث ذلك الاحد
بنهي اي له عن الحديث او قيام اي من المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع
في اصل السماع والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض النسخ
الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله ص اي ما طلب شيئا اي من امر الدنيا
قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده اياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى اغناه عن
سؤاله والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه
والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان
يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص
بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد
تلافيا في ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا مثل اغناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما
هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويشبه الحديث السابق من ساله حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء
وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا
كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله
ص للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم بسؤالهم ما ليس
عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل
بنحو قرض واستيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا محل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق
شعر ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم حدثنا عبد الله بن
عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اي الزهري عن
عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطا من قال هو ابن ابي مليكة
ذكره ميرك عن ابن عباس وقد رواه عنه الشيخان ايضا لكن مع تخالف في بعض الالفاظ
واحمد بن يادة ولا يسال شيئا الا اعطاه في اخر الحديث قال كان رسول الله ص اي في حد
ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته واحواله اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم
بالخير اي مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال
والجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات
بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واحسن
اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي
غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي عليه ولما كان نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا نفس اشرف النفوس الاقدس فتكون اخلاقه افضل اخلاق الخلايق فيكون
اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود على ما روي في اكثر الروايات كما
رجح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف وجوبا اي هو نحو اخطب يكون الامير
يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصلة فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج المص من حديث
سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر كان و
اسمه ضمير النبي ص وكان النبي ص مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان
فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر
وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من
ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده
بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدا
او الخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عنده بدونها لا يظهر فتدبر حتى ينسلخ اي
يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان
الى ان ينسلخ ثم يرجع اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله
اي كمال وجود كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع
لان هذا القول صدر منه بعد تفسيره ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه ص اثار
الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تع يتفضل على
عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان ص متخلقا باخلاق
ربه وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى
اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله
لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد فيأتيه جبريل
اي احيانا في رمضان فالفاء للتفضيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم
مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود
زيادة الجود في رمضان مطلق على سائر الزمان ثم يزيد عند ملاقاته ومدارسة
القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود فلا ينافيه ما ورد في رواية
البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني و
فيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية
على سائر الازمنة الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه اي النبي ص على جبريل ص كما يدل
عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ص

ص القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله ص
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه القرآن او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب
المقام والمراد على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه ص وكذا قراءته ص وسماع اصحابه
وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ نعم
القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير
عليه راجع الى النبي ص كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية
البخاري انه يعرض عليه النبي ص القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم
بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي ص قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس
ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ص وفي هذا ان النبي ص وعلى
اله الكرام كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض
طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض
على النبي ص القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده
ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الي
النبي ص ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اي المدارسة والمعارضة مفاعلة من
الجانبين فكأن ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الاخر قال وفي رواية البخاري وكان
يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه يلقاه كذا
في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام
شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت و
لعل مدارسته القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى
معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك
الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي ص بها بالاتفاق قال وفي الحديث
ان ليل رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور و
الفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدنيوية قلت و
يدل عليه قوله تع ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي في قوله
تع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اوما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن
جبريل كان يعارض مع النبي ص في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء
قال ولا يعارض ذلك قوله تع سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لا نافية
كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما اقرأه الله ومن جملة
الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني
منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف
المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
الناس وغيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني
ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين
قال كان جبرائيل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الخ نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره
فيرون ان قراءتنا احدث القراءات عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث
سمرة واسناده حسن وقد صحح هو ولفظه عرضت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات
ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
اي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القرآن على جبرائيل كل عام فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت
قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون
العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما
قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق
فان لقيه جبرئيل لاسيما وعند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اي اسخى
ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح
السين بمعنى المطلقة قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي
ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح
على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر
الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر
يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول ومن ثمة
قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل
الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان
على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبرئيل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان اجود
ما يتصور في الاذهان ومما ذكر الآن تبيان افضل ملائكة الوحي الى افضل سامع بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة
صلحاء الاخوان لاماريه للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان
هذا وروى الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني
وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير برواية

برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى آخره وبرواية مسلم
وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم و
اجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده
انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على
نفسه واولاده فيعطي عطاء تعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء
فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من
شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجائع بانه كان متصبرا في امره مع كثرة سائله
وكذا في النبي عنه حتى صرح جماعة منهم ابن الاسود الحجي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب
اطرافه عشرة ينزعوه من تحت قدميه فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة
حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرعه اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه
فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى او الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان
تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الآتي الاخير تزيد
واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
امرأة بردة فلبسها فيها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياه رواه البخاري
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله فان من جودك الدنيا
وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية
مسلم انه ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروي انه حمل اليه تسعون الف درهم
فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال
ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع مثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه
اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت
اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه
الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول
فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم و
في خبر مرسل انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر
بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا
ذخيرة لاجل غد يكون لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم
لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم او ليكون سنة للمعيلين من امته وللمجردين من اهل ملته
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق

على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله
العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله او في اوائل امره اي قد ثبت في البخاري
عن انس يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى
ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان
ينفق زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود و
التوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية
على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد
الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلق وقد ابعد العسقلاني حيث
قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو فرض ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل
الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك تلك قال الغزالي والتقييد بالسنة
لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها حدثنا هارون بن
موسى ابو علقمة المدني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء
نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فسأله ان يعطيه اي
شيئا من الدنيا فقال النبي ﷺ ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع
اي من الابتياع اي اشتر ما تبتغي يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب
الله قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل
من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ونقل وجه العدول لئلا يتوهم
انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور
من القول فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشيء ووعده بالقضاء والفاء
لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه والاولى
انه على تقدير صحة غير ملائم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى
قد اعطيته سواء له وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم
يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريق المعنى فكره النبي ﷺ
قول عمر لانه يخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور
والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اي من حيث التواضع فقنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة
الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ان هذا غير داخل في ميسور
من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التواضع فقنوط السائل
وحرمانه فممنوع وعن خير التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ذكر مما لم يقع
مأخذه انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن

ممن غلب عليهم اختيار الايثار يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف اي ولا تخش من ذي
العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التاج ان
معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو قيد للمنفي او النفي تامل وقيل ما احسن موضع
ذي العرش في هذا المقام اي لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض
بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة
على انه كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما
انت من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة فتبسم رسول الله ﷺ وعرف في
وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة
وعرف البشر في وجهه والمؤدى واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي
ﷺ بهذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود
لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للحصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر حدثنا
علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بن عفراء بفتح العين ممدودة
قالت اتيت النبي ﷺ بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع وفي
الصحاح الواحد رطبة واجر بفتح همز فسكون جيم فراء اي قثاء صغار زغب بضم زاي
فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء
من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بدل هديتي او لحضوري حال قسمته ملء كفه حليا
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس
للزينة وذهبا اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة
او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا لما يدل على كمال جوده
وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان اثارهم حدثنا علي بن خشرم
بفتح فسكون وغير واحد اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي ﷺ
كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بازيد من قيمتها او بمثلها مما تيسر وربما لكن في
النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه قال ميرك قال الترمذي والبزار لا نعرف
هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سألت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد
هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى
بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب
ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فبين الثاني به ذم في ذلك
لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه ان المهدي انما اهدى لغير حياء لانه مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على
الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار
فلا يجوز القبول الا ان الاثابة بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانا اطلت
في ذلك لان اكثر الناس يستهزئون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما
ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم
وعطاياهم رأيت ملطخة بالشبهة والربا او ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب
الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب
لانه لو اعطى مكرها في الباطن فانه ح يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تع و
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة
صادرة عن تراض في آخر الامر ولقد اعتد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا بل ولو
كان عطاؤه حياء ولم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في
المعنى براءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا
فمحل الاجماع على عدم جواز القبول ان لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا
وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها باب ما جاء في حياء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى الخصب
وكلاهما ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والآخر حياة القلب ولعل هذا
هو المعنى بقوله ع م الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في
حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظيم
شانه لانه ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة
بضم اوله يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله ص م اشد حياء
من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في
خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة
بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف
حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في
سترها تكون اشد حياء من النساء بخلاف ما اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها
او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال تبعا
لغيره اي الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول
عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته
لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها و

وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته في وجهه لانه
ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فنفهم كراهته له وكذا البنت
المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها او كراهتها في وجهها وبهذا
يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تع اعلم روي انه كان من
حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد
في آخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى
خطمة قبيلة العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت اي حياء منه بناء على
حياء منه لان المستحيي يستحيي منه الى فرج رسول الله ص او قالت شك من الراوي ما رأيت
اي حياء منه موجبا للحياء منه فرج رسول الله ص قال الحنفي فان حياءه كان مانعا منه
يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى
وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج قط الظاهر انه متعلق
بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تع اعلم
وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله ص قط او قالت ما
رأيت عورة رسول الله ص قط او قالت ما رأيت فرج النبي ص قط ثم مناسبة الحديث
للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه في بادئ النظر هذا ومن المعلوم
ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية
غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يغتسل
من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس
قال قالت عائشة ما اتى رسول الله ص احدا من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب
على رأسه وما رأيت من رسول الله ص ولا رأى مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا
نقلا عن الخطيب باب ما جاء في حجامة رسول الله ص الحجامة بالكسر اسم من الحجم
على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم
به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعله مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو
المعنى الاول فتأمل وقد احتجم ص كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان
وغيرهم والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم
والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم
والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصحح اي حرر
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس بن
مالك عن كسب الحجام اي اطيب ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا
لكن مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله ص اي كثيرا او مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجم ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى
احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال
له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم
ابي طيبة انه دينار ووهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني
وكذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة نفسه وذكر
البغوي في الصحابة باسناد ضعيف اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه
عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح
انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين
سنة وذكره الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو ايضا بل هو من ابن حارثة مولاه
محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وكونه قنا لبني بياضة
صرح به البغوي ومن تبعه والعلوص فامر له بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال
وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله واهل العراق
وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد لكن المد مختلف فيه فقيل
رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري
فاعطاه وسقاه اي الاجر بان اعطاه شيئا معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر
باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع
او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من
طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك فافاد بتعيين ما في
الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام
حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية
البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع المولى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت
ولا يبعد ان يكون شركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال واما ما وقع في
حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له هند فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه
بفتح الخاء المعجمة وهو ما وظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال افضل
ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد افضل اي من غيره شك قال اهل
المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد
الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح
البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام و

واسرع ويبقى فضل ولم يفتصد ولهذا امره به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة
الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد
الحارة تغير الامزجة تغيرا الى كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة
فلهذا تسخن المزاج وتجفف وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا
وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل اجزائهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ
اعينهم وتخرجه مزاج اذ معظمهم عن الاعتدال فتظهر افعال الناطقة فيهم من الفرح و
الطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة اد معظمهم وفي مقابلة هذه البلاد
في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا
شديدا لالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي
برودة الهوى كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة
الهوى فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في
الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال
الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صغار الغذاء الغليظ يسهل المضاية كالهرايس
واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في
الشتاء لان الحار الغريزي المصلح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمناسبة ميل الجنس الى
الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز
لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين
مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فتبرد بواطن الابدان ولهذا السبب يدمنون اكل
العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل وان كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب
الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب
الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع عليه السلام بنور
النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق
البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة وقد تغني عن كثير
من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف
الا الحجامة وقال صاحب الهداية التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف
الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة
التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان
ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة
في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين
سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينبغي ان يزيده هنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم تتفق حاجته اليه
وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته ومن تكن عادة الفصادة فلا يكن قطع
تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو
بن علي حدثنا ابو داود وحدثنا ورقا ابن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه
ميسرة قال العسقلاني روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رض ان النبي صلى
احتجم وامرني اي باعطاء اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو الصاحبان السابقان فاماد
الحديث تعيين من باس وجمع ابن العربي بين قوله ءم كسب الحجام خبيث وبين اعطا
اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول
وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على
نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة
انه سال النبي ءم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه
مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه
من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على
ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان
الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين ه
منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي
وطلحة والزبير في الجنة وقد توبه ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم و
هو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رايته يستفتي
واصحاب النبي ءم بالكوفة وقال ابو عمرو بن العلاء ارجعه ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان النبي ءم احتجم في
الاخدعين وهما عرقان في جانب العنق وبين الكتفين وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين
والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق و
هو الكتد والحديث على ما في المنقول حسنه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق
انه ءم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه
الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتنبعث في العروق والمجاري
حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله و
الا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم ءم على الكاهل لانه اقرب الى القلب
لكن لم يخرج المادة كلها بل لما اراد الله تعالى لنبيه ءم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي
ودها ءم وروي انه ءم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه ءم احتجم في وركه من وثء كان به وورد في الحجامة في المحل الذي اذا
استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه ءم قال انها شفاء من اثنين وسبعين

وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ
موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت عنه ءم انه احتجم في نقرة القفا من
وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال كان رسول الله ءم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين
واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله ءم
يحتجم ثلثين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب
فصد الباسليق حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر و
الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع امتلاء العارض
في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس
والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن
فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع
الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان
عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد
الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب
الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم
فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح
وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند
ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال
حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي ءم
دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وساله وفي نسخة فساله كم خراجك فقال ثلثة
اصع بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس و
لا في الصحاح واما الذي فيه اصوع بالواو واصوع الواو بالهمز واجيب بان اصع ه
مقلوب اصوع فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل اعفل ونظيره
آبار وابار جمع البئر وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك
وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني و
في حديث ابن عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان
صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة
جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

همام بفتح فسكون جديم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله ص يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السيد واحدى وعشرين لا تارة وتارة قال
ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث
انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف رح قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشر وتاسع عشر او احد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله واخرج ابو داود في سننه من
احتجم لسبع عشر او احد وعشرين كان شفاء من كل داء بسبب غلبة الدم وقد ورد في
تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا
والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق
ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر رض
موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث
ضعيفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث و
اخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ص
قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم اقول ولعل الكراهة محمولة
على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه
كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في
النصف الثاني من الشهر ثم الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله و
اخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن
فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في
الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام ولا جماع
ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم وروى المصنف رح قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع
داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي
جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه رح قال ما مررت ليلة اسري
بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك
بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله ص لا يتبيغ
بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو البصر واخرج ابو داود انه ص لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت

بنت الحارث اخت مرحب اليهودية بخيبر احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحق
بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن
مالك ان رسول الله ص احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير
حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كان في موضع
لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر
وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل بهذا الحديث
على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من
وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع
الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة
ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر
ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع
حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة و
ابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة
رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال
ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي ص
احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في
احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي ص في راسه وهو محرم من
وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله ص احتجم بلحي جمل
من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي
محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة
التي وقعت في وسط الراس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم
وقعت فيها ايضا ويمكن ان تكون في احدى عمره والله تع اعلم قال ميرك قوله لحي جمل
وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها
والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البكري في معجم في
العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح و
غيره هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم
ان المراد بلحي جمل الالة التي احتجم بها بعظم جمل وهو وهم والمعنى الاول لما في حديث
ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسطه بفتح الواو و
المهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين
قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن
عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة
الحرة موقعه ابخرة اواخلاط حارة اوباردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت
الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة
الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه ص كان ربما
اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات
من حديث ابن عباس ان النبي ص احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها
امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الثاني من الرأس فوق اليافوخ
فقال هذا موضع محجم رسول الله ص قال عقيل وغير واحد ان رسول الله ص كان
يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله ص الحجامة
على الرأس هي المغيثة امرني بها جبرئيل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو
عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي ص على رأسه حين طب يعني
سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن
رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس
ينفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين
وعمر متروك ورماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه
ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الكبير عن بكير بن
الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي ص وهو يحتجم في القمحدوة
فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال ص يا ابن حابس ان فيها شفاء
من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص والشك في الجنون ليث شك و
هذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في
وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه ص فعلها والله تع اعلم باب ما جاء في
اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الالفاظ تطلق على رسول
الله ص اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتاب الاحوذي
في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله تع الف اسم وللنبي ص الف اسم ثم
ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطي
رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة وجمعت
منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله تع وذكرتها في ذيل شرح الصلوات
الحديثية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي كثير من مشايخنا قالوا حدثنا

حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي
جبير قال قال رسول الله ص ان لي اسماء كذا اورده المصنف ايضا في رواية للبخاري ان
لي خمسة اسماء اي اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي مشهورة
في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود
الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي
رواية هي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله
وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي ص وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني
فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر
لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة انا محمد اسم مفعول من التحميد بالغ
نقل من الاسمية الى الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودية او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تع حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء
او تفاؤلا لان يكثر حمده كما وقع لانه يحمده الاولون والاخرون وهم تحت لوائه حمده
فالهم الله اهله ان يسميه بهذا العلم لما علم من جميل صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء
تنزل من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل
كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا
المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه
احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها
على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص
بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قوله
موسى ع اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى ع مبشرا برسول يأتي من بعدي
اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فكذا
حمده كان قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التي
لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يستشفع فيحمد على
شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو
ابلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد
المطلق مع ان صيغة الفعال قد تأتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمادون
على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد والاظهر بل ورد عند ابي
نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب
على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور و
على قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تع قال حسان وشق له من اسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجده فذوا الوش محمود وهذا يحذ في الجملة للاسمين الكريمين مرتبة ناهية على سائر
اسمائه ام فيسبق بحوى التسمية بهما قد خيرا اي نعيم قال الله تع وعزتي وجلالي لا اعذبت
احدا يسمى باسمك في النار وورد في البيت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا
محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس
الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به
احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال الله تع في حق يحيى ع ولم نجعل له من قبل سميا
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلثة
او ستة **وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر** اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له
ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة لقوله تع ليظهره على الدين كله قال العسقلاني
خصص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله
بي الكفر انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وان حمل على العهد لا على الاستغراق
لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان
يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر ياجوج
وماجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر اخروي بل
ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا يقوم الساعة وفي الارض من يقول الله
قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات
من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويدفعه انه قال يمحو به الا انه يمكن
الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة
لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي
يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول علي رض
شعر انا الذي سمتني امي حيدره وكذا القول في قوله **وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي** حيث لم يقل على قدمه او على قدميه على الرواية بلفظ التثنية والافراد قال
العسقلاني بكسر الموحدة مخففة على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة
مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله تع انه على ما يستفاد مما ذكر في صفتها
ثم اطلاقه عليها لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه يحشر قبل الناس
كما جاء في حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني
قال الجوزي اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان
اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع
وقال القسطلاني في مواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء
على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون

على اثري وزماني ورسالتي ويؤيده ما جاء في رواية عقيل عند مسلم على ما نقله
شارح **وانا العاقب** وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قال القسطلاني وفي النهاية هو
الذي يخلف من كان قبله في الخير **والعاقب الذي ليس بعده نبي** قيل هذا قول الزهري و
قال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي
في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي **حدثنا محمد بن طريف** بفتح الطاء المهملة الكوفي
حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقري تلميذ الامام عاصم **عن عاصم عن ابي وائل** واسمه
شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك **عن حذيفة قال لقيت النبي صلعم في بعض طرق المدينة**
اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعله وحده ان يراد به الجنس
فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من
المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي
وفي رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني اللفظين متقاربة اذ المقصود انه
جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة والتراحم وحض عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم
الله تع بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان
موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من
وصف النبي بشي نفيه عما عداه واغرب الحنفي قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تع ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة و
قد قال الله تع وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تع يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال الله تع التوبة النصوح الندم على
الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله
العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني
شرط للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا
محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب
الفقه من جملة ما خففه الله تع ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان
ادم ع اول من تاب الله عليه وقصة قابيل وتوبته معروفة مشهورة في
الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل بجعل من شرائط توبتهم
قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه يخالف لاقوال جميع
الائمة **وانا المقفى** بفتح القاف وكسر الفاء المشددة الذي قفى اثار من سبقه من
الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يخالفا لبعضهم فى بعض الورع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعنى
انه اخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبى بعده وفى معناه العاقب والحمل على المعنى الاول
اولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما فى بعض النسخ اى انا الذى قفى بى على اثار الانبياء
اى ارسلت الى الناس بعدهم وختم بى الرسالة يقال قفوت اثر فلان اى تبعته و قفيت
على اثره بفلان اى اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا بحذف حرف الصلة
من الحديث تخفيفا ونبى الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهى الحرب ذات القتل
الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة فى الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى
فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار فى ايام دولته وكذا بعده مستمر فى امته الى ان
يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفى القاموس سمى نبى الملاحم لانه سبب ◌
لالتئامهم واجتماعهم صلعم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة فى الفتنة قال العلماء
وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة فى الكتب السابقة ومعلوم للامم السالفة
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر بكسر الزاء وتشديد الراء عن حذيفة عن النبى صلعم نحوه اى نحو معناه
بمعناه اى فى مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة باب
ما جاء فى عيش رسول الله صلعم اى فى كيفية معيشته فى ايام حياته الى وقت مماته قد
تقدم زيادة بسط فى تحقيق لفظ العيش فى الباب السابق اول الكتاب وهو تصرف
الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالظاهر جعله بابا على حدة
مطلق سواء كان هذا الباب الطويل فى هذا الموضع كما فى بعض الاصول المعتمدة من
هذا الكتاب او فى اوائله قبل باب ما جاء فى خف رسول الله صلعم كما فى بعض النسخ منه ولا
شك ان زيادات بعض الاحاديث فى باب لا توجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف
ابن حجر هنا لتوجيه التكرار بما لا يجدى نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم انه
وقع هذا الباب مختلفا فوقع فى بعض النسخ فى موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة
مذكورة فيه وفى بعض اخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التامل وقصد الاختصار فى كتب
الحديث اولا لاهتمام بشان هذا الباب اولا واخرا والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة
بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين
قال سمعت النعمان بضم نون بن بشير على زنة نذير يقول حال السم موضع الكلام
عليه كما قال ابن حجر فى طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اى الستم منقلبين
فى طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فى الماكول والمشروب فما موصولة
ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت
نبيكم صلعم ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اى ردى التمر
ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له

لخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبى قد
نعلل وجه اضافة النبى صلعم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا الى القناعة بالموافقة
فى الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكلام فى العقبى وروى
مسلم يظل اليوم يلتوى وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلعم كان
اختيارا لا كرها ولا اضطرارا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودى
فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان فى ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال
وبالصواب من الاقوال قال الغزالى لا طريق للقادر الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة
عليها الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات
ولذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغى ان يسترسل فيه
استرسال البهائم فى المرعى فان ما هو ذريعة الدين ينبغى ان يظهر انواره عليه و
لا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت
بعد القرن الاول وصح انه صلعم قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمى
لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس فظاهر الخبر تساوى الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفى حديث من
كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة
ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه لخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبرانى صلعم
اهل الشبع فى الدنيا اهل الجوع فى الاخرة وجاء فى حديث اشبعكم فى الدنيا اجوعكم
فى الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة
انها قالت لم يشبع صلعم قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يشتهيه ان اطعموه اكل و
ما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن
تحصيل العلم والعمل حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنا وفى نسخة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى
انا كنا ال محمد بالنصب بتقدير اعنى وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة
ليس كونهم ال محمد بل قوله نمكث وفى نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضى الاتفاق
على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب
بحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان
المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولى التوفيق وفى نسخة
صحيحة برفع ال محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان
يكون منصوبا على المدح ما نستوقد بنار اى ما نوقد نار الطبخ شىء وخبره والجملة
حال او خبر بعد خبر او بيان للخبر الاول او صفة شهرا بحذف الرابط ان هو اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما المطعوم وهو اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي الماكول لقوله
الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر ايما اي تارة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان
بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لان الماء يشبه ما في الاناء وانما اطلقوا على التمر اسود
لانه غلب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل مما كان الغذاء ثم ال محمد بمثله ايضا
قياسا اولويا لانهم اذا صبروا شهرا فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه
عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ماكول مع نفي
ايضا النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع في رواية
يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله
صلعم نار قال العسقلاني قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله شهرين هو باعتبار
رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر
الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد
عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر لرسول الله صلعم هلال ثم
هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث تتمة قال يا خالة
فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلعم جيران من الانصار
وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلعم من البانها فيسقيناه رواه البخاري
قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن
زيد واسعد بن زرارة المنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال
العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر
وكذا عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على ال محمد الشهر ما يرى في
بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على ال رسول الله صلعم
خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر و
نصف الشهر ما توقد في بيت رسول الله صلعم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر
وقع مكررا في عهده صلعم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله اعلم
وروى الشيخان ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين
من البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلعم من الدنيا ولم يملأ بطنه في
يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع
من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه رضي الله عنه خطب فقال والله ما امسى في ال محمد صاع
من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان
يتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى لا
تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك

رطلا خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والطعام
فاصاب الاولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة
وتشديد تحتية حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة
قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك
نقلا عن الطيبي ان عن الاول متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة
محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر بمعنى لكل منا حجر واحد
رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم ذلك قال ويجوز جعل التكرير في
حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه
وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولذا يتقى قال ابن حجر الوجه
عن حجر بدل اشتمال اي مما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن
حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان هنا حرف عطف مقدر يحتاج اليه بل ربما يفسد
المعنى لا زيادة حسنة الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التعدد عن حجر منفصل عن حجر
اخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن الضمير هنا
مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع رد
بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر
مع معناه في محله وبيناه فرفع رسول الله صلعم عن بطنه عن حجرين قال صاحب
المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب او اهل المدينة اذا اشتد جوعهم اي وخليت
بطونهم اي يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا تزول اعانته فيشق
عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه المبارك اشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة و
من كان جوعه اشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلعم اكثرهم جوعا واشدهم
رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط
الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك بعض احجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع
احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة لتسكن الجوع و
حرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلعم يؤمر بالصبر
وامر امته فهو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما
الاول فلانه صلعم ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه
التسلية وتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في
المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلعم صادر عن حجر حقيقي وقيل
حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة
بالطعام تلك الحرارة به فاذا نفذ اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم و
يزداد ما لم يضم على المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم

انتهى فيستفيد ان شدة الحجر على قدر الم الجوع فلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى
اى المص هذا اى الحديث السابق حديث غريب من حديث ابى طلحة اى من جملة ما نشأ
من طريق ابى طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته
ثقات يعنى فلا يضره الغرابة فانها لا تنافى الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته
عدل ضابط من رجال النقل فان كان المتفرد برواية متن فهو غريب متنا وان كان بروايته
عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابى فيرويه عدل وحده عن صحابى اخر فهو غريب
اسناده اوهذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المص ايضا ومعنى
قوله ور فعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد بفتح الجيم
وفى نسخة بضمها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا
فى النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو
كالتفسير لما قبله ولذا قال الذى به من الجوع بافراد الموصول ومن بيانية للموصول او
ابتدائية اى من اجل الم الجهد والضعف الذى حاصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا
واستشكل الحديث بما فى الصحيحين انه ع م قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال
انى لست كاحدكم اطعم واسقى وفى رواية يطعمنى ويسقينى وفى رواية انى اظل عند ربى
يطعمنى ويسقينى وبهذا تمسك ابن حبان فى حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه ع م
كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاى وهو طرف الازار
اذ ما يغنى الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فانه اذا واصل يعطى
قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف فى ذلك والاول فلا تكون
المواصلة حقيقة واما فى غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث
بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر
ثابت فى الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الروايات واجتماع الاصول على ضبط الحجر
بالراء ومنها ما رواه ابن ابى الدنيا ان النبى ع م اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها
مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما فى الصحيح عن جابر يوم الخندق يحفر
فعرضت كدية وهى بضم كاف فسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبى ع م
فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام
لا يذوق ذواقا فاخذ ع م المعول فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد زاد
احمد والنسائى باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه ع م قال بسم الله
وضرب ضربة فكسر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله انى لابصر
قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
فارس والله انى لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله

الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى ابواب صنعاء من
مكانى الساعة ومما اكرم الله سبحانه به نبيه ع م انه مع تألمه تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر
حفظ كمال قوته وصان نضارة جسمه حتى من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
ووجهه اللطيف اشد رونقا وبهاء من اجساد المترفهين ثم مما يدل على اثبات الجوع
له ع م ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم
فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو بحركة الدسم ومنها ما رواه المص
بقوله حدثنا محمد بن اسمعيل اى البخارى صاحب الصحيح حدثنا آدم بن ابى اياس
بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبى ع م فى ساعة لا يخرج فيها اى فى وقت
لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد اى
بالدخول عليه فى حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر اى فلقيه ابو بكر بعد خروجه
فقال اى النبى ع م ما جاء بك الباء للتعدية اى شىء احضرك فى هذا الوقت يا ابا بكر و
فيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة الصديق حيث لم يخرج الا حين
يخرج فقال خرجت القى اى لعلى القى رسول الله ع م قال ابن حجر اى ارجو ذلك والجملة حال
وانظر فى وجهه والتسليم عليه بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول
فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اى القى وانظر واريد التسليم عليه وبالجر
اى واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على القى اى للقاء رسول الله ع م و
التسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب بالسلم او على ما قبله بحسب المعنى اى اريد اللقى
والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد بتعدد بقدرها ه
الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح اللام وسكون
النون اى لم يمكث النبى ع م وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبى ع م زمنا يسيرا الا وعمر قد
جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لكل او يجعله بعيد ويؤيد عود الضمير له ع م او لابى بكر قوله
الاتى فلم يلبثا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر
المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اى فلم يلبث مجئ عمر بل جاء عمر سريعا بعد
ابى بكر على قدر مكانهما فى زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجئ عمر فخطأ فاحش اذ يصير
التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمنا فقال اى النبى ع م ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله اى جاء بى الجوع او الجوع جاء بى وهو لا ينافى ما اراده
الصديق من اللقى والنظر والتسليم لكنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير
وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله ع م وانا قد وجدت بعض ذلك اى الجوع
وفى نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال
بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن ابى هريرة ايضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل لها قضيتان لما جار عمر وذكر الجوع ذكر ابو بكر ايضا
وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئا ياكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم
شيء فقالوا لا فقال اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئا تاكله قال نعم فاتاه فسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال اقعدوا اصبح على
الحديث وروى عن ابي هريرة قال رؤس النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله
ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم تم الحديث ثم
اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار فقرهم انما هو على وجه الاختيار
لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة
ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا
شبعت شكرتك وحمدتك رواه المسلم ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال
وحاله بين تربيتي صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبرائيل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبرائيل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من
دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال
صلى الله عليه وسلم امر الله القيمة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل تدنزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض و
امرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان
شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبرئيل اتواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا
فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي في شعب
الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال
كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استحق
بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه الشاء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخرى وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ
وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماكول لا ينافي الزهد
والتوكل بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع والله تعالى اعلم وقد زعم بعض الناس ان
هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم
انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القصة فلعله
سمع قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة
وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة لاهله وكان اذا ايسر ينفق

ينفق ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه فانطلق ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك ابن التيهان
بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث وقيل عتيك بن علي و
الانصار هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه عن ابي ايوب الانصاري فالقصة متعددة وفي رواية مسلم
رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك
وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل واحده نخلة
وزيد في بعض النسخ والنخل فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاء بالمد جمع
شاة بالتاء في النهاية اصل الشاة شاهة حذفت لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها
شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية
وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اي لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه
اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك وهو
احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب لنا كما في نسخة صحيحة
الماء وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان
اذا استقى له والاستقاء نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي
لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه
اي اعده عذبا والمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو
البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا
وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى فلم يلبثوا ان جاء اي الى ان جاء ابو الهيثم
والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله
بقربة اي بها والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا
ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها
لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال الصحاح الزعب الدفع
وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاء نا سيل يزعب زعبا اي يتدافع
في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه
بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفدية
اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا
بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد بل الظاهر ان كلا منهما
غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه
على ما ذكر في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم بالقراءتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به القاموس فلا شك في فساد
المعنى في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقله ميرك
عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية
فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من
المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ابا الهيثم حين جاء الحمد لله
ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلقوا بهم الى حديقته اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة
ولا معنى لتوجيه ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملايمته لمقام اكرام الكرام و
الحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان ذا حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله
اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف وسكون نون اي
بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من النخل
بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي ص افلا تنقيت من التنقي وهو التخيير
وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اسرعت افلا تنقيت لنا من رطبه اي
وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف احدى التائين اي تتخيروا واو شك من الراوي
فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة
ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف
تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله من رطبه وبسره للابتداء الغاية ويجوز ان يكون
للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف
الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء
بعضه عنده للتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله
تع فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من
غيرها ولما يؤخذ من قوله تع وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا
اي من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي ص هذا اي المقدم لنا والذي
نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولا اجل لتاكيد الحكم وسط القسم بين
المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة اشارة الى
قوله تع ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السؤال عن القيام
بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال
تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة
وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال ص لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن
عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مفرط او على المداومة لانه يقسي القلب

القلب ويكسل البدن وينسي الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور
او المبتدا مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب وتنكير
الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل
ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر وماء
بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار
اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين
فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع طعاما اي مطبوخا مصنوعا على ما هو
معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة لما في القاموس
الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام
واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال
التقدير طعاما اخر قبل به واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة
الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا
كما يدل عليه قوله تع فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة و
ان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام فقال النبي ص
لا تذبحن لنا قال ميرك لعله ص فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة
فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال ص لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال
وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب
وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها و
من ثمه لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد و
ملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور
نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله ان احتاج الى
تكلف السلف او انه شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع انه ص بالغ في
اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء
الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم
فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من
الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي
منها اي بعضها فقال النبي ص هل لك خادم اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له
وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي سبي
من الاسارى عبد او جارية فأتنا فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث جزم
على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول اي فجيء النبي ص براسين اي
باسيرين اثنين ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اتفاقا او بالقصد

لمنتهى الوعد فقال النبي ص اختر منهما اى واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اى
انت فان اختيارك خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه و
نظره وقال النبي ص ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد
ان يكون متواترا ففي الجامع المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي
عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء
اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي رض وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع
لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراى من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها
والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار رأى في
امر ائتمنه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستحق برأيه فعليه ان يشير بما يراه النصح
فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسال من
الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمان مصلحة وامتناع نصيحة خذ هذا اشارة
الى احد الراسين فاني رايته يصلي اى والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو
تعليل لامره ودليل على اختياره واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ
ماخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشيء ويتعدى بالباء اى امره بالمعروف
وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصية احد اى
اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له من نفسك بالمعروف
فان السين للطلب بالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تع وكانوا يستفتحون
الكشاف السين للمبالغة اى يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب و
اقول الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون يستنصرون اى يطلبون الفتح والنصرة من
الله تع على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب
المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اى تجرد به عن نفسك شخصا وتطلب منه
المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف
اى استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي اى استوصى النبي ص بالعبد
معروفا فانطلق ابو الهيثم اى متوجها الى امراته فاخبرها بقول رسول الله
ص فقالت امراته ما انت اى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اى
بواصل ما قال فيه في حقه النبي ص اى من المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق و
الخطاب لابي الهيثم قال فهو اى فاذا عتيق اى معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب
ما قيل الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها نبا عظيما في عتقه
وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال النبي ص اى ما بعد اخبره بالقضية
وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم
يبعث نبيا ولا خليفة اى من الخلفاء والعلماء الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة

بطانة وهي الحبيب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله
تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره
وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه
الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله ص الانصار شعار و
الناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اى لا يمنعه خبالا اى فسادا اى من يفعل
اى يقتصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال الله تع لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
خبالا الكشاف يقال الا في الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم
لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اى تضمين معنى المنع او النقص والمعنى لا امنعك
نصحا ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقى يقي اى من يحفظ بطانة
السوء بفتح السين ويجوز ضمه فقيل لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة غلبت
في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي نقيض
الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تع عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فقد
وقى ماض مجهول اى حفظ الشان او جميع الاسواء والمكاره في المبدا والمعاد وجاء
في رواية والمعصوم من عصمه الله تع فلو نظير قوله ص ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تع
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بضم ميم
فجيم ثم كسر لام بن سعيد حدثني ابي اى سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو
ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن
قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم
الهمزة وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اى اراق وصبت دما في سبيل الله اى من
نسخة منها المشركين كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية
من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد النفاق بينهم فضرب
سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل اى
من العرب كما ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم
وهو لا ينافي ما يثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله
رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة
غزاها النبي ص الابواء على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش
وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي ص لما بلغ الابواء بعث عبيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحارث اى ابن المطلب وعقد له النبي ص وهو اول لواء عقده في ستين رجلا من
المهاجرين فلقوا جمعا اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى
سعد بن ابى وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك و
خالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد قرية كذا ذكره في القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد
ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون و
المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمى واحد من جانب لقد رأيتني
اى ابصرت نفسي اغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا
العصبة لا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد ص ما نأكل الا ورق الشجر
والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة و
العضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهو مضمومة وفي نسخة مجرورة حتى
ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء
المعروف والطعام المألوف يشبه ارواثها ليبسها وهذا كان في غزوة الخبط سنة
ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم ص جراب تمر فكان ابو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى
صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى البحر اليهم سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا
ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان
ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي ص وفي الصحيحين بينا نغزو مع
رسول الله ص وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب
ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش
الصحابة رض يدل على ضيق عيشه لانه لو كان متوسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر
في زاد جمع كثير من المحاربين واصبحت اى صارت بنو اسد اجدادهم قبيلة يعزرونني
في الدين وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة على تأنيث
القبيلة اى يؤدبونني بانى لا احسن الصلوة ويعلمونني باداتها مع سبقي في الاسلام و
دوام ملازمتي لرسول الله ص لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى
الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اى ان كنت محتاجا لتأديبهم
وتعليمهم وضل اى ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل
سعيي كما في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد
قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اى غزوا وشكوا اليه عنه
حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك ووقع في صحيح مسلم تعزرني
على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام

بالاسلام ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا
صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها
والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون
اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير
وكذا وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم وقاف مخففة قالا اى كلاهما بعث
عمر بن الخطاب اى في اواخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة وسكون زاى صحابي
جليل مهاجري بدري وقال اى عمر انطلق انت ومن معك اى من العسكر حتى اذا
كنتم في اقصى ارض العرب ابعدها وادنى بلاد ارض العجم اى اقربها الى ارض العرب
والمعنى ان هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اى توجهوا حتى اذا
كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا قام فيه وربده اذا
حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه
سمي مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة
بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض
فقالوا اى فقال بعضهم لبعض ما هذه اى اسم هذه الارض هذه البصرة اى
قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير
القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رض سنة سبع عشرة وسكنها
الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة
العرب والنسبة بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر وذكر ابو زيد ضمها
والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا اى فقعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا
حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة منحنية اى تلقاء ومقابلة والجسر بكسر الجيم
ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر عليه فقالوا اى
بعضهم لبعض ههنا اى في هذا المكان امرتم بالنزول والاقامة حفظا له من
عدو يخرج لاخذه فنزلوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا
بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر
بصيغة الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاظهر
او ذكر كل واحد من الراويين الحديث بطوله ولم يشكله لان الشاهد للباب
هو ما سيأتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله ص واصحابه قال اى
كل واحد وهو يتوجه مثله مما سبق من انواع التأويل وفي نسخة صحيحة قالا اى
كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني اى ابصرت نفسي واني بكسر الهمزة اى و
الحال اني لسابع سبعة اى في الاسلام مع رسول الله ص لانه اسلم بعد ستة نفر
قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سابع الستة لكن قضية قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بينى وبين سعد الى انى ذكرى قوله اولئك السبعة بدل للاول وان المراد بقوله
بعد ذكر الى آخره سعد مكث وسيأتى ان رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بينى
سعد وهو تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع
على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت وفى اخرى بصيغة
المجهول اى قرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت فيها
قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته فالتقطت اى اخذت من
الارض على ما فى الصحاح بردة بضم موحدة وسكون راء مهملة مخططة وقيل كساء
اسود مربع فيه خطوط صغار يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على
الشىء من غير قصد وطلب فشققتها بتخفيف القاف ويجوز تشديدها بينى وبين
سعد اى ابن ابى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى
بعض النسخ سعد جد سعد وهو سهو لان فى رواية مسلم فشققتها بينى وبين سعد
بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما منا اولئك السبعة احد الا وهو
امير مصر من الامصار اى هذا حال الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار
القرار وستجربون الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة
فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيوية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك
فهو من الكرامات بالاخبار عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه
ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم فى امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك
واستمروا على ما هنالك واما غيرهم ممن بعد فليسوا كذلك فلا يكونوا الا على فطنة
طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق
على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم بفتح راء وسكون
واو ومهملة ابو حاتم بكسر التاء البصرى بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا
ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت فى الله ماض مجهول من اخاف
بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله اى والحال انه لا يخاف احد غيرى لانى كنت وحيدا
فى ابتداء اظهار دينى المعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام فى قوله ولقد
اوذيت فى الله اى فى دينه وما يؤذى احد اى ولم يكن مثلى احد يؤذى فى تحمل
اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اى مرت ومضت على ثلاثون من بين ليلة ويوم قال
الطيبى تأكيد للشمول اى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص عنها شىء نقله
ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز فلا ينبغى
ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ما لى وفى نسخة ومالى بالواو وجعله العصام
اصلا وقال وفى بعض النسخ بدون او وكانه رأى ان وجود الواو اظهر فى ارادة المعنى
الحالية اى والحال انه ليس لى ولبلال طعام يأكله اى على وجه الشبع ذو كبد اى حيوان و

وفيه اشارة الى قلته الا شىء اى قليل جدا يواريه اى يستره ابط بلال لكن مع
ما قواه فى تحت الابط من الشىء اليسير ومن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من
ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر يعنى وما كان بعض الاوقات قد على ثلاثون يوما وليلة
ولم يكن لى طعام وكسوة وكان فى ذلك الوقت بلال رفيقى وما الشىء من الطعام
الا شىء قليل يسير بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام
فيه واعلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين رحمه الله قال سمعت من العلماء
الثقات بسكون الباء فى ابط وسمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة و
هو غلط فاحش انتهى وهو محمول على الخلاف فى الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا فى
اللغة فقال الجوهرى الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت
الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وفى القاموس باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث
هذا والحديث اخرجه المصنف فى جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم
اى سافر هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفى نسخة اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان
بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء
بفتح معجمة ومهملة وهو الذى يؤكل اول النهار ومنه السحور غداء لانه بمنزلة غداء
المفطر ولا عشاء وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلوة المغرب
على ما فى النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة
العرب الكلام فى اول الليل سمى العشاء ونبه بصلوة المغرب لانه اول الليل والا
فالاظهر ان يقول المراد به صلوة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما
بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء فيعم
الحكم لما ان الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى الشوق وتوجه القلب الى المولى
ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خير من صلوة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اى
لا يجتمع كل منهما بل ان وجد هذا فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة اولا موكدة
للمبالغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اى حال نادر وهو تناوله مع الضيف
او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال ابو عبد الله اى عبد
الرحمن شيخ الترمذى قال بعضهم اى من المحدثين او اللغويين هو اى الضفف كثرة
الايدى وهى تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة
وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد شعر لا ضفف يشغله ولا ثقل اى لا يشغله عن
حجه وشكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس
وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس كذا ذكره ميرك وفى النهاية الضفف الضيق و
الشدة وقيل ما يشبع منها الآكل عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اى لم يأكلها

وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكون بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام والضيق والشدة او ان تكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انبأنا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن نوفل بفتح الفاء بن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رض لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب بنا اي رجع والباء بمعنى مع او للمصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان تكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال الله تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي نساؤه واولاده او اقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما او في يوم او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما تقرر سابقا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر لان ما في الصحفة كان شبعه ولمن معه فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن ان بقينا للذي هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فلعلها مما نخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره يخافون

يخافون انتهى وهو كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا اراه بصيغة المجهول المفرد واَنا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قدر عمره ومقدار ايامه حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشر او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه للثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق ايضا العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستين محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا يعني بادخال سنتي الولادة والوفات او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرة صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وابن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد زوال ايه فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جريرا سمعه اي معوية يخطب
اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي
كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر
عمره القمري والا فقيل ابن سبع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استانف بقوله
وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة
ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل
مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب
لانه نية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمن نقله هذا الحديث
في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل سنة ثمانون قلت ولم
يذكر عثمان رض فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون ولم يذكر
عليا رض مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل
سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله للاختلاف
الواقع بينهم او لعدم موافقة عمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم
حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن مرمي البصري بفتح الموحدة وتكسر
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ
مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو احسن مدة العمر ولهذا بلغ بي بعض العارفين
هذا السن فهيأ له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا
احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل بن علية
بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة
لكن غلب بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة
بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء
كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني
هاشم من اسمه عمارة ايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه خالد
الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني
هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا اصح وكذا قيل الظاهر
انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين
والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله
الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقول له البحر والحبر
لكثرة علمه دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله
بن عباس روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع

اطلع على التفصيل المذكور حيث قال سهو وصوابه عمار انتهى وحقه ان يجزم بانه هو الصواب
وان خلافه سهو من نسخ الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي
رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار و
محمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا يصرف قالا اي كلاهما حدثنا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة ان
النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل
لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ اي موجودا وفي نسخة زيادة
رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو
على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة
خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
النسابة مخضرم وقيل صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل
سنة ستين انتهى لكن قال الجزري اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال
ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله
ﷺ حديثا واحدا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن
انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي
انسا يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان
الانسان مختلف في كل باب كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن اي المفرط
ولا بالقصير اي المتردد ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي العيب ولا بالآدم
اي بالاسمر ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء
وسكونها بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر
الكتاب اي قبضه على راس ستين سنة وليس في راسه عشرون شعرة بيضاء الجملة
حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس
بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب
ثم من جملة الاحاديث في باب ما روي عنه ﷺ ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر
عيسى ع خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف ستين
سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث
لا يخلو عن ضعف والله اعلم باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ الوفاة بفتح
الواو وهو الموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع
الاصول كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به
وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدته اثنا عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من
الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشرة خلت منه وهو الاكثر اشهر ورجح
جمع المحدثين الرواية الاولى لورود الاشكال الاتي على الرواية الاولى لكن يلزم على
هذا الترجيح ان تكون الشهور الثلاثة نواقص وعليه مضى وذكر في الجامع ايضا
انه ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال
المحقق وهنا سؤال مشهور على الاشكال مسطور وهو ان الجمهور ارباب السير
على ان وفاته ص وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث و
السير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فتكون غرة ذي الحجة يوم الخميس
ولا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور
الثلاثة الماضية يعني ذي الحجة والمحرم وصفر كلا تسعا وعشرين او
بعض منها ثلاثين وبعض اخر منها تسعا وعشرين وحكى ان يقال يحتمل اختلاف
اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او
بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل
المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا
التاريخ برؤية اهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم
الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره وبعد
الفيل شهرا او اربعين يوما قال بعضهم لم يختلف اهل السير في انه توفي في شهر
ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان منه فجزم ابن
اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثني عشرة ليلة خلت منه
وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن
الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه
ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث ابن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا
منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله ص مرض لاثنتين وعشرين ليلة
من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم
الاثنين خلتا من شهر ربيع الاول والله تعالى اعلم واعلم انه صح في البخاري عن
عائشة وكان ص يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يحيى او يخير وفي رواية احمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية
ايضا ونبت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك ثم اخترت
لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي

امتي وبين التعجيل في المسند عن عائشة كان ص يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم
يرى مقعده في الجنة ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه وبين ان
يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه
فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذن والله
لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما
اعلم ربما بقرب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها انك اذا فتح الله عليك البلاد
ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقدوم
في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من التبليغ
والتبشير والانذار ومن ثمة قيل انها نزلت يوم النحر يعني في حجة الوداع ايام
التشريق فعرف ص انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة و
قال نعيت الى نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث
والطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت نفسه ص فاخذ باشد ما كان قط
اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف
عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط ولما خطب
في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع ورجع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى
خما بحا رمحة فلم شدده بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس اني انا بشر مثلكم
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل
بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو
معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين
ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رض
وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس
انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله ص عن عبد خيره الله ان يؤتيه زهرة
الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله ص هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال ص من امن علي في صحبته
وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان
ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه ادلة على افضلية ابي بكر وعلو منزلته و
استحقاقه خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت واراساه فقال
رسول الله ص ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني لا اظنك تحب موتي فلو كان كذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال ع بل انا وا رأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان
يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون
ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده
عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل الم الحمى
وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو قلم اذ لا لغة في كتب اللغة وصح
انه ع كان شفاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب
لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن
الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية
ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب مات صاحبه وقد
كان ابن مسعود وغيره يرون انه ع مات من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ
من فتح الالف اي الاكل الا اللقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة لانها وردت بها الرواية
لانها مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة مرة من الاكل والله اعلم
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث البصري وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها
الى رسول الله ص كشف الستارة بكسر اوله اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية
لعامل الاخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فلو ساد مسد الخبر فكانه قال اخر
نظرت نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي و
قيل انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو الظاهر
وان قال ميرك انه محل تامل ولا تكلف وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو
مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى النظر كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة
الماضي المعلوم حال من رسول الله ص كما قال ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم
او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقرير وما يتعلق به من التحرير ما لم
ابن حجر من قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله
بما يصح كان يقال اريد بكشفها وتعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما

لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدأ راسا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم
قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي نظيره
نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول الذي به بل هو المضاف الى المطلق
الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان
الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ آخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر
واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو فنظرت الى
وجهه كانه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة
الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب
والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك
مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها
وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي و
كسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان
كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو
حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وربما النظر والعرب الحنفي في قوله الوجه هو
الا ملسا والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بها هو الصورة ووجه غرابته لا يخفى
والناس خلف ابي بكر اي في الصلوة فاراد وا ان يقطعوا الصلوة كمال الفرح بطلعة
المنور بعافيته او اراد وا ان يعطوه الطريق الى الحجاب فاشار الى الناس ان اثبتوا بكسر
النون وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلوة او القيام في الصف وابو بكر
يؤمهم اي في صلاة الصبح بامره ع وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم
يشعر بالكشف او ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين ما لم يصل الى
مرتبته احد من الصحاب والقى اي ارخى السجف بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل
معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل
لا يكون سجفا الا ان كان مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك
اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق
عن جامع الاصول بل وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق
الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال و
اشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة
عن ابن شهاب بانه ع مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا
يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد
ثبوت الكمال كما في آية اليوم اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك و
يمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما
ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول زمنها
بل يجب وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى
البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر
يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر
اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف و
ظن ان رسول الله ﷺ يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في
صلوتهم فرحا برسول الله ﷺ فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وفي رواية ثم توفي في يومه وفي اخرى لهما ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا
فذهب ابو بكر يتقدم ﷺ فرفع ﷺ الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب
الينا منه حين وضح لنا فاومأ الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم
عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة
كشف ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا ه
الحديث واما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه ﷺ جاء حتى جلس الى يسار
ابي بكر فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين
ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام حدثنا حميد وفي
نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم بالتصغير بن
اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي ﷺ
اسم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء وتكسر وهو ما دون الابط
الى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست اي فطلبه وهو طس في الاصل والتاء فيه
بدل من السين ولهذا يجمع على طساس ويصغر على طسيس اعتبارا الاصلية وفي الطست
مؤنثة وهي الجنينة والطس تعريبا قال الحنفي وانت تعلم انه لا يلايم قولها ليبول فيه
بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار
معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر فبال اي تخلى من الدنيا
قال شارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى
ووصل الى لقاء المولى والظاهر انه مات في حجرها وبه صرح رواية البخاري عنها توفي
في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه بين
حنكها او صدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طريق ان راسه المكرم كان في حجر
علي رضي الله عنه فان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها
يحمل على انه كان في حجره قبيل الوفات حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن الهاد قال ميرك
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون فكسر

فصحح مسندها وفي نسخة بكسر النون غير منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها
قالت رايت رسول الله ﷺ وهو بالموت اي مشغول او ملتبس به وبالجملة حال والاحوال
بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال اي يغمس يده
المباركة في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع ثم يفتر و
يؤخذ ان يسن فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب
الحرارة كما يحس به اذا اشتدت حاجة المريض اليه كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه ﷺ مرة فظنوا
انه به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من
الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فلدوا على
كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد الا العباس فانه لم
يشهدكم رواه البخاري وكان قسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك ه
لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض
المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم
ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب
علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في
الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى
ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
اي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل
الابتلاء او قال على سكرات الموت وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله
من الغشيان والغفلات واو شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير
شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات
الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد
يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو
في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل
ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور الحالة
للنزع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله
والشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور الحالة للنزع حرمة او كراهة
الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الخ ليس في محله لانه ﷺ لعصمته لا يخشى شيئا
من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وجهل قبيح انتهى لكن الاظهر الشيخ بقوله
قلت الشيطان تغلب عليه ﷺ وعلى اله وخلفائه الراشدين في صلاته قلت تغلبه عليه
في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال والعوض وقوعه هو امر منه قطعا انتهى
ولا يخفى اولوية الا اقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعقلها عليه مع ان الحكمة في اصابته حصول التشريع وبيان الحكم للامة بابلغ بيان نعم قد
يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققها في حقه كالكفر وغيره لكنه
مدفوع بقوله اعني على سكرات الموت فانه يدل على تحققها وانما طلب مزيد الاعانة على الصبر
عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيقتضي ان نفس المنكرات مما تكرهه
النفس ويكرهه الطبع فالتها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني
في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال
بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي
في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه
علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابتدره ببصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء
ثم دفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من
نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية امر من جريد النخل والعقيلي
ايتني بسواك رطب فامضغه ثم ايتني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون
علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف
عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح حدثنا
مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا
اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا
بهون موت اي برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه
الله عليه اي سهله وخففه انتهى فهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت
السهل الهين بعد الذي رايت اي ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان
الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك
الكرامة ولم يكن لم في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست
مما يغتبط ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة
الموت سببا لرفع الدرجات او لتكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها
كما في حديث لا حسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قاله بعضهم
لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط
احدا يموت من غير شدة الوفاة ليست من المكروهات من المنذرات وان سهولة
الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من
مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل
له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق

والتحقيق ان شدته انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم
من مراد عائشة اي لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس
ويحسبه العوام ان الله تعالى هون عليه اكراما له فتامل فانه موضع ذلك هذا وفي
البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق
شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وفتح اسال الله
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قيل قال صاحب النهاية الرفيق
جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده
وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي
من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما
اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره
ان ملك الموت يستاذن ولم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف
بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك
فاذن له في القبض فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية
في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح ويبقى ان ما رواه ابن ابي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت
روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف
وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله ارادة لقائه برده من دنياه
الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن بربه سبحانه
كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال
الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام
مخلصون في محبة الملك العلام قال ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو من اكابر
مشايخ المحدثين والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن
بن العلاء من استفهامية وقوله هذا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم
عنه لان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء
بن اللجلاج بجيمين وهو الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا
ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة و
الزاي عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة
مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في تدفينه
لما سياتي ابدا في اي مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم ع وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل سوالين فلا معنى لقول شارح
لانى اصل الدفن وقد رواه مالك فى الموطا وابن ماجه ايضا عنه سمعت رسول
الله ص شيئا ما نسيته ايماءا الى كمال استحضاره وحفظه قال قبض الله تع نبيا الا
فى الموضع الذى يحب اى الله او النبى ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه
بهمز وصل وكسر فاء فى موضع فراشه وكانه رض حمل الموضع على اخص ما يتصور
فيه وهو موضع الذى مات فيه من حجرة عائشة ولعله ص لم يحول الى موضع الرفعة
ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا فى الرحلة اليه والتسلم عليه والتبرك
بما لديه واما يوسف ع فقبر فى المحل الذى قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد
بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت منفيا بنقل
من ينقله الى ابائه واما موسى ع فالظاهر انه فعل بوحى من الله تع وجاء ان عيسى ع
يدفن بجنب نبينا محمد ع بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بعد نقله فالظاهر انه
يقبض فى ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبرى
وسوار بن عبد الله بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفى نسخة حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله و
بالتصغير بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبى ص اى بين
عينيه كما سياتى او جبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخارى وغيره
ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له ع فى تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله و
هو ميت وهو يبكى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا
مرحوم بن عبد العزيز العطار بالرفع عن ابى عمران الجونى بضم الجيم نسبة
الى بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة
وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبى ص بعد وفاته فوضع فمه وفى نسخة فاه
بالف بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال اى من غير انزعاج
وقلق بل بخفض صوت وانبياه بها ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور
الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق اخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز
المندوب على المنادى واصفياه واخليلاه وفى رواية احمد انه اتاه من قبل راسه
فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال
واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفى رواية ابن
ابى شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكى ويقول بابى انت وامى طبت حيا
وميتا فهذا يدل على جواز ذكر اوصاف الميت بصفة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغى
ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه

وفيه حل مع ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافى هذا ما ياتى من شانه لانه محمول على انه
قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبرانى حدثنا بشر بكر مسكونه
بن هلال الصواف البصرى حدثنا جعفر بن ابو سليمان عن ثابت عن انس
قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ص المدينة اضاء اى استنار منها
اى من المدينة كل شىء نحو بيانية مقومة اى تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او
معنويا لما فى دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة
مع الاشارة بطريق المبالغة الى كل شىء فى العالم كانه اقتبس النور من المدينة فى
ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة وفيه مع التجريد
كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله
ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شىء والاظهر ان كلا من الاضاءة و
الظلام معنويان خلافا لابن الحجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة
انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما
يدل على الارادة المعنوية لا سيما فى السنة الفصحاء عند موت العظماء اظلمت
الدنيا وعند الفناء اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب
ما نافية ونفض تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف او للعطف على
صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتامل فى كل من المقال
والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اى والحال انا لفى دفنه اى
لفى معالجة دفنه ص حتى انكرنا اى نحن قلوبنا بالنصب اى تغيرت حالها بوفات
النبى ص ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحى وبركة الصحبة
ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء خاطرهم وقال
الطيبى حتى قيد لنفى النفض يوجد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه والصفاء
والرقة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول ص من التاييد
والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل
ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه ص
ويؤيد هذا الاحتمال ما روى فى شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رض يا انس
اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله ص زاد بعضهم واخذت من تراب
القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت شعر ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن
لياليا قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث
اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصورة الاولى فى غلبة الحزن اولى واما قوله

وأما الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة يعني ان ذلك الاظلام وقع
عقب موته من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لمنافي
لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال من التقييد
للاظلام بحال عدم النفض اذ ظهر بانه في حصوله عقب موته والله اعلم بحقيقة المرام
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي ﷺ يوم الاثنين هذا مع اجماع متفق عليه
بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان
بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو
من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين فمكث بضم الكاف
وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم
الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن
ليلة الاربعاء وسط الليل وليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى
قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة
المجهول صوت المساحي اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة
جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة
لانه من السحي بمعنى الكشف والازالة من اخر الليل وهي لا ينافي ما في الجامع من انه
وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط والانتهاء الى
اخر الليل وفي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع
انه يستحب تعجيله الا ان يموت فجاءة فيتوقف حتى يتيقن موته لقوله ﷺ لا تلبث اخر
وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس امتيبين لم يكن نبي فيهم
قبله كما يتحقق في حديث سالم بن عبيد قبلها وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية
الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول
حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا وبعضهم صار مدهوشا
وشكر بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار وتوهم وقوع الفتن في امر
الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخرها من
الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا الى النبي ﷺ فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله
الولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن
عبد الله ابن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا سهو من شريك اي

ابن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار
الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء
قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن
علي الجهضمي قال اخبرنا عبد الله بن داود انبانا وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط
بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط
بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس
ثقة اهـ يقال اختلط من الخامسة ابن شريط قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح
وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك
انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم
بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط
اخبرنا نعيم ابن هند هذا وفي التقريب نعيم ابن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي
ثقة رمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة بل هو ملعون كذاب عليه لعنة والملائكة
والناس اجمعين قلت ليس هذا مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا
اللعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض ولا من اليهود والنصارى
الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من امته بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين
غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض
لمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اي لا يلزم من
كونه خارجيا او رافضيا او يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم
بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله
صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله ﷺ في
النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي
توفي فيه فافاق اي رجع الى مكان قد اشتغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء
لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء
وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال
السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون
فممتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق
به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما
يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب بانه فقد قلت
لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال الله تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال
حضرت الصلوة بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الاخرة كما يثبت عند البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم حضر فقال مروا بلالا او محقق من
الامر خرجوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين اي فليتاذن بالصلوة
وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله ومروا ابابكر فليصل
للناس اي اماما لهم او قال بالناس اي جماعة والجار فتنازع فيه الفعلان والتشديد
هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا لشارح وجعل
التحقيق اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم وبفتح تشديد اي
فليعد ه انتهى وليس لها وجه للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان
المشدد ليس بمتعدد ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء
من انواع الابتلا تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتن
الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر
البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة
ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد
رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف ه
السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لغلبة خليله الامام وقد
اغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القران وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي الامامة
او القراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف و
يحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن
فليس بحسن من حيث حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له
الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس
فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع
واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو غلط لهو ثم لفظ عليه السلام
ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة
بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن
ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان
صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى
انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه ينافضه
ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة
وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ع ويعذرنها في محبتها له ويتركن لومها من
الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع
الناس يعني المأمومين القراءة البكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو لا يتشاءم

لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام
مقامه ابدا والا كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله ص وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف
لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول و
لا يبعد بل هو الظاهر الانسب معنى والاقرب مبنى ان المراد بصواحبات يوسف
نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما
سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاينة هنالك توسلا الى ارائها يوسف لهن
وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما
تعظيما لها او تغليبا لمن معها الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان
ويعضده ان هذا الحديث اي اصل الحديث رواه الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابابكر
فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن
صواحب يوسف او صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وانها قالت ه
لحفصة انما نقول له ما قالته عائشة فقال لهما انكن لانتن صواحب يوسف مروا
ابابكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال
المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم
والله بكل شيء عليم قال اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن وامر ابوبكر
فصلى بالناس اي تلك الصلوة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة كاملة على ما نقله
الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن غير
مستغنيهم كما اشرت اليه لمن له فهم نبيه ثم ان رسول الله ص وجد خفة فقال انظروا
اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا من اتكي عليه اي لاخرج للصلوة فجاءت بريرة
وهي جارية لعائشة كذا قال بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معهم مع انها معتوقة ه
لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا
يناسبها قولها ورجل اخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما
جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى يعني لقولها ورجل اخر ولعله اراد
ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم
قال انها انه بهذا وجاء في رواية الشيخين في سياق اخر رجلان عباس وعلي ولفظ
الصحيحين لخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي وفي
طريق اخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل وجاء في غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رض وجمعوا بين هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه
كان ملازما للاخذ بيده وتوالى ذكره عائشة والباقون تناوبوا فيما مشوا وخصوا
بذلك لانهم من خواص اهل بيته وطالما يلازمه احد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة
الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها
ذكر العباس فلا يجمع بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الحلة فاتكأ عليهما
اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع او
قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق
ما جاء في القرآن على اعقابكم تنكصون بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة
وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز بضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتأخروا
لنكوص الرجوع قهقرى فاوما بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاومى ولعله مبني على
التخفيف اي اشار النبي ص اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر انه ص رجع
كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال فالظاهر انه ص اقتدى به والمعتمد عندنا اقتداؤه
به كان قبل ذلك واختلف فيه كيفية تلك الصلوة وكونه ص اماما حينئذ او مأموما
فيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكوة حتى قضى ابو بكر
اي اتم صلاته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجع الضمير
اليه ص مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واخطأ ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت ص حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم
انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي ص حتى فرغ ابو بكر من صلاته
ثم ان رسول الله ص قبض اي وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة
لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له ص بذلك لحكمة الهية فقال عمر اي
وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله ص قبض الا ضربته
بسيفي هذا اي ظهرا او باطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه ص كما ارسل الى موسى
ص فغاب عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم
اي من المنافقين والمرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابي بكر او الحامل عليه
ما اظن ان هذا من الغليان المعتاد ص او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه ص و
الله اعلم قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين لقوله تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتاب والقراءة وقال
بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين كناية على
عدم الكتابة والقراءة والدراسة المعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه
شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون
بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة وقال الخطابي اي قيل لمن لم يكتب

يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وقيل انما
قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وكانت فيهم
قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ودقائقها
عظائم الحق عنه وقوع الغفلة فلا جرم تحيروا في امر موته ص لان سبب العلم بجواز
موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء الا ممارسة بالمدارسة او الشاهد بجودة
ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك اي انقبضهم عن القول بانه ص مات والحكمة
في امتناعهم عن اظهار موته ص ظهور جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والثبات
والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم المحنة
وقال يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله ص فادعه وفي العدول عن اسمه
بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته
وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه اشير
نفي الحزن عنه عند كل محن ونفوس قبله عند ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد
اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلوة الظهر لما سبق
انه ص مات يوم الاثنين فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا
فلما رآني قال لي اقبض رسول الله ص كذا بالراء وقيل قال على ما في الاصول
المصححة والظاهر تركيبا ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال
جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان
رسول الله ص قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي
رواية ان ابا بكر كان ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله ص وجاءه الغلام فقال سمعت
انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وانقطاع ظهراه وبكى
في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله ص فجاء هو اي ابو بكر والناس قد دخلوا و
في نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا على رسول الله ص فقال
ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي
فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي على
رسول الله ص كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى البخاري
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه
بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة
حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافيه قوله افرجوا لي وقال
ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي ص اي قصده بموضع وجهه
عليه والتشديد به متبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كفن به
وهو نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايجمع الله تع عليك موتتين الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه
الموتتين على الحقيقة رد على عمر في قوله ما مات اذ لا يلزم منه انه اذا جاز يموت موتة اخرى
وهو اكرم على الله ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان
كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تعزيرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه
قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت
الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموت عند النفخة الاولى غشيان
كالاول واول من يفيق من تلك الحالة هو ﷺ وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه و
موت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخرى كما قال
رسول الله ﷺ لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد
ما تقدم لرمي القال والاظهر ان قال بمعنى قرا انك ميت وانهم ميتون يعني قد
اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وانكم يوم القيمة
عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب
بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تع والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك
هم المتقون ان الجائي هو النبي ﷺ والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق ثم قالوا يا
صاحب رسول الله ﷺ اقبض رسول الله ﷺ قال نعم فعلموا ان مخففة من
المثقلة اي انه قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب وهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل
ان الصحابة رض في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر واما قال ابن
حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم
اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تصاعد
من خلقه فكشف عن وجهه ﷺ وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد
من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك اختيارا لجدنا لموتك
بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي ﷺ
اصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق بالله تع اي يذوب وينقص ذكره الدميري
في حيوة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله ﷺ فجاء
ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي
بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك يكس الراء
على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر ٢ فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل
الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم فلما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها

يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال ما مرفي المنا نعقبين لانهم اظهروا لا استبشار
ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تع وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وفي رواية الوائلي عن انس انه سمع اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد
تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدت في كتاب ولا عهد عهده الي رسول الله ﷺ ولكني ارجو ان يعيش حتى
يكون اخرنا موتا فاختار الله تع لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب
الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله رسوله اقول ولا يبعد ان تكون القضية
واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله ايصلي
بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله ﷺ قال نعم قالوا وكيف قال يدخل
قوم فيكبرون اربع تكبيرات وهذه الاركان عندنا والبواقي سنيات ويدعون و
يصلون اي على النبي ﷺ والواو لمطلق الجمع اي الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح
لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء المخصوصين في
هذه الصلوة بما بعد التكبيرة [illegible] تين من الثانية والثالثة نفيه ايماء الى عدم الدعاء
بعد الرابعة واشعار بعد فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه
وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع ويجوز
اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم
يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى
ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا
اي فوجا بعد فوج يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم
يؤم الناس عليه احد وقد روي عن علي رض انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال
حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه ﷺ اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير
في دفنه لان الصلوة على قبره ﷺ لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا ثم
نساؤه اخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلوة على الميت لا باس وان لم يصلوا كلهم
بامام لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان
سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
النيابة فالقول قول علي رض ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وحينئذ العذر في التكرير
انهم لما ارادوا دفنه في محله لم يكن خروجه الى المصلى والصلوة في المسجد الحي تختلف في جوازه
بل ولم تود بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم
حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات
الحضرة فلا يقاس عليه غيره ﷺ والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله ﷺ ايدفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله يعني او يتبركوا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان
الانبيا احيا او لا لتطاهرا ارفعة الى السما قال نعم اي يدفن في الارض لقوله
تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر
الانبيا ع م قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي
قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه الا في مكان
طيب اي يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه
استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله ص يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث
تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كما في نسخة قد صدق
وهذا ينبئ كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله
بنو ابيه وهم علي وعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي
فالمراد بني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم في فعله فان عصبته
من النسب لهم الحق في غسله ص لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت
فانه لا يرى عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه
وقثم واسامة وشقران مولاه ص واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته
ص فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابي
سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد
قال كان الماء يستنقع في جفون النبي ص فكان يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض
الشيعة من ان عليا رض منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله
ص عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فغير صحيح لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص
شاربه مع طوله ولا يتصور له من وقوعه اي لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة
العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة
لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع الا رسول الله ص مع سائر الصحابة اولى بالاتباع
فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان عليا لما غسله امتلص ما بمحاجر
عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن
ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله ص قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار وبما يستر العورة ام نغسله
وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا
النبي ص وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا
مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة
بئر مشهورة بالمدينة لهذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض

بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات
منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي ينقيها او الى السحول قرية باليمن
وبالضم جمع سحل والثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه
نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم وهو
القطن قال الترمذي وروي في كفنه ص روايات مختلفة وحديث عائشة اصح
الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل
البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله
بن مغفل في تكفين النبي ص انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر
احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم من روايه اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس
فيها قميص متعارف او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
على ما اتفق عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه تكفينه فانه لو بقي
مع رطوبته لا فسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي
من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة
قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص
ورداء والعمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمراة الخمار وخرقة يربط بها
ثدياها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المؤلفة وحفر
ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل لحد قبره
او شق فاتفقوا على ان يرسلوا احد الى من يلحد واخر الى من يشق وكل من سبق
يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبل واصح ما روي في من نزل في القبر انه علي
والعباس وابناه الفضل والقثم وكان اخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني
في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر
وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منها البغوي انه لا باس بفرشها لكنه شاذ
والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه
وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر و
روى البخاري عن عائشة انه ص قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان
يتخذ مسجدا ورواية الفتح صحيحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حائل تلك والاظهر ان معناه دفن في الجوار لا في الحجرة وقيل انما قالته عائشة قبل ان
يوسع المسجد وبعد التوسيع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي
الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين
الاستقبالين في بعض المواضع في المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري
روى عن سفيان التمار انه رأى قبره ﷺ مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو
نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من
الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين
اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة
فيه لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم
يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار
مسطحا له وجه بحسب طول الزمان واما ما رواه ابو داود والحاكم من طريق القاسم
بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا
ولا منخفضة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة
انها مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم
التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرايت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر راسه بين
كتفي النبي ﷺ وعمر راسه عند رجل النبي ﷺ وروي في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر
لكن العكس حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما قوى القاضي مردود بل قدماء
الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد
انه سوى بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يامر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي
لان حكمه هو الماضي وكانه ما عد خلاف بعض العلماء معتبرا مع ان الاستدلال في
التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر
من معناه انه رأى صورة قبر غير مستوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه واثاره
فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها ان لم ينقل
احد غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم **واجتمع**
المهاجرون اي اكثرهم **يتشاورون** في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع او الجملة حالية
والا فالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة
اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل
جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ واختلافهم في التعيين
لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به

به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولذلك الاهبة لما توفي رسول الله
ﷺ قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رايكم فقالوا
صدقت واجتمع المهاجرون **فقالوا** اي بعضهم ورضي به الباقون **انطلق بنا** والخطاب
لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة **الى اخواننا من الانصار ندخلهم** بالجزم على
جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم **معنا في هذا الامر** اي امر نصب الخلافة
لا في الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح للعلة بقوله مخافة
ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم
على ما نرى او نخالفهم فيكون فسادا **فقالت الانصار** في الكلام حذف واختصار
والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم
وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار **منا امير ومنكم امير** ولعل الشيخين ما
طلبوا الانصار الى مجالسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم
بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم
بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طريق نحو اربعين صحابيا وفي رواية
احمد والطبراني عن عقبة بن عبد الله بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث
استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض
والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عند المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر
في امور الانصار وبهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر
الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم
وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي ﷺ والف بين قلوبهم وعفا الله
عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما
قالت الانصار منا امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون
ان رسول الله ﷺ قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على
ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال
اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر
بالامامة وتنبيه كونه جامعا بين الاسبقية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة
من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رمز فيما تقدم مما يحتاج غيره من الاصحاب
وكشف الامر عن النفاق مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المطلوبة فانه ﷺ
لهذا الامر مودة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت
النبوة ثم الحق الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه ﷺ
عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واداء صلاته خلف الصديق تاكيدا للقضية بين انواع الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطائع في صلوة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال ٥ جمهور الصحابة حتى علي رض رضيه رم لدينا افلم نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر ابن الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان يظن نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار وثانيها قوله تع اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك قال الحنفي احدها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اي من الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لها والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى اثنين يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله له تلك الفضائل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر على ان احقيته بالخلافة من غيره انتهى وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رض منها قوله تع الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعبير او على العرض والتقرير الا الصديق فانه رض كان معه ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله تع لنبيه م متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تع فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تع فانزل الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه م كان في غاية السكينة ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الجزئية من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تع هو الذي انزل السكينة في المؤمنين ولعل هذا منشاء ما روي عنه م ان الله يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولاينافيه كون مرجع الضمير في قوله تع وايده بجنود لم تروها للنبي م لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تع ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قول بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله تع ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تع اذ اخرجه كما صرح به

به ابو البقاء فهو وصف لهم م لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي الغار المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي في محل الرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصية رضي الله عنه بهذا الاسرار من موافقته في الغار وموافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته م بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو اذ يقول اي النبي م لصاحبه اي لابي بكر رض على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تع صاحبه ولم يشرك غيره من الصحابة بتخصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة وكونه ثابتة صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه المزية بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له م في الحيوة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلا الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فارق الصديق سائر الاصحاب كما نطق به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه م كما يدل عليه ما ورد من انه سبق النبي م الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاعتبار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها مدحة بهية مع زيادة قوله ان الله معنا فانه على خصوص معية والا فالله تع بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن مع الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى م كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يرى مقام التفرقة وان سياه كان في الحالة الجمعية الجامعة المعتبر عندنا بمقام جمع الجمع
وبهذه المعية الموهونة بالجمعية مخصصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال
اي الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر ابسط
من خلف الحجاب نبايعك ابسط يدك لابايعك قال عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى
مني ثم تكرر ذلك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك اياه بان ابا بكر هو الامير
وان عمر بمنزلة الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين
في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار اخر الامر خلا ما لعلي خالف
من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة
اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف
لم يثبته النحاة الا في نحو قريب ان وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا
لزم من متبوعه نعتا والتزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ
وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم
من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة
بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق
فيها اذ رضاهم بها فالاول باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى
ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما بويع في السقيفة جلس الغد على المنبر فقال
عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تع قد جمع امركم على خيركم صاحب
رسول الله صلعم ثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا بايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة
العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسات ٥
فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه
حقه ان شاء الله تع والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله تع و
لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا
عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله وان عصيت الله ورسوله فلا طاعة
لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه
عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة
يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر وعلانية ولكني اشفقت
من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة و
لا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة وانا
نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد

امره رسول الله صلعم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا
افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب
الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤوف بالعباد حدثنا نصر بن علي
حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلعم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد
ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو
بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في اخره غم ياخذه بالنفس اذا اشتد عليه
فقال النبي صلعم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم و
صعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية
وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال الى الحضرة القدسية ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رض لما رات شدة
كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملائمة الباطنة
فسلاها رسول الله صلعم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل
الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان المثوبة بالمنح باقية و
يمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا قال
الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة
على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان
تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من
جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما يكون يجده
من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر
انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند
من تقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال العلم ورواه ابن ماجه ايضا
انه اي الشان قد حضر اي قرب من ابيك اي من امره ما اي امر عظيم ليس الله
تع بتارك منه اي من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو الممات ضد الحياة
وقوله يوم القيمة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا فيه
ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت
قيامته والجملة تاكيد وتقييد لا في ذهن الراوي ان ذلك الامر عام لكل واحد
وفي نسخة صحيحة الموافاة بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة
مفاعلة من الوفاة قيل وقد تفسر الموافاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك
اي جسمه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو
الموافاة يوم القيمة اي الحضور وذلك اليوم المسلى للموت وقال ميرك ما موله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل
من فاعل حضر او بيان له ويوم القيمة منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيمة وقيل فاعل
تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تع وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضميرما والمعنى على الاول
ان الحق ما يترك احد الا يصيبه الموت وعلى الثانى انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا
يصيبه ذلك وفى نسخة لموافاة يوم القيمة قال ميرك يحتمل ان تكون اللام مكسورة وتكون
ضمير مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل او مقرر
وهو اتيانا يوم القيمة يوم جوازيهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة وح
تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس
بتارك منه احدا هو الكرب الذى يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة
زياد بن يحيى البصرى ونصر بن على قالا اى كلاهما حدثنا عبد ربه يعنى عبد الله بن
بارق الحنفى قال سمعت جدى ابا امى سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع
ابن عباس يحدث ان رسول الله صلعم يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من
امتى ادخله الله تع بهما الجنة الفرط والفارط هو المتقدم فى طلب الماء فيهيئ لهم الاشارة
والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط
وقوم فرط وفيه قال صلعم انا فرطكم على الحوض اى سابقكم لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله
فى الصلوة على الصبى اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد
هنا بالفرط الولد الذى مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم
فرط القافل الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوها
فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك اى فما حكمه قال ومن كان له فرط اى
كذلك يا موفقة اى للتعلم شرايع الدين او له فى الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى اى لامة الاجابة فانه قائم
لهم فى مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلى اى بمثل مصيبتى فانى عندهم احب من كل والد
وولد فمصيبتى عليهم اشق من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادركه ◌
زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل مصيبته بالنسبة الى من لم يره اعظم
ونوعه والجملة استئناف فى تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذى هذا حديث غريب
قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا
بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها
حين كذبوه وعصوا امره وفى هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفى سنن ابن ماجه
انه صلعم قال فى مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة
بعدى اشق عليه من مصيبتى وقال ابو الجود اكان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته

اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فى مصيبتك ان فى
رسول الله اسوة حسنة باب ما جاء فى ميراث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى فى حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء ◌
لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت الشئ اى وورثته
من ابى ارثه بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثه بكسر الواو والهاء
عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء
مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانسان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافها اياها
ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن معتلات منها والياء
هى الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفى عن الجوهرى والحاصل ان المراد بميراثه هنا
متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اى المخلف اى باب ما جاء فى بيان
انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا حاجة فى ترجمة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء فى
نفى ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بعقد اخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر
ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم وكانه غفل عن ان العلم يورث
وورث سليمن داود ويرثنى ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه فى نحو حديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث اى فى المال نورث فى العلم لاتحاد ان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومراده ان هذا الباب موضح
لحكم موروثه صلعم من المال والعلم نفيا واثباتا فان الارث المال منع وارث العلم محقق
والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابى
اسحق عن عمرو بن الحارث اخى جويرية بالتصغير وهى احدى امهات المؤمنين
له اى لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلعم الا سلاحه بكسر السين اى ما كان
يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وبغلته اى البيضاء التى كان يختص
بركوبها وارضا وهى نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهم خمس خيبر
وحصة من ارض بنى النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرمانى قال ابن حجر ولم يضفها
اليه كالاولين لاختصاصها به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء
المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله صلعم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين
كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته واخرج
البخارى باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلعم اخى جويرية بنت الحارث قال
ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلانى اى تصدق بمنفعة الارض
فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اى فى الرق وفيه دلالة ان ما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رقيق النبي ﷺ في جميع الاخبار كان امامات واما اعتقد قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله ﷺ ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المص في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض فدك سلمها رسول الله ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتذكر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها مما يبقى في مثلها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما نحو الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لقلتها وضوحا اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة يتبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه ﷺ خلف ابلا كثيرة وانه له عشرون ناقة يرعون لها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثير هي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنايح كما جاءت الروايات الصحاح وبهذا في روايات عائشة عند المص انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التاويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه **حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رض** اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه ﷺ قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فقالت** اي فاطمة لابي بكر **من يرثك** اي بحكم الكتاب والسنة **فقال اهلي** اي زوجتي **وولدي** اي اولادي من الذكور والاناث **فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث** اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطاء رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا يترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميراث اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما في قوله تع يرتع ويلعب وقوله تع لا ابرح اي لا يبرح مسرب على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى مفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وعلى كما قدمنا فيقال ورث اباه مالا فالاب

فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك وما لي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني من ال يعقوب وورث سليمان داود لانه ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا ﷺ والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث ويمكن ان يكون قوله يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحيوة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثوا العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحيوة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وانما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة **ولكني اعول** اي انفق **على من كان رسول الله ﷺ يعوله وانفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه** الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول بالكل في اهل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده ﷺ واحتاج اليه لانه وفيه نظر واضح اي المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان ﷺ ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رض لا عليه ﷺ انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وراث منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي ﷺ واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن و ايضا قرر الصديق رجع المنافع من المخلفات الى ورثته لكنه لا بطريق التمليك بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على ما كان ينفق عليهم النبي ﷺ في حياته
فالا سنذكره لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله ﷺ لا نورث انه كيف يكون
حال من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا
وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن
كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة منصرفا حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء
المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز
وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن
عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر
بالحاء المهملة منسوب الى البحترة والتصحيف بالمعجمة هنا والبختري المختال على
ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا يستحق الولاية على
هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في كل منهما على
السب والشتم فقال لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر
مجلسه من اكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح
وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك و
تعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول
الله ﷺ يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه
اي الله كما في نسخة او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع انا لكون
المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية
متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم
الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويؤيده ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد
بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه
يستفاد من هذا الحديث ان ماله كله صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله و
كساهم واما ما قاله ابن حجر معناه الا ما ينفق على انه يأكل منه كما يلحقه وزوجاته
فهو خلاف الظاهر او محمول بعد وفاته وفي الحديث قصة اي طويلة ليس هذا
محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك
انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا
من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا موجزا دخل العباس وعلي على عمر

عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة و
الزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله ﷺ قال كل مال النبي صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله ﷺ ينفق
من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها ابو بكر سنتين فكان
يصنع الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله
ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه
واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة اجزاء
جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر
ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويؤيده قول ابن حجر
كل هنا التي تفيد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
رسول الله ﷺ قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة و
العائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبرها والفاء لتضمن المبتدا
معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه قيل لا نورث فقيل فيفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه
صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبرها وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب
بقوله فهو صدقة فهو وهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب
وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما
جاء في حديث اخر ان النبي ﷺ لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين كما ذكره ميرك
وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركت
صدقة قال المالكي ما في ما تركت موصولة مبتدا وتركنا صلته والعائد محذوف و
صدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل
فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركت فانه
رد وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان
يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول
الخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن
عصبة بالنصب في قراءة شاذ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ لا يقتسم
بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا يقتسم من
الا افتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي ابلغ من النهي الصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من
المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي ضربة احدهما
وهذا اولى مما قال ابن حجر من التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه
يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح
المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
وهو الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم
لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر ليس ليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي
دينارا اي لست اخلف بعدي دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى
النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هنا يقتسم وقال
الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي عما يمكن وقوعه وارثه
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لي وليس معنا
نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات
ما دمن حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم
على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه
ص لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان
ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه ص
لانه حي في قبره وكذا سائر الانبياء ع م وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان
ازواج النبي ص في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي ص يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت
من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر
ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من
اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني
انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد
بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من
قال المراد بعامله حافر قبره ص وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه
العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى
وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا
بل ولا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى

الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس
بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة
وسعد وجاء علي والعباس فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم
المعجمة اي اسألكم اي اقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم
السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو من قول ابن حجر اي تدوم ان تعلمون ان
رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وتقدم فقالوا اللهم نعم
بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله
ص قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع
في الغلط والكذب على رسول الله ص ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء
وان المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس
ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبد من حبل الوريد
وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في
المرقاة شرح المشكوة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي
راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش بتصغير حبش
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله ص دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اي
مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال اي الراوي عن عائشة على ما
هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل
من دونه واشك وفي نسخة والشك في العبد والامة اي في ان عائشة هل ذكرتهما
اولا والا فقد رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان ان
بقي بعده ص كنيهما من مواليه باب ما جاء في رؤية رسول الله ص في المنام
وفي نسخة رؤية النبي والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان
او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاول اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم
قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون
اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف
التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى
والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال
الشوري الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز بترك همزها تخفيفا قلت وكذا الرؤية والقراءتان
في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انطباع الصورة المنحدرة
من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت
لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك الضرب من الحكمة او الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة او معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما الاصحاب وان لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف في العادة بل و ما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على اختلاف العادة او ان الرؤيا بالحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي ﷺ على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته ﷺ ويخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته ﷺ مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه ﷺ وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في اخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية المعنوية لانه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله ﷺ باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بديع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود كما في نسخة عن النبي ﷺ قال من رآني في المنام فقد رآني اي حقا او حقيقة او يقظة وسياتي تحقيق ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ورواه احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما

الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ان ركوب مرعى متناه في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله ﷺ فقد راى الحق هنا مصدر مؤكد اي من راني فقد راى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يرد بتقدير المضاف اي من راني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه ﷺ حال اليقظة من التمكن الشيطاني من ايصال الوسوسة لكن لذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل للرائي ما ليس هو مرئيا الشخص في المنام اياه ﷺ بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقية لا رؤية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته ﷺ ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويخيل الى الرائي انها صورته ﷺ فلا احتياج لمن راى النبي ﷺ في المنام باي صورة كانت ان يعتبر هذا ويظن انه شيء اخر وان راه بغير صورته في حياته ﷺ على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد راى النبي ﷺ خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المراة فمن راه متبسما مثلا دل على انه متمسك بسنته ﷺ ومن راه غضبان على خلاف ذلك ومن راه ناقصا دل على نقصانه في سنته فانه يرى الناظر الطاهر من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس عليه هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل المرئي كما روي انه ﷺ روي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من راني في المنام فقد راني اي حقيقة او حقا اي فقد تحقق انه راني او فقد راني ولم يرعني فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في عبد الجبار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد راني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضية المؤكدة بقد تحقيقه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له ﷺ بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المص بلفظ فقد راني في اليقظة كما ورد
في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه ﷺ اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي
في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المبنى على انه
يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم
ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا
والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق الرؤيا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال
المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من
راه من اهل عصره يوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى
وقد نقده وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة
لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك
قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه ﷺ في الطبقة مدة انتهى ويؤيده
ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له ﷺ ان امكنه ذلك كما حكي
عن ابن عباس انه راه يوما فدخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته ﷺ
فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول
لو صح اما معجزة له ﷺ وكرامة لابن عباس رض والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين بن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو
احمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الاخرة وادعى انه راى حريث
الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة
على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق
بن اشيم قال قال رسول الله ﷺ من راني في المنام فقد راني قال الغزالي ليس
المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار الة يتادى بها المعنى
الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي و
بدني قال والالة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي
ليس روحه ﷺ ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته
منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره وهو الة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي
رايت الله نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره قال ايضا راه ﷺ
نوما ليس رؤية حقيقة لشخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكوة بعض
ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا

علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى اي المص ابو مالك
هذا اي المذكور في هذا الاسناد هو سعد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة و
معجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله ﷺ وقد
روى عن النبي ﷺ احاديث اي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان ابا
مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين المؤلف بقوله انه من تابعي التابعين
فكانه تبع كلام الحنفي غفل قول المص وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت
عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي
بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المص بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المص و
بين النبي ﷺ ثلاثة وهو يعد علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن
حريث صحابي على قول خلف بن خليفة مختلط اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف
في رؤية خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن
زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثني ابي اي كليب انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله ﷺ من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثلني هذا من
قبيل تعدية التمثل بنفسه وهو بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم لانه لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني كون بحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله حذف المضاف اليه
ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان
يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته ﷺ
قال جماعة ومحل هذا ان راى النبي ﷺ في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في
صورته التي قبض عليها حتى عدد شيب الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه
انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم
يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب
فحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس رض وفي نسخة فقلت رايته اي النبي ﷺ في المنام
فذكرت الحسن بن علي اي فاني قد رايته يقظة فقلت شبهته اي المرئي به اي بالحسن
فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي ﷺ واغرب الحنفي حيث قال اي
يشبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام
فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضميره راجعا الى المرئي
رؤى عالم المثال لكن يرده هذا الحال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم
بالحال ومما يبطله ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا
ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي ﷺ فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي
فشبهته به فقال قد ورد مشابهة الحسن له ﷺ في احاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي انه حقيقة كما هو ان ابليس اشبه رسول الله مع انه المصور لكل الانس والجن
سمي ... وانه لا يستطيع ... وقال النووي لا يشترط ذلك فلو من رآني في
صورة ... كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان
مؤيدا بكونه الاحاديث ... في ... الاطلاق والتقييد يحتاج الى المخصص بالاتفاق
ما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا روي
وصف المعروف تعقد في رؤية حقيقة لا يحتاج الى التعبير وتاويل بخلاف ما اذا اراه
مخالفا لصفته من كونه شيخا او طويلا او قصيرا او اسود او احمر وامثال ذلك فانه
حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمنا نقلا قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته
المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم
الارض فيكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال ونقل من قال
من الصوفية انه حقيقة لم يرها اصلا ومعنى قوله فسيراني تفسير ما رأى لانه حق وغيب
وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا ... ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي حمزة رؤياه في صورة حسنة حسن
في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض جسده خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة
ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى
في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة
اذ هي رؤيا حقيقية وهي لا تستلزم حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى
الصورة في المرآة فانها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان
يرى انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي
مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم ان جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة و
باوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه سراج ونور الشمس في هذا العالم
مثال نوره في العوالم فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة
وبصفات مختلفة كذلك هو واما قول بعضهم ان الرؤيا بعيني الرائي وما حكي
عن بعض الكاملين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على
خلاف الحقيقة وصادر عن الغفلة والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف
بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة
عمله وثبوت حفظه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي في المنام زمن
ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله

في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله كان يقول ان الشيطان لا يستطيع
ان يتشبه بي فمن رآني في النوم اي في حال النوم فقد رآني اي حقيقة او كما رآني يقظة
هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف الشيء بما فيه من حسن
ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن و
القبيح كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل
بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما
وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه او هو ما على النظر
كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وغيره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي
مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بها وقد ضبط اسمر بالرفع
والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجلا
او خبر لكان مقدر وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة حسن الضحك اي تبسم جميل
دوائر الوجه اي لحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأت
لحيته ما بين هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت
اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري
ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما ذكره يزيد نفيه
اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير
المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان
ما استفهامية بان قال الراوي شيئا اخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري
ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من قال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد
من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه
ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى وهو
يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام واما رأيت قول ميرك في تحقيق
المرام وهو غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا يزيد على هذا النعت
ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت بل هو تمام وقيل المعنى
لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا
هو الرائي وهو وهم فانه الراوي فقال ابن عباس اي للرائي لو رأيته في اليقظة ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق
ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما
قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز هو مدني من اوساط
التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب و
تهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة
على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف ثم بالمعجمة
وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك
ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالعرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو
البصري اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي كلاهما من اهل البصرة
اي فقط قال انهما واحد لاتحاد اسمهما نقص فيه توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي
عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو يوهم
ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح تلويح وجوده فالظاهر الى الله وفي نسخة صحيحة حدثنا
بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان بن مسلم بفتح
فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا
اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي جلي
تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من ان قتادة يروي عن ابن
عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك
ابن عباس فيصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تكونه رؤيته
الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن
ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال على هذا القال مع ان كلا من الرؤية والرواية
لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل
مع ان المدعي ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا
ابن اخي ابن شهاب الزهري هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن
عمه اي الزهري قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله ﷺ من رآني يعني في النوم تعبير
من احد الرواة فقد رأى الحق اي الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا
احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رأى رؤية الحق ويؤيده
انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يجيء مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى
الرؤية الحق قال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه اذا اراد به ضد
الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي
يرى مظهر الحق او مظهره او من رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي ﷺ في المنام فسيراه
يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني في
المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق
مفعول به اي الامر الثابت الذي هو ان فيرجع الى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن حجر
نعم قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه

رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل وتعقبه النووي بان هذا ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحافظ بان
كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر قوله انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاول لا تحتاج
الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق
ذكره في الحديث المتقدم فانهم اعتمدوا من قال بحمل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كانت
عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالة لا تليق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء
مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى
تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في
اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي
بغير صفته اي تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح فتشديد مفتوحة بن اسد حدثنا
عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ قال من رآني في المنام
فقد رآني اي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي اي فلا تكون رؤياي من اضغاث
احلام حكى ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين
انهم رأوا النبي ﷺ يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في
اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال وينكر
ذلك ان كان ممن يكذب كرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه
منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته ﷺ
كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو عوارف المعارف والامام ابي الحسن
الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحب الامام ابي العباس المرسي والامام
علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال
في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني من ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة
وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر جماعة منهم الاهدل
حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في
الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه
شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار لذلك القرطبي في الرد على القائل بان
الرائي له في الحلم المنام اي حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول
بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه
الالزامات كلها ليس بشيء منها بلازم ودعوى استلزام لذلك عين الجهل او العناد وبيانه
ان رؤيته ﷺ يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما تقرر ان الله يخرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة لان الولي وهو بمعنى المقرب والمحب بكونه الله
تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا
بان تجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره ﷺ
ونحن نعلم انه ﷺ حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرمه
بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا
كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدهما غير
ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد نقل القول
بان الرؤيا في النوم رؤية حقيقية عن جماعة عن الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال
بعد ما نقل عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء
الصحبة الى يوم القيمة ورد بان الشرط في الصحابي بان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن
راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك
لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة
ولا بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور
لمرقده الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ورد ايضا بان عدم نقله لا يدل على
عدم وقوعه وعلى جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره
ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونها لهم يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث
يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء
قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول وبين
المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه ﷺ من امر ونهي واثبات و
نفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من
اكابر الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية فينبغي ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق
تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال
فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة ۵
تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف اخر من الاماكن و
الازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول ﷺ مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في
قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم
دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل
معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله مع انه لم ينقل احوال قبورهم خالية عن
اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسامهم فلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكما
ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا ﷺ اولى بهذه الكرامات والله مكرمه بحصول

بحصول خوارق العادات فينبغي تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي
مسلما بان هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه يحجب عن الروح المختصة
طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خرق العادة اصلا
لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه كما قال اي انه كما
هو ظاهر ولا نقال وقال لكنه موقوف في حكم الوقوع ولا يبعد ان يكون الضمير
لهم ﷺ استغناء عن التصريح بمقتضى التوبيخ ورؤيا المؤمن اي الكامل الرواية للبخاري
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الرؤيا الحسنة ومما يدل على ان حديث
الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه
رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس
ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة ورواه
الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة
فاختلاف الروايات تدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء
المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة والامكنة وعلى كل
تقدير روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن من كلام
يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم للمقام
المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة ولم يبق من النبوة المبشرات
الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات و
نظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة
لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان
للنبي ﷺ ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه ۵
الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قال
الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من الرجل في
هذا وامثاله اتفاقي فالمراة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين
سنة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة
اشهر فحينئذ كان الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف ۵
المحققون هذا القول وقالوا انا حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات ۵

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتبرة على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فيبتنى قدره
هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي ورأى أقواما يهتدون إلى
التأويلات التي ذكرنا تدرجا لهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي عم
ذهبت النبوة كما أن جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك على من
أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فالأولى
في ذلك أن يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل
الأبدال باستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن
سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد أنها من أربعة وعشرين جزءا من النبوة
وقلما يصيب مؤول في حصر الأجزاء ولئن قيض له الإصابة في بعضها لما يشهد به
بعض الأحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله أعلم ذكره ميرك وأما
قول مالك لا يسئل يعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من
النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل أنها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض
الغيوب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم فلذلك البشر سميت جزءا من النبوة ولا
يلزم من إثبات الجزء للشيء إثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال
سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك إذا ابتليت بصيغة المجهول و
الخطاب عام أي امتحنت بالقضاء أو تعينت له وفيه إشارة إلى أن الحكومة و
القضاء من أنواع البلاء ولذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء فعليك
بالأثر فتجنبني أي بالاتباع آثاره واقتفاء أخباره عم وكذا باقتداء الأخيار
من أصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى
الزم وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والأثر بالتحريك من
رسم النبي وسنة النبي عم آثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية
القاضي بالاتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم إيراد هذا الأثر وما في
أثره من الخبر في آخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم
الحديث والأخذ من الثقات في باب الروايات والتصحيح في التوصية كما ابتدأ أكثر
كتب الحديث بخبر إنما الأعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي
ورد عن ابن سيرين أنه قال أي أعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية أنه يعبر
الرؤيا على الحديث ويجعله اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثلا أن يعبر
الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لأنه عم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة
كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر أخبرنا ابن عون ابن سيرين وهو
غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث أي هذا التحديث أو علم الحديث أو
جنس الحديث دين أي مما يجب أن يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه فانظروا

فانظروا عمن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ إن
هذا العلم دين الحديث كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا
ولفظه العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون
هذه الصلوة فإنكم تسألون يوم القيمة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو
ما جاء به الرسول عم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين و
المراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقون وعن صلة تأخذون على تضمين
معنى تروون ودخول الجارة على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره أعمن تأخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه أعلم انتهى تحقيقا وبعونه يوجد العلم توفيقا
والحمد لله أولا وآخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا
وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده بمنتصف
شعبان المعظم في الحرام المحترم المكرم عام ثمان بعد الألف
المختم وأنا أفقر عباد الله الغني خادم الكتاب القويم
والحديث النبوي علي بن سلطان محمد الهروي
عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه
الوفي في الدنيا ويرحم
الله عبدا قال
آمينا
مم
م

الحمد لوليه الذي يسرنا بإتمام كتابة حديث النبي قد استراح القلم بكتابته
من السابع والعشرين في يوم الخميس بعد العصر في رجب المعظم في الأدرنة عام
ثلثين تسع ومائة بعد الألف وأنا أفقر العباد الغني كاتب حديث النبي عم
إسمعيل بن سليمان بن مصطفى الأدرنوي الحنفي عاملهم الله بكرمه
الخفي وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الذي قسم رزقنا الدنيوي والأخروي
وعلى خير آله وأصحابه النبي وسائر جميع الرسل والنبي تمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net